



تلمسان الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

الملحقة الجامعية مغنية -

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدى و مالى

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

## دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي "دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان"

تحت إشراف الأستاذ:

بن لباد محمد

من إعداد الطالبة

حومي وفاء

لجنة المناقشة:

رئيسا.

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذة مساعدة أ.أ.

- أ.بن شعيب فاطمة الزهراء

مشريفا.

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذ مساعد أ.أ.

- أ.بن لباد محمد

متحنا.

الملحقة الجامعية مغنية

أستاذ محاضر ب.

- د.بن عزة محمد

السنة الجامعية: 2015-2016.



# شكراً وتقدير

لـك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمت العلم ويسرت لنا سبله ويسرت لنا من يعيننا على  
تحصيله وعلمنا ما لم نكن نعلم

إلى منارة العلم، إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد خلق الله رسولنا الكريم، سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر أولاً للأستاذ المحترم والمشرف على هذا العمل "بن لباد محمد" على متابعته لبحثي  
وعلى نصائحه القيمة، كما أتقدم بالشكر الجزييل إلى السيد المفتش الرئيسي لمركز الضرائب لولاية  
تلمسان "كريبي وهيب" وكذلك الأخ "زايير مصطفى" و"شيدمي خديجة" على مساعدتهم  
لي، كما أتقدم بالشكر الخاص إلى رئيس مفتشية الضرائب بمغنية "خلادي رشيد" والأستاذ  
"كامش محمد" على مساعدتهم لي في إتمام هذا العمل وكل من ساعدي من قريب أو بعيد.

"شكراً"



# إهداع

إلى حبيب قلبي وهمي روحي وأنيس فؤادي وغوثي من الكرب... .

إلى من في قلبي حبه والإيمان به ضياء من غير هب... بكل الشوق في قلبي أهدي لك هذا العمل يا رب.

إلى صاحب المجد الأطهر والوجه الأقمر والجبين الأزهار... .

إلى نور الأ بصار وضيائها وحبيب القلوب ودوائها إليك يا حبيبي يا رسول الله - عليك أفضل وأذكي التسليم -

إلى من قال فيهما الرحمن: " و بالوالدين إحسانا... " .

إلى من أتى بي إلى هذه الدنيا و رحل بعيدا ... .

إلى من زرع بداخله الأمل في الحياة و غرس القيم و دهب... .

إلى تلك الروح الطيبة الكريمة التي تعمدتها الرحمن في فسيح جنانه بفاتحة الكتاب و الرحمة... .

إلى روح والدي الطاهرة... .

إلى أسمى وأغلى وأعز أم في الوجود - أمي فاطمة - التي زرعت في حبي العلم والتي رافقتي وآنسنني في درب الحياة.

إلى من فيه رائحة الغالي أخي الحبيب - سيدى محمد - الذي ساعدى كثيرا.

إلى إخوتي الأعزاء على قلبي: شهرزاد، حنان، إلهام، ربى يحفظهم لي.

إلى أخي الذي لم تلده أمي، زوج أخي - سيدى محمد -

إلى أبناء أخي الغاليين: نديم، وسيم، سليم وابنة أخي الوردة مانسة.

إلى تلك الأرواح الزكية التي أسكنها الله فسيح جنانه

جداي، جدتاي، عمای و خالتي.

إلى جميع أفراد عائلتي بندرورة خالاتي: لطيفة، أمينة، فتحية، وإلى خالي محمد و خالي عبد الحميد و خالي عبد اللطيف و بنات خالاتي الأعزاء.

وإلى صديقي العزيزة صابرية وكل صديقائي من قريب أو بعيد.

«..اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما «

فِي هَذِهِ الْمُخْتُوبَاتِ

## فهرس المحتويات

-	شكر وتقدير
-	إهداء
-	فهرس المحتويات
-	فهرس الجداول، الأشكال واللاحق
أـ خ	مقدمة عامة
56-23	الفصل الأول: تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي
23	تمهيد
24	المبحث الأول: ماهية التهرب والغش الضريبي
24	المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي
24	الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي
25	الفرع الثاني: مفهوم الغش الضريبي
26	الفرع الثالث: الفرق بين التهرب والغش الضريبي
27	المطلب الثاني: أنواع التهرب والغش الضريبي
27	الفرع الأول: أنواع التهرب الضريبي
29	الفرع الثاني: أنواع الغش الضريبي
30	المطلب الثالث: أسباب الغش الضريبي
35	المبحث الثاني: مظاهر وطرق آثار التهرب والغش الضريبي
35	المطلب الأول: مظاهر التهرب والغش الضريبي
35	المطلب الثاني: طرق التهرب والغش الضريبي
35	الفرع الأول: طرق التهرب الضريبي
37	الفرع الثاني: طرق الغش الضريبي
39	المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي
43	المبحث الثالث: طرق قياس التهرب الضريبي وسبل علاجه
43	المطلب الأول: مناهج وطرق قياس التهرب الضريبي

52	المطلب الثاني: سبل علاج ظاهرة التهرب الضريبي
54	المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهرب الضريبي
56	<b>خلاصة</b>
91–58	<b>الفصل الثاني: الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية</b>
58	تمهيد
59	<b>المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية</b>
59	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها
59	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
60	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية
62	المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية
64	المطلب الثالث: أدوات ومظاهر الرقابة الجبائية
64	الفرع الأول: أدوات الرقابة الجبائية
66	الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الجبائية
67	<b>المبحث الثاني: الوسائل الهيكيلية والقانونية للرقابة الجبائية</b>
67	المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية
79	المطلب الثاني: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية
86	<b>المبحث الثالث: المراجعة الجبائية</b>
86	المطلب الأول: مفهوم المراجعة الجبائية
87	المطلب الثاني: أنواع وخصائص المراجعة الجبائية
87	الفرع الأول: أنواع المراجعة الجبائية
88	الفرع الثاني: خصائص المراجعة الجبائية
89	المطلب الثالث: مهام المراجعة الجبائية
91	<b>خلاصة</b>
126–93	<b>الفصل الثالث: آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي</b>
93	تمهيد

94	<b>المبحث الأول: واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم</b>
94	المطلب الأول: التزامات المكلفين بالضريبة
97	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضريبة
106	<b>المبحث الثاني: التحقيق الحاسبي</b>
106	المطلب الأول: التحضير للتحقيق
110	المطلب الثاني: سير التحقيق الحاسبي
110	الفرع الأول: كيفية سير التحقيق الحاسبي
111	الفرع الثاني: شروط سير التحقيق الحاسبي
112	الفرع الثالث: إجراءات التحقيق في المحاسبة
114	المطلب الثالث: نتائج التحقيق الحاسبي ونهايته
117	<b>المبحث الثالث: التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية</b>
117	المطلب الأول: التحضير للتحقيق
120	المطلب الثاني: سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية
120	الفرع الأول: كيفية سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية
122	الفرع الثاني: شروط سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية
123	الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة
123	المطلب الثالث: انتهاء و تقييم المراقبة المعمقة
126	<b>خلاصة</b>
166–128	<b>الفصل الرابع : دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان</b>
128	<b>تقهيد</b>
129	<b>المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب</b>
129	المطلب الأول: نشأة وتعريف مركز الضرائب
129	الفرع الأول: نشأة مركز الضرائب
129	الفرع الثاني: تعريف مركز الضرائب
130	المطلب الثاني: أصناف مركز الضرائب

130	المطلب الثالث: مجال اختصاص مركز الضرائب
130	الفرع الأول: الأشخاص التابعين لمركز الضرائب
130	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب
131	الفرع الثالث: الضرائب والرسوم التي تخضعون لها
133	<b>المبحث الثاني: نشاطات ووظائف مركز الضرائب</b>
133	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
138	المطلب الثاني: صلاحيات مركز الضرائب
139	المطلب الثالث: دور ومهام مركز الضرائب
139	الفرع الأول: دور مركز الضرائب
140	الفرع الثاني: مهام مركز الضرائب
142	<b>المبحث الثالث: دراسة حالات ميدانية</b>
142	المطلب الأول: دراسة حالة الرقابة على الوثائق
142	الفرع الأول: المرحلة التحضيرية
143	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الملف الجبائي
153	الفرع الثالث: المرحلة النهائية
153	المطلب الثاني: دراسة حالة التحقيق المحاسبي
153	الفرع الأول: سير عملية التحقيق
160	الفرع الثاني: النماذج التي تحتويها محاسبة المكلف
164	الفرع الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي
166	خلاصة
171-168	الخاتمة العامة
183-173	قائمة المراجع
191-185	الملاحق

فِي مَسْكُونَاتِ الْجَنَّاتِ وَالْمَلَائِكَةِ

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
144	يبين الوضعية الجبائية لكل الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2011	01
145	يبين الوضعية الجبائية للرسم على من القيمة المضافة لسنة 2011	02
146	يبين الوضعية الجبائية لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2012	03
147	يبين الوضعية الجبائية للرسم على القيمة المضافة لسنة 2012	04
148	يبين الوضعية الجبائية لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2013	05
149	جدول يلخص وضعية رقم الأعمال	06
155	حساب الزبون لسنة 2011	07
155	حساب الزبون لسنة 2012	08
155	حساب الزبون لسنة 2013	09
156	حساب الزبون لسنة 2014	10
156	يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2011	11
156	يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2011	12
157	يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2012	13

## فهرس الجداول، الأشكال والملحق

157	يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2012	14
157	يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2013	15
158	يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2014	16
158	يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2014	17
158	يوضح الدراسة المالية للمدائحيل	18
160	يوضح حساب المشتريات اللسنوات الأربع	19
161	حساب الحقوق والغرامات الضريبية على الأجر	20
162	حساب الحقوق والغرامات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات	21
163	حساب الحقوق والغرامات الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي	22
164	الجدول العام للحقوق والغرامات حسب التبليغ الأولي	23
165	الجدول العام للحقوق والغرامات	24

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
68	الميكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمرجعات	01
70	الميكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للأبحاث والمرجعات	02
73	الميكل التنظيمي للمديرية الولاية للضرائب	03
74	الميكل التنظيمي العام لافتتاحية الضرائب	04
75	الميكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	05
77	الميكل التنظيمي العام للمديرية الجهوية للضرائب	06
134_79	الميكل التنظيمي لمركز الضرائب	11-07
87	دور المراجعة الداخلية.	08
88	دور المراجعة الخارجية.	09
90	مهمة المراجعة الجبائية.	10

## فهرس الملحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
185	الإشعار الأولي للتحقيق الجبائي	01
186	الإشعار النهائي للتحقيق الجبائي	02
187	الإشعار بالدفع	03
188	الإشعار الأولي للتحقيق المحاسبي	04
189	الإشعار النهائي للتحقيق المحاسبي	05
190	التصريحات الجبائية الشهرية	06

الْمَدْحُودُ مَدْحُودٌ

## مقدمة عامة

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظراً لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنمية، ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية.

وقد ارتبط مفهوم الضريبة بحقوق المواطن والمصلحة العامة في التاريخ السياسي الحديث، فحيثما وجدت أنظمة ديمقراطية تحترم الإنسان والقانون وجدت الضريبة لخدمة الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع، وقد تطور مفهوم الضريبة بتطور المجتمعات وتعقد بنائها الاقتصادي والاجتماعي السياسي ليصبح أحد أهم أدوات السياسة المالية المعتمدة من قبل الدول لسد فجوة الموارد المحلية واحتياجات المواطنين ومؤشراً مهماً لتميز التيار السياسي عن غيره في رؤاه الإستراتيجية وسياساته الاقتصادية، ذلك للارتباطات المعقّدة بين الضريبة والتحولات الاقتصادية وآثارها السياسية والاجتماعية على الدولة والمجتمع، ومن هنا جاء الاهتمام بالضريبة.

وفي العصر الحديث فإن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كلياً ولا يُستثنى من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة، والتي تميز بشروط طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب، وعلى هذا الأساس يحاول المشرع الجزائري دوماً أن يجد نظاماً جنائياً يأخذ على عاتقه دور ومساهمة الجبائية العادلة في تغذية الخزينة، حيث قام المشرع الجنائي بتعديلات جذرية لهذا النظام القديم الذي كان يتميز بالتعقيد وكثرة أنواع الضرائب.

والذي يلفت الانتباه في هذا المجال وما لمسته، طبيعة الأفراد في تمسكهم بحقوقهم والمطالبة بها، والتلاعب في آداء واجباتهم الجبائية وهذا ما يطلق عليه بالعش الضريبي أو بتعريف آخر هو استخدام المكلفين لأساليب متعددة للتخلص من التزاماتهم الضريبية التي يرى فيها عبئ يشق عاتقه، مما أدى إلى ظهور بوادر لعمليات التهرب الضريبي التي أصبحت تشكل ظاهرة تتسع بشكل متزايد، وبهذا أصبح التهرب الضريبي يشكل إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية وهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى لمعالجة هذه الظاهرة بتحديد كل طاقتها وإمكانيتها المادية والبشرية عن طريق الرقابة الجبائية التي من خلالها يتم كشف كل الإغفال والتجاوزات التي يمكن أن يستعملها المكلف وإدراك الأسباب الحقيقة التي أدت إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني.

وتعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل التي ساهمت في التقليل من حدة الغش والتهرب الجبائيين، فقد حققت عدة نتائج إيجابية لكونها مرتبطة مباشرة بالملطف، فالرقابة الجبائية عبارة عن سلطة تتمتع بها الإدارات الجبائية استناداً إلى نصوص التشريع الجبائي وهي بالمقابل المنطقي والطبيعي للنظام الجبائي التصرحي الذي يعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف المتعلقة بشخصه ونشاطه ومداخيله، وعلى الإدارات الجبائية عند ممارسة صلاحياتها حماية حقوق ومتلكات المكلف.

إن استفحال الظاهرة استوجب على مختلف الدول ومنها الجزائر السعي جاهدة إلى مكافحة هذا الوباء بشتى الطرق التشريعية والتنظيمية، والتي نتج عنها وضع أجهزة مختصة في مكافحة التهرب الضريبي، والمتجسدة في إنشاء المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على المستوى الولائي، ومتختلف مفتشيات الضرائب على المستوى الإقليمي، مديرية البحث والمحاكمات، إضافة إلى أجهزة أخرى.

ولكن الملاحظ أنه رغم هذه الجهود المعتبرة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن نسبتها في تزايد مستمر، فأصبحت تكتسي مناعة أكثر فأكثر من خلال تكيفها مع كل التغيرات التي تطرأ على النظام الجبائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للنمو الذي عرفته نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها جل اقتصادات الدول، والتي أفرزت تنامي الاقتصاد الافتراضي الذي ساعد بدوره في تطور أساليب التهرب الضريبي، وبروز أنواع جديدة له، فالتهرب من دفع الضريبة يعد من أخطر الآفات التي تصيب الضريبة بصفة خاصة، والاقتصاد بصفة عامة.

### 1- إشكالية البحث:

نظراً لأهمية الضريبة وأثرها على الاقتصاد الوطني يمكننا طرح الإشكال التالي:

- ما مدى نجاعة الرقابة الجبائية ب مختلف آلياتها وإجراءاتها في مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي؟

إن سعي الدولة إلى مكافحة التهرب والغش الضريبي من خلال الرقابة الجبائية من أجل النهوض باقتصادها والتغلب على مشاكلها خاصة ما يتعلق منها بالتنمية، يطرح عدة تساؤلات منها بالخصوص:

1- ماذا يعني بالتهرب والغش الضريبي؟

2- ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي؟

3- هل الإدارات الجبائية مؤهلة للحد من التهرب الضريبي؟

4- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة من طرف الإدارات الجبائية للقيام بها؟

5- ما هو دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبي؟

## 2- فرضيات البحث:

بعد طرح التساؤلات وإيضاح المشكلة رأيت أنه من الضروري تقديم بعض الفرضيات التي ستكون منطلقاً للدراسة كما يلي:

1- تستعمل الرقابة الجبائية مختلف أدواتها وأجهزتها المتمثلة في مفتشية الضرائب، ومركز الضرائب، ومديرية البحث والمراجعات وأجهزة أخرى لمحاربة التهرب الضريبي.

2- تتوقف فعالية الرقابة الجبائية على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها.

3- محاربة التهرب الضريبي يتطلب تضامن بين الادارة الضريبية والإدارات العمومية الأخرى.

## 3- أهمية البحث:

إن أهمية هذه الدراسة تنبع من تلك الآثار السيئة لظاهرة التهرب الضريبي، والتي جعلت أموالاً طائلة تتداول بكل حرية من دون مراقبة أو اقطاع، وبذلك حرمان الخزينة العمومية منها، في ظل البحث المتزايد من قبل السلطات المعنية للرفع من موارد الجباية العادية، وبالتالي ضرورة اتخاذ كل سبل العلاج المتاحة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ومن هنا تتجلى أهمية الرقابة الجبائية كونها من الوسائل الهامة للعلاج.

## 4- أهداف البحث:

1- تشخيص ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

2- تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، التنظيمي والقانوني.

3- إبراز الأجهزة القائمة على مكافحة التهرب والغش الضريبي، وأهم الوسائل والإجراءات المتخذة في ذلك.

## 5- محددات الدراسة:

تحدد هذه الدراسة لموضوع البحث من خلال المحدد المكاني المتعلق بـ مركز الضرائب لولاية تلمسان (CDI)، وبالتالي مكتب المراقبة الجبائية، أما المحدد الزمني فيتعلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها البحث سنة 2015.

## **6- أسباب اختيار الموضوع:**

- نتيجة لتفاقم ظاهرة التهرب والغش الضريبي واتساع آثارها، أصبحت من أهم انشغالات المشرع، حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي وتمدد وجوده، لذلك ارتأيت إلى توضيح الأبعاد الحقيقة لهذه الظاهرة وتشخيص أسبابها.
- الميل الشخصي للتعرف على الضريبة، ومعرفة جريمة التهرب الضريبي، وإزالة الغموض عنه.
- حب التطلع لمعرفة خبايا هذه الظاهرة من أجل إثراء معارفي وقدراتي.

## **7- الصعوبات:**

من الطبيعي أن تواجه أي بحث علمي جملة من الصعوبات، وبالنسبة للصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث:

- عدم استقرار القوانين الجبائية بما تحتويه من تعديلات خاصة ذات الصلة بموضوع البحث.

## **8- المنهج والأدوات المستخدمة:**

انطلاقاً من أن طبيعة البحث ونوعه هي المحدد لنوع المنهج المستخدم في البحث، فقد اعتمدت معالجي لهذا البحث على المنهج الوصفي.

كما سأعتمد على مختلف الإسهامات ذات الصلة بالموضوع وهي:

- أدوات مكتبية: من خلال الإعتماد على مختلف المصادر والمراجع والبحوث من أجل الإمام بالجوانب النظرية بالموضوع.

- الدراسة الميدانية: من خلال إجراء بحث ميداني على مستوى مركز الضرائب لولاية تلمسان من أجل إعطاء صورة واقعية عن أهم الإجراءات التي تتخذها الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

## 9- الدراسات السابقة:

1- عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لخوالة التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2003-2004، في هذه الدراسة تم التوصل إلى أن مماربة ظاهرة التهرب والغش الضريبي ليس بالأمر السهل، وذلك راجع إلى تعقد الظاهرة واحتواها على أشكال وطرق احتيالية يصعب إحصاؤها وكشفها هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن تطور الأنشطة الاقتصادية واتساع دائرة المشاريع خاصة منها في القطاع الخاص، أدى إلى اتساع دائرة التهرب والغش الضريبي، كما ان الرقابة الجبائية تعتبر كتيبة حتمية للنظام التصريحي من انجح الآليات لمماربة الظاهرة، إلا أنها تبقى قاصرة نسبيا عن تأدية الدور المنوط بها، وكذلك توصلت هذه الدراسة إلى أن مماربة التهرب والغش الضريبي يتطلب وجود جهاز رقابة فعال سواء على مستوى الإجراءات و العقوبات أو على مستوى وسائل التدخل وإمكانيات مادية وبشرية معترفة.

2- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2010-2011، وتم التوصل إلى أن المكلفين بالضريبة يعتمدون على التهرب من دفع مستحقاتهم بطرق وأساليب أهمها التلاعيب في إعداد و تقديم المعلومات المحاسبية التي تعبر عن وضعيتهم المالية وخاصة القوائم المالية، وتتوفر الرقابة الجبائية في الجزائر على نظام متكامل من الهياكل والإجراءات الجبائية أساسا في مختلف المصالح الجبائية المنتشرة عبر الوطن، بالإضافة الطرق المتتبعة من قبل هذه المصالح لاختبار مدى جودة المعلومات المحاسبية وهي طرق كفيلة إلى حد بعيد باكتشاف حالات الأخطاء والإغفال التي يمكن أن تتضمنها المعلومات المحاسبية مما يؤثر سلبا على جودتها وبالتالي على مستخدميها، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها أنه الكثير من المكلفين يتهدرون من دفع مستحقاتهم الجبائية بطرق وأساليب عدة أهمها التلاعيب في إعداد وتقديم المعلومات المحاسبية التي تعبر عن وضعيتهم المالية، حيث يتجه أغلب المكلفين نحو تقديم صورة عن مركزهم المالي أقل مما هي في الواقع للتقليل من مبالغ الضرائب والرسوم الواجب عليهم تسديدها، وساعد على انتشار وتنامي هذا الإتجاه ضعف بنية الاقتصاد الجزائري لعدة أسباب لعل أهمها غياب سوق مالي معترفة لهذا فمعظم المؤسسات غير محتاجة لتحسين وتلميع وضعيتها المالية.

3- كحلا عبد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة لمدية، 2011-2012، يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تفعيل الرقابة الجبائية وفقا لإصلاح النظام الضريبي بعد عام 1990، ومن

جهة أخرى إلى الحد من أثر الغش والتهرب الضريبي. كما توصلت هذه الدراسة إلى أن إلزامية فرض الضريبة وتعدها يؤدي بعض المكلفين إلى انتهاج أحد المسلكين التهرب المشروع بتجنب المكلف الخاضع للضريبة دون ارتكاب أية مخالفة للأحكام والأنظمة الضريبية وكذا التهرب غير المشروع الذي يتمثل بنجاح المكلف في الإفلات من تأدية الضريبة المستحقة عليه عبر ممارسة الغش والتزوير ومخالفة القوانين الضريبية المعتمدة، ولقد انتشرت هذه الظاهرة بصورة كبيرة لعدة الأسباب فمنها ما هو متعلق بالنظام الضريبي الذي يتسم بغموضه وعدم استقراره، ومنها ما هو متعلق بالإدارة الجبائية لتعقد إجراءاتها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمكلف.

4- قرموش ليندة، **جريدة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد حيضره- بسكرة، سنة 2013-2014، توصلت هذه الدراسة إلى أن مكافحة التهرب الضريبي ليس بالأمر الهين نظراً للأشكال التي يتخذها والتقنيات المتّبعة من طرف المكلفين بالضريبة في استعمال الطرق الاحتيالية، وإذا كانت الرقابة الجبائية والتحقيق المحاسبي من أسباب الوسائل لمحاربة التهرب الضريبي إلا أنها تبقى قاصرة، وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في الميدان المحاسبي والقانوني. وتعتبر الضريبة المحور الذي يقوم حوله التهرب الضريبي، فالضريبة تعد عبئاً على المكلف بها، بحيث لا يوجد لها مقابل مباشر وإنما يدفعها باعتباره عضواً في المجتمع ومن هنا تظهر فكرة التملص من الواجبات الجبائية وتفادى تحمل العبء الضريبي.

5- أوهيب بن سالمه ياقوت، **الغش الضريبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الجزائر، سنة 2002-2003. وقد توصلت هذه الدراسة أنه لتفادي ظاهرة الغش الضريبي، يجب على الإداره الجبائية أن تواصل في اتخاذ الإجراءات الملائمة، وتعتبر الرقابة الجبائية الوسيلة القانونية المنوحة للإداره الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى الحفاظة على الأموال العمومية والتحقق من مدى شرعية وصحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع الدخول الحقيقة، وما تم التحصل عليه من معلومات من مصادر أخرى، والعمل على اكتشاف الأخطاء الدخول الحقيقة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها.

6- مقال، عبد الوهاب بوكرور، "مجلة الشروق"، نشر يوم الإثنين 30 نوفمبر 2015، تقرير للمفتشية العامة للمالية طلبه كريم جودي يكشف، هذه أهم معامل التهرب الجبائي والغش الضريبي والرشوة والفساد المالي، الخزينة العمومية تخسر 2553 مليار بسبب الغش في سنة واحدة. كشف تقرير للمفتشية العامة

للمالية، خاص بتقييم ومراقبة إجراءات مكافحة التهرب الضريبي والمخالفات الشبيهة على مستوى الإدارة الجبائية، أن ولاية البليدة تحولت خلال السنوات الأخيرة إلى واحد من أهم معاقل التهرب الجبائي والغش الضريبي والرشوة في مجال النشاط الصناعي والتجاري والنشاطات الحرة الخاضعة لدائرة اختصاص الإدارة الجبائية.

وتضمن التقرير الذي تم إعداده بأمر من وزير المالية كريم جودي، تجاوزات خطيرة من الناحية الإجرائية والتنظيمية على مستوى إدارة الضرائب بهذه الولاية التي تعتبر من أهم الأوعية الجبائية على المستوى الوطني، ويشير التقرير الذي تحوز "الشروق" نسخة منه، إلا أن التحقيقات التي طالب بها وزير المالية ، تقررت بعد تلقيه عدة تقارير وصلته من مؤسسة "كرامس" تضمنت تفاصيل موثقة حول التجاوزات التي تعرضت لها من بعض موظفي مصالح الضرائب الذين استعملوا الإدارة الجبائية للاغتناء.

### 10- خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم الموضوع محل البحث إلى أربعة فصول محاولة من الإللام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة واختبار مدى صحة الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة.

حيث تناولت في الفصل الأول ظاهرة التهرب والغش الضريبي، باعتبارها الداء الذي نسعى إلى علاجه ومكافحته وذلك من خلال تشخيصها لمعرفة أهم أسبابها، أنواعها، مظاهرها وطرقها وآثارها، وكذا تحديد طرق قياس التهرب الضريبي وسبل علاجه، من خلال إظهار أهم المناهج المقترحة لقياس هذه الظاهرة وهذا بغية الإللام بالظاهرة بصورة شبه متكاملة.

أما في الفصل الثاني فتطرقت إلى الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية، من خلال تحديد ماهية الرقابة الجبائية لتوضيح مختلف أهدافها وأشكالها وأدواتها، ثم أبرزت الأجهزة المكلفة للقيام بعملية الرقابة، وكذلك تناولت فيه مبحث حول المراجعة الجبائية من خلال ذكر مفهومها، أنواعها، خصائصها ومهامها.

ومن خلال الفصل الثالث تناولت آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي، من خلال ذكر واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم، الطرق المعتمدة في الرقابة والمتمثلة في التحقيق الحاسبي، الذي يهتم بفحص محاسبة المكلف قيد التحقيق معه، والتحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية الذي يختص مراقبة الズمة المالية الإجمالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة.

أما الفصل الرابع والأخير فهو عبارة عن دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان (CDI)، وذلك من خلال ذكر إطارها المفاهيمي ودراسة حالتين من الرقابة الجبائية.

# الفصل الأول

تحليل ظاهرة التهرب والتش غضري

### تمهيد:

تلعب الضريبة في العصر الحالي دورا هاما، إذ تعدّ من أهم الوسائل التمويلية للدولة والتي تضمن لها إمكانية تغطية نفقاتها العمومية المتزايدة والسير الحسن لمشاريعها، وأداتها الأساسية لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بالنظر إلى النقص الملحوظ في الموارد التمويلية الأخرى كالاقتراض الذي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة، ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية فهي أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمنها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع.

ومع توسيع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب والغش الضريبي والتي أصبحت تهدّد اقتصاديات الدول، وتعتبر جريمة التهرب والغش الضريبي من جرائم قانون الأعمال وتحديدها ومعرفة أركانها والعقوبات الواردة عليها يكتسي أهمية بالغة لأنّه موضوع يمس وبصفة أساسية ميزانية الدولة.

كما أنها تحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لذا تسعى لمعالجة هذه الظاهرة بتحديد كل طاقاتها وإمكاناتها المادية والبشرية وإدراك الأسباب الحقيقة التي تكمن من ورائها.

وبناء على ذلك سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التهرب والغش الضريبي.

المبحث الثاني: مظاهر وطرق آثار التهرب والغش الضريبي.

المبحث الثالث: طرق قياس التهرب الضريبي وسبل علاجه.

### المبحث الأول: ماهية التهرب والغش الضريبي

لقد تعددت آراء وتعريفات الباحثين في ظاهرة التهرب والغش الضريبي، إذ من الصعب إعطاء تعريف شامل يحظى بإجماع واسع نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث، ويعتبر التهرب أوسع نطاقاً من مفهوم الغش، فالغش هو التخلص من دفع الضريبة باختراق القوانين بطرق وأساليب يراها المكلف ملائمة ومناسبة، كما يمكن للمكلف اللجوء إلى عدم دفع الضريبة بدون اختراق نصوص القانون الجبائي، وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي، وفي هذا الصدد سأطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التهرب والغش الضريبي، أنواعه وأسباب التي تؤدي إليه.

### المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي

وحتى يكون هناك تحديد دقيق للمفهومين أرى أنه من الضروري تحديد مفهوم الغش الضريبي والتهرب الضريبي اللذان يجتمعان في كون كليهما يحاول من خلالهما المكلف الضريبي أن يمتنع عن دفع الضريبة، ويختلفان في الطريقة المتبعة من أجل ذلك.

### الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي

إنَّ تحديد مفهوم وطبيعة التهرب الضريبي متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وهذا إما بالغش أو التجنب الضريبي، ونظراً للتدخل وتشابه هذين المصطلحين، إرتأيت إلى ضرورة الفصل بينهما، لأنهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهرياً فهما غير ذلك، وقد تعددت تعاريف التهرب الضريبي، نذكر منها:

2- يعرفه "د.عادل فليح العلي" بأنه ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً بعد تحقق واقعه المنشأة.<sup>1</sup>

3- وعرفه كذلك "محمد عباس محزمي": يسعى الملزم بالضريبة إلى التخلص منها رغم تحقق الواقعية المنشأة للضريبة، فيعتمد إلى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها، أو أن الملزم يتخلص من دفعها دون ارتكاب أي

<sup>1</sup> عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الرأي للنشر والتوزيع، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص (123).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

مخالفة لقانون الضريبة".<sup>1</sup>

4- أما "عطية عبد الواحد" عرفه على أنه تهرب الممول من الضريبة المفروضة عليه ومخالفة القانون، وذلك عن طريق إخفاء الممول بعض المواد الخاضعة للضريبة أو بتقديم إقرار غير صحيح.<sup>2</sup>

5- ويعرف "جامع أحمد" التهرب الضريبي أنه تخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب أية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي.<sup>3</sup>

6- ويعرفه "Delahaye Thomas": أن يسعى المكلف إلى التخلص من الضريبة دون أن يخرق القانون الجبائي وإنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بتحقيق ذلك".<sup>4</sup>

7- أما "J. C. MARTINEZ" عرفه بأنه: "هو فن تفادي الواقع في مجال جاذبية القانون الجبائي".<sup>5</sup>

وكتتعريف شامل يعرف التهرب الضريبي على أنه ظاهرة سلبية تتمثل في محاولة المكلف التخلص من دفع الضريبة بصفة جزئية أو كلية بطريقة مختلف الوسائل.

### الفرع الثاني: مفهوم الغش الضريبي

لقد تعددت آراء وتعاريف الباحثين في ظاهرة الغش الضريبي، إذ من الصعب إعطاء تعريف شامل يحظى بإجماع واسع نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث لذلك سنورد هنا بعض التعريفات:

1- هو عبارة عن تهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة، أي مخالفة مباشرة للقانون الضريبي، فهو تخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع، أو تفسير مضلل.<sup>6</sup>

2- اختلاف الأساليب التي يعتمدتها كل مكلف للتهرّب من تأدية الضرائب المترتبة عليه، فقد يعمد المكلف إلى كتم عمله عن الدولة، أو يمتنع عن تقديم التصريح المطلوب منه.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- محمد عباس محزمي، *اقتصاديات المالية العامة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، دون طبعة، سنة 2005، ص (317).

<sup>2</sup>- عطية عبد الواحد، *مبادئ واقتصاديات المالية العامة*، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، سنة 2005، ص (479).

<sup>3</sup>- جامع أحمد، *علم المالية العامة (فن المالية العامة)*، دار النشر العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1975، ص (244).

<sup>4</sup>- Delahaye Thomas - *Le Choix de la Voie moins imposé* , édition Bruylant, Bruxelles, 1977, P (25).

<sup>5</sup>- J. C. Martinez, *la fraude fiscale*, PUF, France, 1984, p (13).

<sup>6</sup>- ناصر مراد، *التهرب والغش الضريبي في الجزائر*، مرجع سبق ذكره، ص (08).

<sup>7</sup>- مجدي محفوظ، *علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي*، ديوان النشر، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2004 ، ص (379).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

3- ويعرفه الأستاذ "حسن العرباوي" و "الدكتور جلال كبير" كما يلي: التهرب الغير المشروع هو الذي يضمن مخالفة القانون، ويندرج تحت هذه الصورة كل طرق الغش المالي، سواء في تحديد الوعاء، أو عند التحصيل.<sup>1</sup>

4- كما يعرفه "عبد المنعم فوزي" بأنه يتضمن مخالفة قانون الضرائب، فتدرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي وما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة.<sup>2</sup>

5- يعرف "LUCIEN MEHL" الغش الضريبي بأنه حرق للقانون الجبائي بهدف التخلص من الضريبة و تخفيض وعائها.<sup>3</sup>

6- أما "A.MARGAIRAZ" فقد اعتبر الغش بأنه يتمثل في التخلص من الضريبة و إعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضل.<sup>4</sup>

7- ويعرفه "CAMILLE ROSIER" بأنه يشمل كل الحركات و العمليات القانونية والمحاسبية وكل الوسائل والترتيبات والتدابير التي يلجأ إليها المكلف بهدف التخلص من دفع الضريبة والمساهمات.<sup>5</sup>

ومن خلال ما تقدم من تعاريف يستخلص بأن الغش الضريبي يترجم امتلاع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، وهو وبالتالي حرق مباشر لقانون الضريبة سواء بطريقة إرادية أولاً وإرادية وبالتالي يصبح التخلص من الضريبة غشا، حيث أنه يشمل إما على مخالفة نص من نصوص القانون، وقد يتم ذلك بمناسبة تحديد وعاء الضريبة حينما يقوم الممول بإخفاء بعض المادة الخاضعة للضريبة أو حينما يقدم إقرارا غير صحيح، كما يمكن أن يتم بمناسبة تحصيل الضريبة حينها يقوم الممول بإخفاء أمواله ليغوت على الإدارة المالية استيفاء حقها منه.

### الفرع الثالث: الفرق بين التهرب والغش الضريبي

نميز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي من خلال:

<sup>1</sup>- حسن العرباوي، جلال كبير، المالية العامة، جمهورية مصر العربية، سنة 1994، ص (40).

<sup>2</sup>- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر ، ص(223).

<sup>3</sup> - Lucien Mehl , Sciences et techniques fiscales, Tome 2 , PUF , Themis, p (733).

<sup>4</sup> - André Margairaz, la fraude et ses succédanées, Collection de la Nouvelle Ecole de lozanne, 1997,p (16).

<sup>5</sup> - Camille Rosier , L'impôt , cité par Margairaz ,la fraude fiscale, PUF, France, p (18).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

- التهرب الضريبي أو ما يعرف بالتجنب الضريبي هو يتصرف إلى التهرب الضريبي المشروع أي التهرب منظور اليه بمفهومه الاقتصادي،<sup>1</sup> والمكلف هنا يمارس حقاً من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفاً مشروعًا بالنسبة له، وبالتالي فلا يقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتتوفر فيه العنصر المعنوي (سوء نية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

- أما الغش الضريبي فتتجه فيه إرادة المكلف نحو تحقيق أو إسقاط العبء الضريبي ولكنه يسلك في سبيل تحقيق ذلك طرق غير مشروعة تصل إلى حد التدليس والإحتيال، فالغش الضريبي بهذه الصورة يتتوفر فيه العنصر المعنوي والعنصر المادي، ولذلك يتبع عدم الخلط بين التهرب الضريبي والغش الضريبي، فال الأول يمثل العام والثاني الخاص، فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالة التهرب الضريبي عن طريق انتهاك القانون.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: أنواع التهرب والغش الضريبي

##### الفرع الأول: أنواع التهرب الضريبي

###### 1- التهرب المشروع:

هو طريق طبيعي يقره القانون مثل أن يعلم فرد أن هناك سلعة ما فرضت عليها ضريبة غير مباشرة فسوف يتحملها لو اشتري تلك السلعة ولذلك يمتنع عن شرائها، أو قد يرى أن نشاطاً ما لا يخضع للضريبة فيمارسه ويستثمر فيه أموال كالمشاريع الزراعية والحيوانية وغيرها وقد يجد ثغرة في التشريع الضريبي ينفذ منها للابتعاد عن مجال الضريبة وهو ما يطلق عليه التخطيط الضريبي.<sup>3</sup>

###### 2- التهرب الغير مشروع:

هو التهرب الذي يتضمن غشاً أو احتيالاً يلحداً إليه المكلف بالضريبة للتخلص منها، ومن صوره محاولة المكلف التهرب من تحديد دين الضريبة عن طريق الإمتناع عن تقديم الإقرار، أو أن يتخلص من جزء من الضريبة عندما يقدم إقراراً لا يتفق وحقيقة الأمر، وفي مجال الضريبة الجمركية صورة إدخال السلع المستوردة خفية، أو أن يذكر قيمة للسلع المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية، وكذلك من صوره محاولة

<sup>1</sup> - سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحليبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص (13).

<sup>2</sup> - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحليبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، سنة 2008، ص (209).

<sup>3</sup> - عبد الناصر نور، نائل حسن عدس وعليان الشريف، الضوابط ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص (324).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضيبي

المكلف بالضريبة إخفاء أمواله بعد أن يحدد المبلغ الواجب الدفع للإدارة الضريبية أو تهريها حتى يتذرع استيفاء دين الضريبة.<sup>1</sup>

#### 3- التهرب الوطني:

هو كل محاولة تهرب، أو بالأحرى كل تهرب ضريبي يتم داخل حدود الدولة، ويكون المكلف في مواجهة سلطات بلده فهو يخضع لقانون جبائي وحيد.

#### 4- التهرب العابر للدول:

يتمثل هذا النوع من التهرب في عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البلد وتحويل المداخيل إلى بلد يتميز بجاذبية جبائية إن صحت التعبير، وهذا بغية التقليل من المبالغ المقطعة، وهذا النوع من التهرب يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته التبادلات الدولية والنشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال.<sup>2</sup>

#### 5- التهرب الضريبي باستعمال الجنات الضريبية:

تعتبر الجنات الضريبية المناخ الملائم لعمل الشركات دولية النشاط، حيث تقوم الشركة الأم بإنشاء فروع لها للإستفادة من الميزات والإعفاءات التي يقرّها النظام الضريبي للأنشطة التي تمارس في تلك الدول، وخاصة بالنسبة للمشروعات الأجنبية كبيرة الحجم.

وتحتخص شركة الأم التي عادة ما تكون في دولة ذات النظام الضريبي مرتفع بالقيام بأنشطة لا تولّد ربحاً مباشراً كأنشطة البحث العلمي، قصد تخفيف العبء الضريبي في البلاد الأم، باعتبار أن هذه الأنشطة عادة ما تكون معفاة من الضرائب، أما الفروع والتي عادة ما تكون في بلدان ذات نظام ضريبي مخفف فإنّها تقوم بالأنشطة التي تدر أرباحاً كالإنتاجية والتسويقية، وبذلك تكون الشركة قد تجنبت الضريبة في البلد الأم.

كما قد يتم التهرب من دفع الضريبة قبل توزيع الأرباح أو بعد توزيعها. ففي الحالة الأولى تقوم الشركة الأم بتخفيف العبء الضريبي عليها عن طريق زيادة التكاليف بطريقة صورية في البلد الأم وتخفيفها في دول الجنات الضريبية، أما بعد توزيع الأرباح فإن الفروع لا تقوم بتحويل تلك الأرباح إلى

<sup>1</sup>- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، مرجع سابق ذكره، سنة 2007، ص(123-124).

<sup>2</sup>- زويسي نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2012-2013، ص (06-07).

## **الفصل الأول:**

### **تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي**

الشركة الأم بل تقوم بإعادة استثمارها أو تحويلها إلى دولة أخرى تتبع نظاما ضريبيا مخفض، أو حتى تحويلها إلى الشركة الأم تحت مسميات غير حقيقة كنفقات معفاة من الضريبة، فالتهرب هنا يتم دون انتهاك للقانون بل يتم على أساس الاستفادة من اختلاف مستوى الضغط الضريبي بين الدول، حيث تقوم الشركات بالتلاء في التكاليف لنقل الأرباح من أوعية عالية الضريبة إلى أوعية منخفضة الضريبة، وغالبا ما تختار السلطات الضريبية في كيفية مواجهة هذا المشكل.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: أنواع الغش الضريبي**

ومن خلال ما سبق نجد أن الغش الضريبي هو خرق صارخ لقواعد القانون الجبائي للتخلص من دفع الضريبة، وعلى هذا نذكر أنواع الغش الضريبي كما يلي:

#### **1- الغش البسيط:**

يعرف هذا النوع بأنه تصرف أو حذف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة ويعتبره المشرع محاولة

متعمدة لتضليل الإدارة الجبائية باستعمال عنصر التدليس المتمثل في:

- النقص في التصريح.

- التأخر في تقديمها.

- عدم تقديمها نهائيا.<sup>2</sup>

#### **2- الغش المركب:**

حسب "M.Cozian" يعتبر جريمة الغش موصوفة أو مركبة بالنظر إلى الغش العادي ليس فقط عندما يستعمل المكلف الطرق الاحتيالية للتخلص من الضريبة وإنما كذلك عندما يقوم بمسح كل الآثار والأدلة ترقبا لأي رقابة جبائية محتملة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004-2005، ص (111-112).

<sup>2</sup>- طالي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص (53).

<sup>3</sup>- Maurice Cozian, **Précis de la fiscalité de l'entreprise**, Edition litec, 1990, p (19).

### المطلب الثالث: أسباب الغش الضريبي

يرجع انتشار ظاهرة التهرب والغش الضريبي إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط الملائمة لها والتي ساعدت في نموها واتساعها، لذلك يعتبر وجود التهرب والغش الضريبي نتيجة توفر أسباب معنية والتي ترتبط بالكلف و طبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

#### 1- الأسباب العائدة إلى المكلف:

غالباً ما تعود أسباب الغش الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية،  
أخلاقية و مالية نتعرف على أهمها:

#### 1-1 ضعف المستوى الخلقي و الوضعية السيئة للمكلف:

والذي يحفز الأفراد على الغش الضريبي من أداء الواجب الضريبي، لذلك فهو يتناسب عكسياً مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع و مع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة.<sup>1</sup>

#### 1-2 ضعف الوعي الضريبي:

يقصد بالوعي الضريبي شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يتقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقي عليها من أعباء.<sup>2</sup>

في هذا الحال تشكل وسائل الإعلام أداة هامة للتأثير على مستوى الوعي الضريبي، و يعتبر ضعف الوعي الضريبي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الضريبي بحيث نقص شعور الأفراد بواجبهم تجاه الدولة يدفعهم إلى التهرب الضريبي، وذلك لوجود بعض الإعتقادات الخاطئة عن الضريبة و التي نحملها فيما يلي:

- اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل، وبالتالي أداة تعسف على أملاك الأفراد.
- اعتقاد أن المتهرب من الضرائب إنما هو سارق شريف لأنه يسرق الدولة وهي شخص معنوي، وبالتالي فهو لا يضر الآخرين كما هو الحال في السارق أو الخائن أو المحالف لنظام المرور.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (10).

<sup>2</sup> - محمد مرسي فهمي، سيد لطفي عبد الله، الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العلمية، القاهرة 1999، ص (301).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

- حسب استطلاع الرأي العام في فرنسا حول تكييف المتهرب من الضريبة اتضح أن 4% من الأفراد يعتبرونه بمثابة سارق و 1% منهم بمثابة خائن و 18% من الأفراد يعتبرونه كرجل أعمال يستغل الفرص لحفظ على أمواله، كما أن 22% من الفرنسيين يرون موقفهم المتهرب ولا يجدون ضرورة لمعاقبته.<sup>1</sup>
  - الإعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.
  - سوء تخصيص النفقات العامة والذي يؤدي بالأفراد الشعور بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود بالمنفعة العامة.
- ونشير أن الاعتبارات السابقة تختلف من شخص إلى آخر بحيث أن المكلف الذي يعتقد أن الضريبة المحملة عليه منصفة وعادلة بحدها أقل عيناً عليه لذلك يتقبلها، بعكس الذي يعتقد أنها ظلماً و تعسفاً بحدها تشكل عيناً ثقيلاً عليه لذلك يرفضها و يسعى إلى التهرب منها.<sup>2</sup>

### 2- الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي:

توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب و نطاقه و التي ترتبط بطبيعة التنظيم الفي الضريبي و التي يحملها في العناصر التالية:

### 1-2 ثقل عبء الضريبة:

والذي يشكل مبرراً أساسياً لتهرب الأفراد من الضريبة بحيث في حالة زيادة العبء الضريبي عن توقعات المكلفين واستعدادهم النفسي لتحمله مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي.<sup>3</sup>

### 2-2 ضعف العقاب المفروض و الرقابة على المتهرب:

إن حجم العقاب الذي تفرضه الدولة على المتهرب من الضريبة يؤثر على التهرب الضريبي، حيث أن المكلف يقارن درجة الخطورة، فإن كانت قيمة ذلك العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر قربه

<sup>1</sup> - صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، سنة 1987، ص (121).

<sup>2</sup> - fiscalité Directe, Acte du séminaire organisé par D.G.I. et FM, 1993, p (127).

<sup>3</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (12).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

غير المشروع من الضريبة، ففي هذه الحالة يتعد المكلف عن ذلك التهرب و يقلل منه، ولكن إذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ يعود على المكلف أو غير موجود تماما، في هذه الحالة يكثر التهرب الضريبي.<sup>1</sup>

#### 3-2 عدم استقرار التشريع الضريبي:

يؤدي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، كما تؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم إلى التهرب الضريبي.<sup>2</sup>

#### 4-2 ضعف الرقابة الضريبية:

عندما يشعر المكلف بضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها، فإنه يزيد ميله للتهرب.<sup>3</sup>

#### 3- الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:

وقد تعددت الأسباب الإدارية التي من شأنها أن تشجع ظاهرة الغش الضريبي، فمن جهة تعاني الإدارة من نقص في الإمكانيات المادية والبشرية رغم مجهوداتها المتواصلة للتحكم في ذلك، ومن جهة أخرى توجد عوامل تتصل بالإدارة الجبائية وكيفية قيامها لمهامها المتمثلة في الرقابة والتحقيق في تصريحات المكلفين من أجل تقدير وعاء الضريبة الواقع على ذمتهم.<sup>4</sup>

وإذا كانت مصالح الإدارة الجبائية تحاول بقدر الإمكان ممارسة الرقابة والتحقيق من أجل تحصيل أفضل للضرائب، فإن الأمر لم يكن بالأمر السهل إلما ما يقوم به المكلفون من تحايل للإفلات من الضرائب، حيث أن كثيرا ما يمارسون أعمالهم التجارية دون استعمال الفواتير أو في غياب محل تجاري أو استعمال سجلات تجارية وهمية، كما من الصعوبات التي تلاقيها الإدارة الجبائية في تقديم بعض أوعية الضرائب هي ما يشجع المكلف على الغش الضريبي، وقد تعتمد الإدارة إلى ربط الضريبة حزايا بأقل من القيمة الحقيقة أو بأكثر من قيمتها الحقيقة مما يؤدي إلى إحداث آثار معنوية تشجع على الغش الضريبي، وهذا كله نتيجة صعوبة الإدارة في تقدير الوعاء الضريبي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - fiscalité Directe, Acte du séminaire organisé par D.G.I. et FMI ,op, cit, p (126).

<sup>2</sup>- Andrée Margairaz, **La Fraude Fiscale et ses succédanés**, deuxième édition, suisse , 1977, p (175).

<sup>3</sup>- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص (13).

<sup>4</sup>- محمد عباس محزzi، **الاقتصاديات الجبائية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003، ص (185).

<sup>5</sup>- عوادي مصطفى، رحال نصر، **الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري**، مطبعة سخري الجزائر، سنة 2010، ص (66).

#### 4- الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

لأسباب الاقتصادية دورها في الغش الضريبي ، فكلما كانت حالة المكلف الاقتصادية متدهورة إلى جانب الحالة الاقتصادية العامة كلما كان الغش الجبائي كبير والعكس صحيح.

#### 1-4 الوضعية الاقتصادية للمكلف:

يظهر سلوك المكلف اتجاه الضريبة بشكل واضح في أوقات الأزمات حيث تنخفض المداخيل وتصبح الضريبة تشكل عبئا ثقيلا على المكلف مما يدفعه إلى تجنب تسديدها ، هذا في حالة الأزمات، أما في حالة الرخاء الاقتصادي حيث تزيد المداخيل فقد يدفع المكلف بالضريبة ما عليه اتجاه الخزينة ليظهر مظهر المواطن الصالح.

#### 2-4 الوضعية الاقتصادية العامة:

ترتفع مداخيل الأفراد في فترة الإنعاش الاقتصادي وترتفع بذلك قدرتهم الشرائية فيتحمل بذلك المستهلك النهائي الضرائب التي يجمعها منهم المكلف ويسددها إلى الخزينة مما يؤدي إلى تقليل الغش الضريبي، أما في فترات الركود الاقتصادي ينتشر السوق الموازي و يؤدي إلى اختلالات في بنية الاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

#### 5- الأسباب الاجتماعية:

يلعب المحيط الاجتماعي دورا هاما في ترسیخ ظاهرة التهرب الضريبي وشيوخها بين الأفراد وهذا أن ضعف الوعي الضريبي الذي يتناسب مع الشعور الوطني.

#### 6- الأسباب السياسية:

وهي أسباب تساعد على انتشار التهرب الضريبي فقد لا يساعد النظام السياسي القائم في البلد على مكافحة التهرب الضريبي ويتجلى ذلك من خلال عاملين أساسين هما:

- الإختيار الإيديولوجي والسياسي الذي اعتمدته الدولة بعد الاستقلال، مما كان له أثر كبير على النظام الجبائي الجزئي.

<sup>1</sup> محمد فلاح، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجبائية في التنمية الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997، ص (37).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

- وجود موارد بترولية هامة جعلت السلطات العمومية تعتبر حصيلة الجباية العادلة ثانوية، مما أدى إلى ظهور نوع من التراخي فيما يخص الضرائب ومكافحة التهرب الضريبي لم تكن ضمن أولويات النظام السياسي.<sup>1</sup>

### 7- الأسباب المرتبطة بالتجارة والعمليات الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية كعامل أول مزعزع للأنظمة الضريبية، تعرف توسيعاً سريعاً فيمكن أن يكون أكبر جزء من التجارة الدولية (خاصة بين الشركات)، عن طريق الأنترنت في المستقبل القريب فقد فاقت هذه المبادرات 150 مليار دولار سنة 1999، لكن التخمينات تبين أنها ستتفوق 3 بليون دولار سنة 2003<sup>2</sup>، ولعل أهم تحدي تواجهه السلطات الضريبية يتمثل في انتقال معاملات الورق إلى معاملات افتراضية وكذا إمكانية تحميل عن بعد المواد على الأنترنت مباشرةً، وهذا لمن شأنه أن يطرح صعوبات كبيرة أمام المراقبة والتسوية مما يوسع من أخطار التهرب الجائي، وهو ما أشار إليه Daniel Arthur laprés، إلا أن خصوصيات التجارة الإلكترونية تواجه صعوبات ميدانية أثناء تطبيق التشريعات الضريبية الحالية.<sup>3</sup>

### 8- العوامل النفسية والأخلاقية:

حيث تلعب العوامل النفسية دوراً هاماً في عملية التهرب الضريبي، فكلما زاد الوعي الضريبي والأخلاقي قل التهرب الضريبي، ويرجع ضعف الوعي إلى عدة عوامل منها:

- شعور بعض المكلفين بعدم عدالة النظام الضريبي وبالظلم الواقع عليهم من فرض الضريبي، فهي تحدي من حريتهم، أن هناك فئات أخرى بالمجتمع هي التي يقع على عاتقها دفع الضريبة.
- اعتقاد أن المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بسرقة الدولة وهي شخص معنوي.
- سوء تخصيص النفقات العمومية، حيث يشعر المكلفوون بتبذير أموالهم في أووجه لا تعود عليهم بالمنفعة.
- إتباع أشكال مختلفة من الممارسات الفاسدة في قطاعات المجتمع، مما أدى إلى ضياع البنية الأخلاقية والقيم الاجتماعية وسهل على الغالبية ممارسة الفساد وقواته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - يحياوي نصيرة، الغش والتهرب الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص (62).

<sup>2</sup> - عمر يحياوي، مساهمة في الدراسة العامة، دار هومة الجزائر، سنة 2003، ص (101).

<sup>3</sup> - Daniel Arthur Laprés, quelle fiscalité pour le commerce électronique, mars 2003.

<sup>4</sup> - آيت بالقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محمد أول حاج، البويرة، 2013-2014، ص (21).

#### المبحث الثاني: مظاهر وطرق وآثار التهرب والغش الضريبي

يعتبر التهرب والغش الضريبي ظاهرة موجودة في كل دولة وتنتشر في كل القطاعات ولكن بدرجات متفاوتة وبطرق مختلفة، كما أن له عدة مظاهر وآثار، وهذا ما سأطرق إليه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: مظاهر التهرب والغش الضريبي

- عدم تقديم المكلف القانوني تصريح ضريبي عدا النشاط الخاضع للضريبة معتمداً في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه وفي هذه الحالة يكون التهرب كلي.
- هروب المكلف خارج البلاد وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة.
- إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية، أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا تدفع عليها الضريبة الجمركية.
- تقديم المكلف بالضريبة أقل مما يجب، كأن يذكر في تصريحه دخله أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.
- المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تقليل الأرباح المفروضة عليها الضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.
- وحتى يكون أو يعتبر أي سلوك كغش ضريبي يجب توفر عنصرين أساسين هما:
  - أ- العنصر المادي والمتمثل في تخفيض الإقطاع الضريبي بطرق غير مشروعة.
  - ب- توفر النية السيئة لذلك السلوك.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: طرق التهرب والغش الضريبي

#### الفرع الأول: طرق التهرب الضريبي

تتعدد أشكال التهرب الضريبي باختلاف نوع النشاط ومهارة المتهرب، وقد أدى التفتح والتطور

<sup>1</sup> فارس فايز، براهيمي ليلي، الفساد الإداري والمالي وجرائم مصر نوذجا، مذكرة نخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص (64-65).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضيبي

التكنولوجي و زيادة التعاملات الاقتصادية إلى تطور الطرق و الأساليب المتبعة في التهرب الضريبي، ومن أبرز هذه الطرق و الأساليب المستعملة في ذلك ما يلي:

#### **1- التهرب الضريبي عن طريق تقديم معلومات محاسبية غير حقيقة:**

و ذلك بلجوء المكلف إلى تقديم إقرار ضريبي استنادا إلى دفاتر و سجلات و حسابات مصطنعة مخالفة للدفاتر و السجلات الحقيقة بهدف التقليل من الإيرادات و زيادة النفقات، ومن الأمثلة العملية لهذه الطريقة من التهرب:

- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع.
- توزيع الأرباح على شركاء وهميين أي غير موجودين أصلا.
- التسجيل الوهمي لمبيعات مسترجعة أو خصومات تجارية ممنوعة.
- تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي بالتوافق مع الزبون.

#### **2- التهرب عن طريق إخفاء الممتلكات:**

يعتمد هذا النوع من التهرب على الإخفاء المعتمد لبعض الممتلكات مثل المخزونات، وهذا يكون كلي أو جزئي، ومن الأمثلة العملية لهذه الطريقة من طرق التهرب الجبائي ما يلي:

- إخفاء جزء من المخزونات و بيعها سرا في السوق الموازية.
- عدم التصرّح بكل الأنشطة الممارسة من قبل المكلف.

#### **3- التهرب عن طريق استغلال القانون:**

ويتم ذلك باستغلال الامتيازات القانونية الممنوعة لبعض العمليات والنشاطات، حيث يقوم بعض المكلفين بإدراج جزء من أنشطتهم ضمن الأنشطة المغفية أو التي لها إعفاء جزئي، ومن الأمثلة الحية عن ذلك:

- تسجيل عملية بيع أصل من الأصول على أنها هبة.
- اعتبار عمليات توزيع الأرباح على المساهمين أنها رواتب و أجور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد الخامس-الدار البيضاء، 2011-2012، ص (79-80).

#### الفرع الثاني: طرق الغش الضريبي

يأخذ التهرب الجبائي عدة طرق وأساليب للإفلات من دفع الضريبة إما عن طريق التلاعيب في العمليات المحاسبية أو السعي إلى خلق أوضاع قانونية مخالفة لما هو معمول به في الواقع باستغلال المكلف للتغيرات القانونية، فما هي الإجراءات و التقنيات التي يلجأ إليها الممول من أجل عدم دفع الضريبة.

#### ١- الطريقة المحاسبية:

بما أن معظم التشريعات الضريبية قائمة على أساس الإقرار، أي إلزام المكلف بتقديم تصريح على أرباحه لمختلف الأنشطة التي يمارسها، فإنه من البديهي أن معظم البيانات الازمة لهذا التصريح يوفرها النظام الحاسبي، الذي يعد نظام قياس واتصال يعمل على تبويب وتسجيل وتلخيص العمليات المالية التي تقوم بها الوحدة وإعطاء بيان دوري للجهات المعنية بنتائج نشاطها الفعلي، ومع افتراض جزء من تضامن المواطن اتجاه الإدارة الجبائية فإن المكلف يسعى دائماً لإدخال تغييرات ولو طفيفة على ملفه خاصة من الجانب المحاسبي، ويبقى أن ممارسة التهرب تتمد من التخفيف في مبلغ المبيعات أو الإستيراد بدون تصريح، إلى إهمال تسجيل الإيرادات مروراً بتضخيم أرقام التكاليف القابلة للخصم.

كما يتم ذلك التلاعيب المحاسبي إما بتضخيم التكاليف أو بتحفيض الإيرادات أو بما معاً وباعتبار المحاسبة قاعدة للرقابة من طرف الإدارة الجبائية التي تقوم بمقارنة ما جاء في التقارير والوثائق المحاسبية بغية التأكد من أن الكتابة المحاسبية وبين ما يقدمه من وثائق مظلة أو بصورة أدق تعتبر الوثائق سلاح ذو وجهين، ففي الوقت الذي يمكن استعمالها كدليل لمختلف التصريحات التي يقوم بها المكلف، يمكن استعمالها أيضاً لتضليل الجهاز الضريبي فهي تعتبر من ناحية حجة تبريرية لصالح المكلف إذا كانت محكمة ومنظمة، وفي الوقت نفسه فهي دليل ضد المكلف إذا كان يشوّهاً الغموض والتناقض، لذلك أوجبت حل التشريعات على المكلف مسك محاسبة شاملة كاملة تعطي صورة واضحة على بحمل نشاطه.

ولهذا النوع من الغش طريقتين وهما:

- الغش بزيادة و تضخيم التكاليف.
- الغش بتحفيض الإيرادات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لحاربة التهرب والغش الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج الحضر، باتنة، 2003-2004، ص (10).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

#### • الغش بزيادة التكاليف:

بعدما سمح المشرع الجزائري بخصم الأعباء التي يتحملها فعلاً وذلك لاستغلال مؤسسته شريطة أن تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بالاستغلال في حدود المقبول (الحدود التي وضعها القانون)، أصبح البعض من الممولين ينتهزون هذا الحق في إدخال مصاريف ليست لها علاقة بالنشاط الذي تقيمه المؤسسة أو المبالغة في تقديرها للتكاليف، و ذلك لتخفيف قدر الإمكان من الضريبة على الأرباح الحقيقة، فتعددت الطرق المستعملة في هذا المجال وسوف نتعرض إلى الأكثر استعمالاً و المعروفة لدى المصالح الجبائية.<sup>1</sup>

#### • الغش بتخفيض الإيرادات:

حيث يتمثل في عدم إجراء التسجيل المحاسبي بصفة كلية أو جزئية للإيرادات الحقيقة وذلك باستعمال طرق ووسائل مختلفة مثل إهمال المبيعات حيث هذه الطريقة تمثل في جوء بعض المكلفين إلى البيع ولا تظهر العملية في محاسبة المبيعات أو الخزينة.

كما أن هناك طرق أخرى تمثل في:

#### • التسجيل المحاسبي للنفقات الشخصية ضمن محاسبة المصاريف العامة:

وذلك بتقيد النفقات الشخصية الغير قابلة للخصم ضمن المحاسبة العامة للمصاريف العامة التي تعتبر بطبيعتها قابلة للخصم من الربح الحقيق قبل الإخضاع الضريبي مثلا: إصلاح السيارة الشخصية وإعتبارها مصاريف إصلاح سيارة مصلحية، وبذلك يتم التخفيف قدر المستطاع من الربح الصافي الخاضع للضريبة وهو ما يسمح لهؤلاء الممولين من الإفلات كلياً أو جزئياً من الضريبة على أرباح المؤسسة.

#### • الزيادة في مختلف العوائد الممنوحة:

وذلك عن طريق الزيادة المبالغ فيها لمبالغ العوائد (أجور) المسجلة في المحاسبة والتي ليست لها أي علاقة نسبية مع العمل أو الخدمة المقدمة من طرف الشخص المأجور، كما يمكن أن تكون في الأصل أرباح موزعة على الشركاء تحت غطاء أجور لكي لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات، أو تسجيل عمال وهميين في المحاسبة الخاصة بالرواتب والأجور حيث يسجلون شهرياً عمال وهميين في المحاسبة الخاصة

<sup>1</sup> محمد فلاح، الغش الجبائي وتأثيره على دور الجبائية في التنمية الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1997، ص (55).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

بالرواتب والأجور حيث يسجلون شهريا دون القيام بأي عمل فعلي في المؤسسة، وهذه الطريقة تسمح بتضخيم الكتلة الأجوية التي تخصم من الربح الخاضع للضريبة مما يؤدي إلى تحقيق الضريبة الواجبة الآداء.<sup>1</sup>

#### 2- الغش الجبائي عن طريق العمليات المادية والقانونية:

سئناول أولاً الغش الضريبي الذي يحدث عن طريق العمليات المادية لنتقل إلى الغش الجبائي الذي يحدث عن طريق العمليات القانونية.

##### • الغش الجبائي عن طريق العمليات المادية:

ويكون هذا النوع من التهرب عندما يغير المكلف بطريقة غير قانونية لواقعه مادية بالإخفاء الكلي أو الجزئي للمادة الخاضعة للإقطاع فالإخفاء الكلي يتمثل في عدم الإحتكار بزاولة النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرف، أما الإخفاء الجزئي يتمثل في إخفاء جزء من المادة تقع عليها الضريبة أو في عدم التصريح القانوني لجزء من المواد والبضائع التي تدخل في القطاع الضريبي أو بالقيام بأنشطة في مناطق معزولة وهكذا لحرمان الخزينة من حصيلة الضرائب.<sup>2</sup>

##### • الغش عن طريق العمليات القانونية:

يعتبر التحايل القانوني الأسلوب الأكثر استعمالا وتنظيميا والأرقى تقنية، إذ يتم التهرب عن طريق ثغرات القانون من خلال استغلال بعض النقائص الموجودة في النظام الجبائي أو التجاري لصالح المكلف، وبذلك لا يستطيع المشرع الجبائي فرض أي عقوبة على مرتكيها، حيث يستعين المتهرب بأهل الخبرة والاختصاص لاستنباط طرق مستندين بذلك إلى نصوص قانونية، ويتحلى بذلك في حالات قانونية تسمح للمكلف بالضريبة بالاستفادة من مزايا ليس له الحق بالاستفادة منها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: آثار التهرب الضريبي

تعتبر الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف (مالية ، اقتصادية واجتماعية) لذلك فإن الإخلال بالواجب يؤثر على الدور المنوط بها، وذلك في غياب نظام ضريبي فعال يضمن التحصيل

<sup>1</sup>- طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999، مرجع سبق ذكره، ص (59-60).

<sup>2</sup>- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام -الضرائب والموازنة العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص (99).

<sup>3</sup>- بشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص (63).

الأمثل للموارد الضريبية المقررة، وعليه يؤدي التهرب الضريبي لعدة آثار سالبة يمكن تصنيفها إلى آثار مالية، اقتصادية واجتماعية.

#### 1- الآثار المالية للتهرب الضريبي:

يؤدي الغش الجبائي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت على الدولة جزء هام من الموارد المالية و يترب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدارات النقدية واللجوء إلى الاقتراض، إلا أن ذلك الإتجاه قد يسبب مخاطرة من الاستقرار المالي والاقتصادي للبلد المعنى.<sup>1</sup>

#### 2- الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي:

من الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي هو أن هذه الظاهرة تحدث اعوجاجاً بالنسبة للاقتصاد الوطني وتمثل فيما يلي:

##### • إرتفاع معدلات الضرائب وأسعارها:

تؤدي ظاهرة التهرب الضريبي إلى إنفاس الإيرادات الضريبية فتلحق الدولة بذلك إلى رفع معدلات الضرائب لتغطية ذلك النقص في الإيرادات والزيادة في عدد الضرائب ويرفع معدلاتها، فإن التهرب الضريبي سوف يتسبب في تحويل الضغط الضريبي ووقوعه على المكلفين الذين يؤدون واجباتهم الضريبية، وبذلك تغيّب العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية.<sup>2</sup>

##### • إعاقة التقدم الاقتصادي:

إن الأثر المتمثل في إعاقة المنافسة والذي يترتب على التهرب الضريبي يؤدي بدوره إلى تأخير التطور الاقتصادي وإعاقة التقدم الاقتصادي.

<sup>1</sup>- مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص(17).

<sup>2</sup>- حميدة بوزيد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005، ص (50-51).

## • التوجيه الوهمي للنشاط الاقتصادي:

قد يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى أنشطة اقتصادية في القطاعات الأكثر حساسية للتهرب الضريبي ولا يأخذون بعين الاعتبار الأنشطة التي تساعد في التنمية الاقتصادية وتزيد القيمة المضافة والدخل الوطني، أي أنهم يتوجهون إلى الأنشطة الاقتصادية التي تخلق ثروات إضافية، وبذلك فالتهرب الضريبي يصبح مسبباً في الركود الاقتصادي والتخلف.<sup>1</sup>

## • ظهور أزمة رؤوس الأموال:

إن عملية التهرب الضريبي تمثل في أغلب الأحيان في إخفاء المكلف رقم أعماله أو أرباحه الحقيقية وتم هذه العملية إما عن طريق الإكتناز، أو على شكل أوراق نقدية أو على شكل معادن كالذهب بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المكلفين يقومون بفتح حسابات بنكية خارج الوطن وتهرّب رؤوس أموال الشيء الذي يؤدي إلى إنفاس إيرادات الدولة.<sup>2</sup>

## • زعزعة الاستقرار الاقتصادي:

يلعب التهرب الضريبي دوراً ملحوظاً في زعزعة الاستقرار الاقتصادي للمجتمع سواء في أوقات التضخم أو الانكماش<sup>3</sup>.

## 3- الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي:

بغيب العدالة الضريبية تغيب العدالة الاجتماعية بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يخل بإعادة توزيع المداخيل بين طبقات المجتمع ويزيد الفوارق الطبقية بينها، بالإضافة إلى ذلك فإن التهرب الضريبي يؤثر على سيكولوجية المكلفين نظراً لسقوط العبء الضريبي كلهم عليهم، فانتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي إلى تدهور الحس الجبائي وغياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيير الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، ويفضل بذلك الممولين النفع الخاص عن النفع العام ويكتنون عن دفع الضريبة والمشاركة في النفقات العمومية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، دون طبعة، الجزائر، سنة 2011، ص (21).

<sup>2</sup>- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005، ص (223).

<sup>3</sup>- محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، سنة 2010، ص (185).

<sup>4</sup>- حميد بوزيزة، جبائية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص (54).

#### 4- الآثار على فعالية النظام الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية هذا النظام، لذلك فإن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي كدليل على فعالية النظام الضريبي، في هذا المجال نجد أن التهرب الضريبي لا يتحقق مبدأ العدالة الضريبية، ويبتعد عن التكافل الاجتماعي، كما يقلص الإيرادات المالية للدولة، لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية، المالية، الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي يقلص من أهمية الضريبية

بناء على ما سبق، فإن التهرب الضريبي ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر الاقتصاد الوطني، ولا تسمح للدول تنفيذ سياستها المالية لأهدافها التنموية، ونظراً للأثار التي تترتب على التهرب الضريبي فإن مختلف التشريعات الضريبية تعمل على مكافحة هذا التهرب بشتى الوسائل المتاحة.<sup>1</sup>

**ملاحظة:** للغش الضريبي نفس آثار التهرب الضريبي، فكلاهما له آثار سلبية على الدولة والمجتمع.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (18).

#### المبحث الثالث: طرق قياس التهرب الضريبي وسبل علاجه

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أهم انشغالات المشرع لأنها تهدد اقتصاد الدولة التي تعمل جاهدة على مكافحته بشتي السبل والإمكانيات المتاحة وأهمها معالجة أسباب ظهور وتنامي هذه الظاهرة.

لذا سأحاول من خلال هذا البحث التطرق أولاً إلى مختلف الطرق المستعملة لقياس حجم ظاهرة التهرب الضريبي، ثم سبل علاج هذه الظاهرة ووسائل مكافحتها.

#### المطلب الأول: مناهج وطرق قياس التهرب الضريبي

من الصعب قياس حجم التهرب الضريبي، وذلك لطبيعته السرية، حيث لا توجد طرق قياسية دقيقة، إنما بعض المناهج المقترحة على الأقل لتمكننا منأخذ صورة ولو بسيطة عن حجمه. ومن بين هذه المناهج لدينا منهج الاقتصاد السري ومنهج عدم الالتزام الضريبي.

#### 1- منهج تقدير الاقتصاد السري:

يضم الاقتصاد السري محمل النشاطات والمداخليل غير المصرح بها ضريبياً، وغير المدرجة ضمن الناتج الخام لذلك فان تحديد حجم الاقتصاد السري يسمح بحساب حجم التهرب الضريبي، ويستند تقدير الاقتصاد السري على معطيات الناتج الوطني الخام بالإضافة إلى العمليات النقدية وسوق العمل وعوامل الانتاج.<sup>1</sup>

وإنْ كانت هذه المداخليل غير مصرح بها للمصالح الضريبية فإنها لا تدخل ضمن إطار الحسابات القومية. فالسؤال المطروح هو ما هي أهم الأسباب المؤدية إلى وجود الاقتصاد الموازي؟

يرجع حدوث اقتصاد الظل إلى جملة من الأسباب والتي من بينها:

- الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث أنّ تزايد أعباء هذه المدفوعات تعدّ القوة الدافعة الرئيسية وراء حجم الاقتصاد السري ونموه، حيث تصاحف هذه الأعباء إلى تكلفة العمال في الاقتصاد السري، وكلما زاد الفرق بين هذه الأخيرة وصافي إيرادات العمل بعد خصم الضرائب قويت الدوافع لدى أصحاب العمل والعمالين على تحذب هذا الفرق والمشاركة في الاقتصاد السري.

إذ تشير بعض الدراسات والتحليلات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه كلما ارتفع المعدل الحدي لضريبة

<sup>1</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (20).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضيبي

الدخل الشخصي بنقطة مئوية واحدة أدى ذلك إلى نمو الاقتصاد السري بنسبة 1,4 نقطة مئوية في حالة ثبات العوامل الأخرى<sup>1</sup>.

- إن النشاط الاقتصادي مؤطر من الدولة عن طريق مجموعة من اللوائح الحكومية والقوانين مثل اعتبار بعض النشاطات غير قانونية، اشتراطات الترخيص، لوائح سوق العمل.

ويكفي لهذه اللوائح الحكومية أن تؤدي إلى زيادة نمو الاقتصاد السري، إذ توضح العديد من الدراسات أن البلدان التي تكثر فيها اللوائح المنظمة لشؤونها الاقتصادية يكون حجم اقتصاد الظل فيها كثيراً، وعلى سبيل المثال في عينة من 84 بلداً من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي والبلدان المتقدمة تبيّن أن زيادة نقطة واحدة على مؤشر التنظيم تقترن بزيادة في اقتصاد الظل نسبتها 10%<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق تتجلى لنا العلاقة الوثيقة بين الاقتصاد السري وظاهرة التهرب الضريبي، حيث أن حدوث أحدهما تؤدي بالضرورة إلى حدوث الأخرى، وبالتالي فإن قياس حجم أي أحد منهما يمكن من حساب حجم الآخر عن طريق العلاقة التالية:

$$\text{حجم التهرب الضريبي} = \text{حجم الاقتصاد السري} \times \text{المعدل الضريبي المتوسط المفروض}$$

ومن بين أهم الطرق المقترنة المستعملة في قياس الاقتصاد الموازي نجد:

#### 1-1 منهج إحصاءات القوى العاملة (سوق العمل):

ويعتمد هذا المنهج على حساب الفرق بين عدد السكان الذين يفترض أنهم جزء من قوة العمل الاقتصادية بناءً على الإحصاءات السكانية، وعدد السكان المسجلين رسمياً باعتبارهم قوة العمل الفعلية في الدولة، وتحتاج هذه المقارنات بعض الإفتراضات الخاصة بالإنتاجية في القطاع الخفي من الاقتصاد، والتي يمكن الاستعانة بها لمعرفة حجم النشاط والدخل الخفي خلال فترة الحسابات.

ولكن صحة هذا المدخل يعتمد على مدى صحة الفرضيات الموضوعة حول إنتاجية العامل في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وهو ما قد يؤدي إلى تقديرات مرتفعة لحجم الاقتصاد الموازي إذا ما افترضنا

<sup>1</sup> فريديريك شنايدر، دومينيك إنسى، الإختباء وراء الظل - نمو الاقتصاد الخفي - في سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس 2002، ص (07).

<sup>2</sup> فريديريك شنايدر، دومينيك إنسى، مرجع مذكور أعلاه، ص (08).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضي

أن الإنتاجية في الاقتصاديين واحدة. إضافة إلى أن الانتقاد الموجه إلى هذا المدخل يكمن في أحده لعنصر العمل في حساب الناتج الوطني مع إهمال العوامل الأخرى<sup>1</sup>.

### 2-1 منهج المدخلات المادية (استهلاك الكهرباء):

حيث يتم تقدير النمو في الاقتصاد السري من واقع استهلاك الكهرباء، على افتراض أن استهلاك هذه الأخيرة هو أفضل مؤشر مادي للنشاط الاقتصادي ككل، ثم طرح معدل نمو إجمالي الناتج المحلي الرسمي من معدل نمو استهلاك الكهرباء الكلية، وإرجاع الفرق بينهما إلى نمو الاقتصاد السري<sup>2</sup>.

ولكن ليس بالضرورة أن زيادة نمو استهلاك الكهرباء ناجمة عن زيادة نمو الاقتصاد السري، فقد ترجع لعدة عوامل أخرى كالتبذير.

### 3-1 المنهج النقدي:

ويقوم هذا المدخل على افتراض أساسى مفاده أن معاملات الاقتصاد الخفي تم أساسا باستخدام النقود السائلة، وأن تغيرات الطلب عليها نتيجة لزيادة أنشطة الاقتصاد السري<sup>3</sup> وذلك في محاولة من المعاملين في هذا الاقتصاد إخفاء معاملاتهم، والتي يمكن أن يتم اكتشافها إذا ثبتت بوسائل دفع أخرى.

وهذا ما يؤيدته تساؤل كينث روجوف في مقاله "لماذا هذا الإقبال المدهش على العملة الورقية"، فمع وجود بطاقات الائتمان والدين، والمعاملات المصرفية الهاتفية ... وما إلى ذلك، لماذا لم يتناقص الطلب على العملة باستمرار حتى يتراجع إلى الصفر؟<sup>4</sup>.

ويوجد ثلاثة أشكال للمنهج النقدي وهي:

#### ● متغير المعدل الثابت:

يرتكز هذا المنهج على فرضية وجود معدل نقدي ثابت في ظل عدم وجود الاقتصاد السري، ويطلب هذا المنهج تحديد السنة المرجعية التي على أساسها نقارن المعدل النقدي الثابت بمختلف الأسعار النقدية

<sup>1</sup>- حدي عبد العظيم، *غسيل الأموال في مصر والعالم*، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1997، ص (22).

<sup>2</sup>- فريديريك شنايدر، دومينيك إنسي، *الإختباء وراء الظل - نمو الاقتصاد الخفي* - مرجع مذكور أعلاه، ص (12).

<sup>3</sup>- Gail BERI, *Nouvel Eclairage sur l'économie de l'ombre*, FMI bulletin, numéro 15- v31, 12 Août 2002, P (54).

<sup>4</sup>- كينث. س. روجوف، *لماذا هذا الإقبال المدهش على العملة الورقية*، في مجلة التمويل والتسمية، العدد 01، مارس، 2002، ص (56).

## تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

للمراحل المدروسة، وعندما يكون المعدل النقدي لسنة معينة مدرسوسة أكبر من السنة المرجعية، تعتبر الكتلة النقدية الزائدة نتيجة نشاطات الاقتصاد السري، ونحدد حجم التهرب الضريبي بضرب حجم الاقتصاد السري في المعدل الضريبي المتوسط المفروض، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

في البداية نحسب حجم الاقتصاد السري بتطبيق المعادلة التالية:

$$A.E.S.T = \frac{(M_2 - M_1) \cdot PNB}{M_2}$$

حيث أن:

**A.E.S.T** : يمثل حجم الاقتصاد السري.

**M<sub>1</sub>** : يمثل الكتلة النقدية للسنة المرجعية.

**M<sub>2</sub>** : يمثل الكتلة النقدية للسنة المدروسة.

**PNB / M<sub>2</sub>** : تمثل سرعة دوران النقود خلال السنة المدروسة.

ثم نحدد حجم التهرب الضريبي بتطبيق المعادلة ١ التالية:

$$V.F.F = \frac{\{(M_2 - M_1) \cdot PNB\} \cdot TM}{M_2}$$

حيث أن:

**TM** : يمثل المعدل الضريبي المتوسط المفروض.

ولقد وجهت لهذا المنهج عدة انتقادات كونه يستند على فرضيات هشة، ففي الواقع ليس دوماً المعدل النقدي ثابت، كما أن النتائج المحصلة تكون تابعة للمرحلة المرجعية المحددة، ضف إلى ذلك فإن سرعة دوران النقود في الاقتصاد المشروع قد تختلف عن تلك المتعلقة بالاقتصاد السري.

### ● متغير المعادلة النقدية:

يستند هذا المتغير على فكرة وجود علاقة مباشرة بين الجباية والاقتصاد السري، بحيث أنه يعتبر وجود الاقتصاد السري كنتيجة مباشرة للضرائب المرتفعة، ومن أجل قياس حجم التهرب الضريبي نستخدم معادلة طلب العملة التي تراعي المتغير الضريبي، في هذا<sup>1</sup> الحال أولاً نحسب سرعة دوران العملة القانونية التي نفرض

<sup>1</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (21).

## الفصل الأول:

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

انها نفسها في الاقتصاد السري، ثم نحدد حجم الاقتصاد السري، وفي الأخير نحدد حجم التهرب الضريبي، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$A.E.S.T = \frac{(M_3 - M_2) \cdot PNB}{M_0}$$

حيث أن:

$M_3 - M_2$ : يمثل العملاة الغير شرعية .

$M_0$ : يمثل العملاة الشرعية.

وبالتالي فان حجم الغش الضريبي يحسب بالمعادلة التالية:

$$V.F.F = \frac{((M_3 - M_2) \cdot PNB) \cdot TM}{M_0}$$

وتكون نعائص هذا المقياس في أنه يفترض سرعة دوران العملاة غير الشرعية هي نفسها في العملاة الشرعية، وهذا ليس دوماً صحيحاً، ضف إلى ذلك فان هذا المقياس ضيق بحيث أنه يراعي التهرب الناتج عن توظيف العملاة والاقتصاد الموازي فقط، ويهمل الطرق الأخرى للتهرب مثل استغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي.

#### • متغير ثبات العملاة:

حسب هذا المقياس يرتبط الاقتصاد السري باستخدام أوراق نقدية من فئة معينة، لذلك فان التغيير في عدد هذه الأوراق يعبر عن حجم الاقتصاد السري، لكن يفقد هذا المقياس أهميته عند التضخم المرتفع، بحيث يمكن استخدام الأوراق الكبيرة دون أن يحصل زيادة في الاقتصاد السري، ضف إلى ذلك تستخدم الأوراق النقدية الأمريكية في<sup>1</sup> المعاملات، وفي تخزين القيم في البلدان الأجنبية، لذلك فان زيادة عددها في التداول يؤدي إلى زيادة في الحيازات الأجنبية دون التأثير في حجم الاقتصاد السري.

<sup>1</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (22).

### 4-1 منهج التفاوت:

حسب هذا المنهج يتم حساب الدخل الوطني اعتمادا على مصادر الادارة الضريبية، كما يتم حسابه من مصادر أخرى غير المصالح الضريبية، ومقارنة الدخلين نستنتج الفرق الذي يمثل الدخل المتهرب من الضريبة.

ورغم سهولة هذا المنهج إلا انه توجد ثلاث صعوبات هي:

- أن حساب الناتج الوطني (PNB) يستمد من البيانات الضريبية في كثير من الدول.
- مفهوم الدخل الفردي لحساب الناتج الوطني يشمل كل دخل يكسبه الأفراد سواء كان خاضعاً أو غير خاضعاً للضريبة، غير ان الدخل المصرح به في الاقرارات الضريبية هو الدخل الخاضع للضريبة.
- توجد اختلافات في معالجة الاستهلاك، هذه الاختلافات تجعل التقديرات غير قابلين للمقارنة.<sup>1</sup>

### 5-1 منهج المتغير الكامن:

ويتم تقدير حجم اقتصاد الظل كدالة للمتغيرات المشاهدة التي يفترض تأثيرها على الاقتصاد السري، كاللاعب الضريبي، عبء القواعد التنظيمية الحكومية، والمتغيرات التي تتأثر بأنشطة اقتصاد الظل كالسلبية وساعات العمل الرسمية، البطالة وما إلى ذلك، وتميز هذه الطريقة عن غيرها بكونها تنظر في العديد من الأسباب والآثار في آن واحد<sup>2</sup>.

### 2- منهج تقدير عدم الالتزام الضريبي:

بالإضافة إلى المناهج السابقة الذكر والتي تعتمد في قياس التهرب الضريبي على أساس حجم الاقتصاد السري هناك مجموعة من المناهج الأخرى والتي يستند إليها في التقدير ومن بينها:

### 1-2 منهج الضريبة القانونية المحتملة:

يستند هذا المنهج على صحة الناتج الوطني الرسمي، لذلك تتحذ كأساس لحساب ضريبة الدخل التي

<sup>1</sup> ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (23-24).

<sup>2</sup> فريديريك شنايدر، دومينيك إنسى، الإحتباء وراء الظل - نحو الاقتصاد الخفي - مرجع سبق ذكره، الصفحة 12.

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضيبي

يفترض تحصيلها، ومقارنة هذه الاختلاف مع حجم الضريبة المحصلة فعلاً نحصل على حجم التهرب الضريبي.<sup>1</sup>

ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية:

$$I.N.P = PFL - PFR$$

حيث أن:

**I.N.P**: تمثل الضريبة المتهرب منها.

**PFL**: تمثل الضريبة القانونية المحمولة.

**PFR**: تمثل الضريبة الحقيقة.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المنهج هي أنه:

- ان هذا المنهج يهمل الاقتصاد السري، وبالتالي لا يقيس الدخل المتهرب من الضريبة الذي أغفل في التقدير الرسمي لإنجمالي الناتج الوطني.
- يعتمد في قياس حجم التهرب الضريبي على مبدأ الالتزام الضريبي أكثر من التهرب الضريبي.
- يعتمد التقدير في هذا المنهج على افتراض أن توزيع الدخل يستند إلى استقصاءات الأسرة، ودرجة الثقة فيها.
- يتطلب هذا المنهج التزام ووعي ضريبي عالي جداً، ووجود إدارة ضريبية لها درجة من الكفاءة والقدرة على التحصيل، وهذا ليس دوماً متوفراً.

### 2- منهج نسبة الضريبة الثابتة:

ويرتكز مضمون هذا المنهج على أن حجم التهرب الضريبي يساوي الفرق بين الضريبة المقدرة والضريبة الفعلية لسنة معينة كما توضح المعادلة التالية:

<sup>1</sup> -Bulletin, **des services fiscaux**, revue n° 8 ? édité par la direction générale des impots , Alger , 1994, P (08).

V.F.F = POES - Por

حيث أن:

**POES**: يمثل مجموع الإقطاعات الضريبية المقدرة.

**Por**: يمثل مجموع الإقطاعات الضريبية الفعلية.

ولقد وجهت إلى هذا المنهج عدة انتقادات بحملها فيما يلي:

- تتوقف صحة قياس التهرب الضريبي على مدى صحة اختيار السنة التمثيلية، فإذا قدمت هذه

السنة أرقاماً مرتفعة لإجمالي الناتج الداخلي، فإنه سيؤدي إلى تضخيم حجم التهرب الضريبي.<sup>1</sup>

- أنه يقدر حجم التهرب الضريبي الإضافي وليس التهرب الضريبي ككل، لذلك يفيد في إبراز مدى تدهور أداء الإدارة الضريبية.

- إضافة إلى أنه مؤسس على فرضية النسبة الثابتة بين الضريبة والناتج المحلي الخام، وهذه الفرضية لا يمكن اعتمادها إلا إذا كانت مرونة الضريبة تساوي الواحد، أي أنَّ التغيير الحاصل لإجمالي الناتج المحلي يكون مساوياً للتغير النسبي في الضريبة، أو إذا لم يكن هناك أي تغير على هيكل معدلات الضرائب أو على مكونات الناتج المحلي الخام<sup>2</sup>.

### 3-2 منهج الإعفاءات الضريبية:

من خلال هذا المنهج يتم قياس حجم التهرب الضريبي بالإعتماد على المعلومات الموجودة في التصريح الضريبي الذي يقدمه المكلف للتهرب إذ يستفيد من إعفاء ضريبي، لذلك يصرح عن دخله الحقيقي، وعليه يتم قياس حجم التهرب من خلال فحص التصريحات الضريبية المستلمة أثناء فترة الاعفاء.<sup>3</sup>

ويكتسي هذا المنهج أهمية بالنسبة للإعفاء الجزئي وليس الكلي، بحيث في حالة اعفاء شامل لجميع الضرائب فإن المكلف يتتجنب أي التزام ضريبي يعكس الاعفاء الجزئي الذي يكون خاضع لضرائب معينة،

<sup>1</sup> ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (25-26).

<sup>2</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003 ، الصفحة (303).

<sup>3</sup> ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع مذكور أعلاه، ص (26).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

ضف إلى ذلك يجب نشر الوعي الضريبي بحيث رغم الاستفادة من اعفاء جزئي قد يتمادي المكلف التهرب من الضرائب الأخرى، وعليه قد يكون الإقرار الضريقي غير صحيح، والذي يؤثر حتما على مدى صحة تقدير حجم التهرب الضريبي.

#### 4-2 منهج المراجعات الخاصة:

يعود هذا المنهج إلى الإدارة الضريبية الأمريكية التي وضعت برنامجا لقياس الالتزام الضريبي عن طريق فحوصات ومراجعات دقيقة للإقرارات الضريبية، والتي يقوم بها مختصون لعينة تتألف من 50000 مكلف<sup>1</sup>، والتي تأخذ عشوائيا من الإقرارات الضريبية المقدمة، والتي تصنف حسب مجموعات الدخل المصرح، ويسمح هذا المنهج قياس حجم الضريبة التي يتحملها المكلفوون، تم تحديد نسبة مستوى الالتزام التطوعي أي نسبة الضريبة المقدرة ذاتيا إلى مجموع الاستحقاق الضريبي.

وتكون نعائص هذا المنهج في اعتماده على الممولين المسجلين لدى إدارة الضرائب وإهمال غير المسجلين مما يؤدي إلى انخفاض تقدير برنامج قياس الالتزام الضريبي للدخل غير المعلن، كما نواجه اشكال حول الأساس الذي يتم عليه اختيار عناصر العينة بحيث اختيار ممول دون آخر قد يؤثر على قياس التهرب الضريبي.

وبناءا على ما سبق نستنتج أنه لا يوجد منهج كامل وصالح في جميع الحالات، حيث أن لكل منهج خصوصياته وظروف تطبيقه لذلك يجب اختيار<sup>2</sup> المنهج المناسب لتلك الأوضاع، ونشير أن المنهج المتبعة في الجزائر لقياس التهرب الضريبي، لا يعتمد على أي منهج من المناهج السابقة، بل يعتمد على الطرق التقنية المعول بها خلال عملية المراقبة الضريبية على مستوى مصلحة البحث والمراقبة أو مختلف المفتشيات والقباضات الضريبية، بالإستناد الى ما هو محدد في القانون الضريبي. ونظرا لإهمال المناهج السابقة وضعف إمكانيات الإدارة الضريبية، فإن قياس التهرب الضريبي في الجزائر لا يعكس الحجم الحقيقي لتلك الظاهرة، كما أن الأرقام المعلنة تكون مختلفة من خبير إلى آخر، فالبعض يقدر حجم التهرب ما بين 30 و 50 مليار دج سنويا، وهذا حسب طرق عامة والبعض الآخر يقدر حجم التهرب ما بين 50 و 100 مليار دج سنويا، وذلك حسب معطيات الاقتصاد الكلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سومشاي ريتشوبان، مجلة التمويل والتنمية ، العدد 4 ، ديسمبر 1984 ، ص (40).

<sup>2</sup>- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (27).

<sup>3</sup>- A . Bouderbala , **la fraude fiscale**, revue mutation n° 7 ,éditée par la chambre nationale de commerce, Alger, 1994, P (28).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الفضيبي

ونشير أن عدم قياس حجم التهرب بدقة يشكل إحدى المشاكل التي تعرقل تشخيص تلك الظاهرة وبالتالي صعوبة مكافحتها.

### المطلب الثاني: سبل علاج ظاهرة التهرب الضريبي

لقد لاحظت سابقاً من خلال البحث الثاني أنَّ ظاهرة التهرب الضريبي عدَّة آثار سلبية تحدثها على جميع النواحي، اقتصادياً، اجتماعياً... لذا يجب على الدولة أنْ تسعى للحد من هذه الظاهرة، وذلك من خلال معالجة مسبباتها الرئيسية على الأقل، بالاعتماد على وسائل معالجة مرنَّة ومُلائمة ذات طابع وقائي، حتى تسمح بالتحفيض منها بالتدريجي لمسبباتها.

فتكون الوقاية من التهرب الضريبي بتنمية الوعي الأخلاقي وإيقاظ الحس الجياني لدى الأفراد بأن دفع الضرائب هو التزام أخلاقي واجب، قبل أن يكون التزاماً قانونياً إجبارياً، لأنَّ التعبير الحقيقي عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين، لذا من الضروري نشر وتعزيز ثقافة جبائية، سواءً بالاستعانة بوسائل الإعلام المكتوبة من الصحف، المنشورات، وال المجالات الدورية لإطلاع المكلف بمختلف المستجدات والتعديلات الحاصلة في النظام الضريبي، أو الوسائل المسماومة والمرئية لإجراء حملات توعية دائمة ليست مؤقتة أو طرفية، وكذلك تنظيم دروس في المدارس، المعاهد والجامعات.

وكذلك ينبغي الحرص على صياغة قوانين، وتوفير إجراءات ضريبية على نحو سليم وبطريقة محكمة، حتى لا يترك فرصة للمكلف للاستفادة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها التشريع الضريبي.

ضف إلى ذلك يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي، حتى تتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة، ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يسهل متابعتها سواءً من قبل المكلفين أو السلطات المختصة.<sup>1</sup>

تختلف طرق مكافحة التهرب الضريبي أو على الأقل التخفيف منه تبعاً للنظام الضريبي بشكل عام ولكل ضريبة بشكل خاص، وهذا عن طريق اتخاذ أسلوبين، منع وقوعه ومعاقبة مرتكبيه.<sup>2</sup>

### ١- الأسلوب الوقائي:

ويتحقق ذلك بالدرجة الأولى إذا أمكن إزالة أو على الأقل تخفيف الأسباب الرئيسية المؤدية إلى

<sup>1</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003، منشورات بغدادي، 2003، ص (42).

<sup>2</sup> خالد الخطيب، مقال عن التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، 2000، ص (171).

### تحليل ظاهرة التهرب والغض الضريبي

التهرب الضريبي، وتستخدم الدولة في هذا المجال الوسائل التالية:

- تبسيط النظام الضريبي يؤدي باقتناع المكلف وجوب دفع الضريبة وحمله على عدم التهرب منها.
- زيادة كفاءات الإدارة الضريبية تنظيمًا وأداءً كي تتمكن من مباشرة الرقابة الجبائية بشكل أكثر فاعلية كإنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات واسعة ودقيقة مع وضع برامج وتدخلات ميدانية.
- تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين مما يشعر هؤلاء بهذه الرقابة فيتخوفون من التهرب الضريبي.
- تكريس حق الإطلاع على كل الدفاتر والمستندات التي لها علاقة بتحديد الوعاء الضريبي.
- إشراك وتحميل مسؤولي الحسابات والخبراء المحاسبين على مسؤولية تطبيق القوانين الضريبية.
- إنماء الوعي والحس الضريبي عن طريق نشره بهدف تقوية الثقة المتبادلة بين الدولة والمكلفين.
- تخفيض معدلات الضرائب تزامناً مع زيادة الوعية الضريبية وزيادة عدد المكلفين بالضريبة.
- توسيع دائرة التعاون مع مختلف الهيئات لتنسيق برامج التدخل في الميدان، ومع الجهات القضائية ومصالح الأمن أو حتى التعاون الدولي خاصة للمستثمرين الأجانب والشركات المتعددة الجنسيات.<sup>1</sup>

### 2- الأسلوب العقابي:

إن كل الإجراءات الوقائية السابقة التي تهدف إلى منع حدوث التهرب الضريبي تبقى غير كافية، مما تضطر الدول إلى فرض عقوبات صارمة على المتهربين من الضريبة تؤدي إلى امتناع البعض عن التهرب أو على الأقل يجعلهم يتزدرون في الإقدام عليه، في حين أن العقوبات هي طريقة ردعية بشرط أن تطبق بصراحتها، وقد تكون هذه العقوبات مالية وجزائية لكون العقوبات المالية هي أكثر شيوعاً والمتمثلة في الزيادات والغرامات في حالة كشف تحاوزات وإغفالات يقصد من ورائها التهرب من الضريبة.

كما قد تلجأ بعض التشريعات إلى تقرير عقوبات جزائية في الحالات ذات الأبعاد الخطيرة والتي تصاحبها أعمال احتيالية كإخفاء بعض الأنشطة، أو تقديم وثائق مزورة تأييده أو عمد إلى القيام بمشتريات أو مبيعات بأسماء وهمية مع إثبات نية مبيتة على التهرب الضريبي مع نوع الجرم المقتضى.

<sup>1</sup>- طالب محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري الفترة 1995-1999، مرجع سبق ذكره، ص(71).

### تحليل ظاهرة التهرب والغش الضريبي

وبحد در الإشارة إلى أن الجهد الذي يمكن أن تبذل ضمن مكافحة هذه الظاهرة لا يجب أن تكون في شكل حملات ظرفية ومؤقتة، بل يجب أن تكون تدخلات دائمة وغير منقطعة في إطار منظم طبعا.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: وسائل مكافحة التهرب الضريبي

**1- حق الإطلاع:** ويعني أنه يجوز لموظفي دائرة الضريبة الإطلاع على سجلات ودفاتر وملفات المكلف ووثائقه الخاصة لتمكن من ربط الضريبة بشكل دقيق واكتشاف ما قد يحدث من مخالفات بهدف التخلص من الضريبة.

**2- الجباية من المنبع:** حيث يعهد إلى مدين المكلف بدفع الضريبة ويتم تحصيل الضريبة في المنبع على الرواتب وفوائد السنادات والأسهم حيث يتم اقتطاعها من الإيراد قبل استلامه من قبل المكلف.

**3- تقديم إقرار مشفوع باليدين:** حيث يلزم المكلف بتقديم الإقرار المؤيد باليدين فإذا كان الإقرار غير صحيح تطبق أحكام العقوبات الخاصة باليدين الكاذبة عند توفر سوء النية في الإقرار.<sup>2</sup>

**4- التبليغ بواسطة الغير:** يعني أن يقوم كل شخص بتقديم معلومات من شأنها أن تساعده في الرقابة على الإقرارات واكتشاف الغش مع منح المبلغ مكافأة معينة .

**5- تحقيق التجانس بين الضرائب وعدم المبالغة في تعدد الضرائب وتنمية الوعي المالي وتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالربط والتحصيل.**

**6- توقيع جزاءات على المتهربين:** قد تكون هذه الجزاءات بدنية أو مالية وينصح عادة بالتقليل من الجزاءات البدنية بالقدر المستطاع خشية أن يزداد الممول كرهًا للضريبة، أما الجزاءات المالية فقد اختلف الرأي في تحديد طبيعتها هل هي تعويض للخزينة بما حل بها من خسارة أم أنها غرامات جنائية لها صفة مختلطة من الغرامة والتعويض.<sup>3</sup>

**7- خلق الوعي الضريبي بين المكلفين مع مراعات تنظيم وتفسير التشريع الضريبي وتحقيق مزيج من الرقابة على حركة رؤوس الأموال عند دخولها وخروجها.**

<sup>1</sup>- محمد فلاح، السياسة الجبائية للأهداف والأدوات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص(183).

<sup>2</sup>- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، مرجع سبق ذكره، ص (325).

<sup>3</sup>- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، مرجع سبق ذكره، ص (226).

تلك هي أهم الوسائل التي تهدف إلى مكافحة التهرب من الضريبة وتبني أهم الوسائل لتحقيق الأهداف العامة من الضريبة ما يتمتع به المواطنين من روح الجماعة والولاء والوعي والاستعداد النفسي للمساهمة في تطوير خدمات الدولة وغاياتها الاقتصادية والمالية والاجتماعية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> – عبد الناصر نور، نائل حسن عدس وعليان الشريف، **الضرائب ومحاسبتها**، مرجع مذكور أعلاه، ص (326).

### خلاصة:

استخلص من دراسي للفصل الأول أن ظاهرة التهرب والغش الضريبي هي ظاهرة عالمية تمس جميع الدول مع اختلاف مستوياتها، ويرجع انتشارها إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط المساعدة.

وكذلك يعتبر وجود التهرب نتيجة توفر أسباب معينة، والتي ترتبط بالملكلف والظروف المحيطة السائدة، خاصة الاقتصادية والثقافية والمالية، و الجدير بالذكر أن الفرق بين التهرب الضريبي و الغش يكمن في كون أن الأول هو تهرب بدون انتهاك القانون الضريبي، أي أن المكلف يقوم بالتخلاص من دفع الضريبة دون مخالفة أحكام التشريع الضريبي القائم، و يكون في بعض الأحيان مقصودا من المشرع الضريبي، أما الغش الضريبي فهو تهرب ضريبي بانتهاك التشريع الجبائي، وهذا عن طريق إعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مظلل له.

وبما أن الضريبة أداة هامة فإن الإخلال بالواجب الضريبي يؤثر عن الدور المنوط بها، الشيء الذي يترب عليه عدة انعكاسات وآثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني مما يستوجب مكافحة هذه الظاهرة والتخفيف من حدوثها من خلال معالجة ومكافحة أهدافها.

# **الفصل الثاني**

## **الإطار التنظيمي و القانوني لرقابة الجلائية**

### تمهيد:

تعتبر ظاهرة التهرب والغش الضريبي من أخطر المشاكل التي تصيب النظام الجبائي، و هو داء جمیع الأنظمة الجبائية في العالم، وتشتد خطورته في البلدان التي تمثل فيها الجبائية أهم مورد للخزينة العامة للدولة، وبحاجة مثل هذه الظواهر فإن المشرع الجزائري أنشأ مجموعة من المصالح الجبائية تقوم بالعديد من الأدوار في هذا الإطار وعلى رأسها الرقابة الجبائية كأداة قانونية مهمتها التحقيق في مدى مصداقية التصریفات الجبائية وما تتضمنه من معلومات محاسبية، والمهدى منها هو تحقيق العدالة الضريبية والمساواة بين المكلفين أمام الضريبة.

وتعتمد عملية الرقابة الجبائية على مجموعة من المعايير والأجهزة المخول لها قانونيا للقيام بذلك، حتى تمارس بطريقة منظمة وجيدة وتمثل في الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية.

وس يتم من خلال هذا الفصل التطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية الرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: الوسائل الهيكلية والقانونية للرقابة الجبائية.

المبحث الثالث: المراجعة الجبائية.

### **المبحث الأول: ماهية الرقابة الجبائية**

تعتبر الرقابة الجبائية إجراءا ضروريا لمكافحة التهرب الضريبي، كما أنها تكتسي أهمية بالغة، وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة. وهي أداة قانونية لضمان مصلحة الخزينة العمومية، وحدد لها القانون إطارها التشريعي والتنظيمي من أجل اكتشاف النقصان وتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين، وأي نظام مالي أو إداري لا توفر فيه رقابة صحيحة، فعالة، ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المحددة المستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي، وفي هذا الصدد سأطرق في هذا المبحث إلى ماهية الرقابة الجبائية، أهدافها، أشكالها، أدواتها ومظاهرها.

### **المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها**

الرقابة الجبائية عبارة عن سلطة تتمتع بها الإدارات الجبائية استنادا إلى نصوص التشريع الجبائي وهي بالمقابل المنطقي والطبيعي للنظام الجبائي التصريجي الذي يعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المكلف المتعلقة بشخصه وبنشاطه ومداخيله.

وفي هذا المطلب سأطرق إلى فرعين: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها.

### **الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية**

هناك عدة تعاريف للرقابة الجبائية نذكر منها:

1- تعرف الرقابة الجبائية على أنها حق دستوري يخول لصاحبها سلطة إصدار القرارات الازمة لإنجاح مشروعات الخطة، أي أن هذه الوصايا تهدف لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة.<sup>1</sup>

2- ويقصد بها كذلك على أنها فحص لتصريرات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للإستعلام، الإستفسار، الإستيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها، ولا يكتفي بدراسة ومراجعة التصريرات، بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر من

<sup>1</sup>- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة 2، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2004، ص (15).

مدى التطابق الموجود بينهما وكذلك النظر في الوضعية المالية للممول.<sup>1</sup>

3- وتعرف كذلك على أنهاتحقق ما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها.<sup>2</sup>

4- وقد عرفها Ahmed Hamini على أنها تشخيص لحتوى الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي، والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة.<sup>3</sup>

5- وعرفها كذلك Colline Phillippe على أنها الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع للضربيه، وتشكل شرطاً من الشروط الرئيسية والفعالة لتحقيق المنافسة الشرفية والعدالة بين المؤسسات.<sup>4</sup>

6- وحسب Claude Laurent فإن الرقابة الجبائية تمثل الوسيلة التي تمكنها من التتحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة.<sup>5</sup>

### **الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية**

من خلال التعريف السابقة للرقابة الجبائية يمكن استخلاص بعض الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

#### **1- الهدف القانوني: وتمثل الأهداف القانونية فيما يلي:**

- التتحقق والبحث في مدى شرعية وصحة مختلف العمليات المالية المسجلة في دفاتر المكلفين، وتطابقها مع ما تم التصرح به للإدارة الجبائية.
- التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقاً للتشريع الجبائي.
- مراقبة تطبيق القوانين والتشريعات وعممتها على جميع الأشخاص المكلفين بما من خلال تأدبة واجباتهم

<sup>1</sup> عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص (46).

<sup>2</sup> حمدي سليمان سليمان سليمان القبلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، سنة 1998، ص (13).

<sup>3</sup> - Ahmed Hamini , **L'audit Comptable et financier** , Edition Berti, Algérie, 2001, P (172).

<sup>4</sup> - Colline Phillippe, **la vérificateur fiscale**, Edition économique , paris, 1979, p (25).

<sup>5</sup> - Claude Laurent, **contrôle fiscale**, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995, P (13).

الجبائية وضمان الحقوق التي يستفيدون منها.<sup>1</sup>

#### 2- الهدف المالي والاقتصادي:

حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية.<sup>2</sup>

#### 3- الهدف الإداري:

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها، كالميتساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية للأداء والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ إجراءات التصحيحية.

- تحديد الإنحرافات ككشف الأخطاء وهذا يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها كتقسيم الأثر المالي وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.<sup>3</sup>

#### 4- الهدف الاجتماعي: تتمثل في هدفين رئисيين هما:

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا يarser مبدأ أساسى للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداءه وتحمل واجباته

<sup>1</sup>- بوشري عبد العزيز، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة تلمسان، 2011، ص (89).

<sup>2</sup>- عبد الجليل خناري، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، 2013-2014، ص (55).

<sup>3</sup>- آيت بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (31).

الاتجاه المجتمع.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

ونظراً للعدد المتزايد للتصریحات الجبائية المكتتبة من قبل المكلفين والخاضعة للرقابة الجبائية، تتحمّل على الإداره الجبائية تنويع نشاطها باستعمال نوعين من الرقابة الجبائية وهما: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

#### 1- الرقابة الداخلية:

تتم على مستوى مفتشيات الضرائب وفي هذا المستوى يتم التمييز بين نوعين من الرقابة: الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

يقوم رئيس المفتشية بمراقبة وفحص تصريحات المكلفين بالضرائب، وتم المراقبة على شكل فحص تمهدى، هذا النوع من الرقابة ينجذب من غير تنقل أو إجراء أبحاث خاصة من طرف مصلحة الضرائب، وتم بمكتب المراقبة على مستوى ملف المكلف بالضريبة إلا أن أهمية هذه الرقابة يمكن أن تتغير وتسع، لهذا نميز عامة ما بين ما يسمى بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

#### • الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصریحات المقدمة من طرف المكلف، والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصریحات، أي التأكد من كيفية تقديم المعطيات والمعلومات التي تحملها التصریحات من الناحية الشكلية دون إجراء أي مقارنة بين ما تضمنه من معلومات وتلك التي تتوفر عليها الإداره.<sup>2</sup>

وتشمل الرقابة الشكلية بمجموع التدخلات التي تهدف إلى:

- تصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمثبتة على التصریحات، مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين تلك التصریحات والمعلومات التي تملكها الإداره.

- هذا النوع من الرقابة لا يعتمد على صحة الأرقام المصرح بها قدر ما يعتمد على الكيفية التي تم بها مليء

<sup>1</sup> - قميدة آسيا، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص (42).

<sup>2</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (45).

هذه التصريحات أي أن هذه الرقابة تهدف إلى النظر في الشكل الذي جاءت به التصريحات والتي يتم معاينتها في المرحلة الثانية دون تصحيح ما صرحت به المكلف، أي أن العملية لا تغدو أن تكون سوى فحص شكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلفين.

- كذلك تهدف إلى التأكد من هوية وعنوان المكلف بالضريبة.<sup>1</sup>

#### • الرقابة على الوثائق:

تمثل الرقابة على الوثائق في مجموعة أعمالي البحث المادفة إلى الكشف عن المكلفين العاجزين ولهذا فهي أكثر تعميقاً من النوع الأول حيث تقوم على المقارنة بين التصريحات وبين المعلومات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارة، وبالتالي يكون لها نظرة شاملة على وضعية المكلف التي يمكن أن تستوجب تحقيقاً أكثر تعميقاً، كما تعتمد في هذا الإطار الإدارة الجبائية إلى طلب معلومات إضافية متعلقة بـمبالغ الرسوم المخصومة الخاصة بالرسم على القيمة المضافة والتأكد من المعدلات المطبقة على كل عملية وهل هي فعلاً متعلقة بالعمليات الحقيقة أو كانت من العمليات المعفية وكذا معلومات إضافية في المسائل الغامضة لديها.<sup>2</sup>

أما في حالة النقص أو الغموض هنا يستطيع الحق أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلف.

#### - طلب المعلومات:

موجباً المهام والإمتيازات المختلفة من قبل القانون الجبائي للمحقق يمكنه أن يطلب من المكلف إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة وقد يتخد الطلب الصيغة الشفوية أو الكتابية، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين، وفي حالة عدم رد المكلف لا يطبق عليها عقوبات بل على الإدارة إرسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات الالزامية.

#### - طلب التبريرات والتوضيحات:

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي أو لما يكون الجواب يمثل الرفض عن كل أو جزء من النقاط المطلوب تقديمها، يتبعه المفتتش أن يعد طلباً كتابياً لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر

<sup>1</sup> عيسى بولنونخ، الرقابة الجبائية كأداة لحاربة التهرب والغش الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (57).

<sup>2</sup> Michel Bouvier, **fiscal et à la théorie de l'impôt**, 2ème édition, L.G.D.J. droit 1998, p (101).

### الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية

لبيان بشكل صريح النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات الازمة بتقديم أدلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال 30 يوم من تاريخ الطلب.<sup>1</sup>

#### 2- الرقابة الخارجية:

تعد الرقابة الخارجية تدخلاً مباشراً للأمكنة التي يزاول المكلفوون أنشطتهم بهدف التأكيد من صحة المتصريح به من المعلومات عن طريق الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية وكذا جميع الوثائق الملحقة وتبريرها الازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب وهذا بهدف مقارنة العناصر والمعطيات المتصريح بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع.

##### • الرقابة في عند مقر المكلف:

تتم هذه الرقابة خارج مكاتب الإدارات الضريبية، وذلك من خلال التدخلات التي يقوم بها المراقبون للأمكنة التي يزاول فيها المكلفوون بالضريبة نشاطهم، وقدف هذه التدخلات إلى التأكيد من صحة الإقرارات المتصح بها من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية. كما يمكن للأعوان المحققين إجراء معاينة ميدانية للعناصر المادية للاستغلال داخل مقرات العمل، قصد مقارنة العناصر والمعطيات المتصح بها والمسجلة في الوثائق المحاسبية مع تلك الموجودة في الميدان.

وتعتبر هذه الطريقة أكثرها فعالية حيث تسمح بمراقبة دقة حقيقة النشاط الممارس للمؤسسة محل المراقبة والتحقيق، بالتعرف على مختلف وسائل الإنتاج وطرق استعمالها بالإضافة إلى درجة تأهيل العمال المستخدمين لهذه الوسائل.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: أدوات ومظاهر الرقابة الجبائية

##### الفرع الأول: أدوات الرقابة الجبائية

من الضروري الوقوف على أن التشريع الجبائي الساري المفعول حالياً قد أعطى إطاراً قانونياً تطبق وفقه الرقابة من خلال امتيازات وصلاحيات تسمح للإدارة القيام بمهام الرقابة، كما أن القانون التجاري ومتعدد القوانين الضريبية قد أملت عدة التزامات على المكلفين ومنحthem عدة ضمانات لحمايتهم من كل

<sup>1</sup> - لياس قلاب ذبيح، مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص (23).

<sup>2</sup> - ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (45-46).

تعسف محتمل من قبل المصالح الجبائية.

كما أن القانون الجبائي قد وضع قواعد و أحكاما تسمح بمراقبة العناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها والتي من خلالها يمكن تحديد الديون الضريبية مع ضمان تحصيلها<sup>1</sup> لذلك فان المشرع الجزائري قد وضع أدوات للإدارة ووضع أيضا إجراءات متنوعة لمن يخالف أحكام قانون الضريبة مع حماية الممول و ضمان حقوقه.

**1- حق الرقابة: حسب " THIERY LAMBERT "** فإن حق الرقابة يسمح للإدارة من التأكد بواسطة التقنيات والإجراءات المقررة من طرف المشرع بأن جميع المكلفين قد سدوا ما عليهم و هذا من أجل تصليح الضرر الذي قد يلحق بخزينة الدولة من جراء مخالفة أحكام القانون الجبائي.

و كون أن نسبة كبيرة من الضرائب الموجودة في النظام الجبائي تعتمد على نظام التصريح من طرف المكلف فان هذا الأخير يستفيد دائما من ثغرات تسمح له بالتهرب، وعلى هذا فلا بد لهذه الأخيرة أن تستعمل حقها في الرقابة الذي يتمثل في محمل العمليات التي بواسطتها يمكن التتحقق من نزاهة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتي يمكن مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية ومن أجل هذا تستخدم الادارة وسائلين هما:

- طلب المعلومات أو التبريرات.

- التحقيق الجبائي.

**2- طلب المعلومات:**

تستطيع الإدارة بوجوب ما ينوله لها القانون الجبائي أن تطلب من المكلف إمدادها بمعلومات تخص أمورا ونقاطا غامضة بشأن التصريحات المقدمة مع إمكانية تقديمها كتابيا أو شفهيا، هذا الإجراء يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين وهذا من أجل التثبت لأسس فرض الضريبة ولتوسيع الغموض في الملفات الجبائية من أجل إجراء التقويمات الازمة للعناصر المصرح بها.

<sup>1</sup> عبد الكريم صادق بركات ، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1976 ، ص (182).

وفي حالة رفض المكلف إمداد الإدارة الجبائية بكافة المعلومات التي تطلبها فإنه لا يتعرض لأية عقوبة غير أن الإدارة بإمكانها إرسال طلبات أخرى للتوضيح والإستفسار.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الجبائية

إن فعالية أي دولة يمكن تقديرها على ضوء مؤشرات عديدة (قانونية، سياسية، اجتماعية)، لكن تقييم كفاءتها يقوم على مدى استعدادها المسبق على إدخال مختلف النواحي الضريبية إلى الصناديق العامة، وبالتالي السهر على أن لا يتملص، أي لا يتهرب المواطن من دفع التزاماته الضريبية. وعلى أساس ذلك دعمت الإدارة الجبائية بأدلة الرقابة الجبائية.

1- الرقابة الجبائية هي قبل كل شيء مفهوم قانوني، وتعرف على أنها السلطة المعترف بها للإدارة الجبائية لتصحيح النقائص، السهو، الإغفالات أو الأخطاء المرتكبة أثناء فرض الضرائب على المكلفين بالضريبة. إن هذه السلطة ذات أهمية قصوى وتكتسي قيمة دستورية. وبحكم المنطق ترتبط الرقابة الجبائية بالإدارة الضريبية وبما أن النظام الضريبي الجزائري يقوم على التصریح وتطبیقاً لهذا المبدأ كل واحد حر في حساب التصریح عن مداخيله وبالتالي الدفع النهائي للضريبة.

2- الرقابة الجبائية هي نتاج مجتمع، وأنه من الصعب تقييم ظاهرة التهرب الضريبي والتي لا يجب خلطها مع مفهوم الغش الضريبي والتي يمكن اعتبارها استعمال وسائل قانونية من طرف المكلف بالضريبة، قصد تحفيض مساهمة الضريبة.

3- تكتسي الرقابة الجبائية بعد إنساني والذي لا يجب إهماله، رغم المجهودات المبذولة من قبل الإدارة الجبائية لمحاربة الغش، فان ما يجب الإشارة إليه في معظم الدول هو أن الرقابة الجبائية لا تقتصر إلا على عدد ضئيل من المكلفين ولكنه أمر معاش، فالمكلف محل الرقابة الجبائية لا يتقبل بسهولة التحقيق الذي أجري عليه. إن أغلب وأهم تظلمات المكلفين بالضريبة تركز على القلق الذي يصيبهم بالإضافة إلى الإرباك اتجاه الإدارة الضريبية، بالإضافة إلى الشكوك والشبهات التي تحوم حولها وكذا إحساسه بضعف اتجاه الإدارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> – Forget (Patrice) « Pouvoir de l'administration et garantie du contribuable » 1988.

<sup>2</sup> عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمراقبة التهرب والغض الفضيبي، مرجع سبق ذكره، ص (54-55).

## **المبحث الثاني: الوسائل هيكلية والقانونية للرقابة الجبائية**

يجب على الإدارة الجبائية مراقبة التصريحات الجبائية التي يرتكز عليها النظام الضريبي الجزائري والتأكد من مصداقيتها، لأنه هناك مكلفوون دوي النية السيئة يحاولون عند كل تصريح تغليط ادارة الضرائب بتقديم تصريحات كاذبة أو ناقصة، أو لا يقدمونها ببياناتها، وهذا للإفلات من دفع الضريبة المستحقة عليهم، والرقابة الجبائية هي الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الإدارة الضريبية.

وفي هذا المبحث سأطرق إلى ذكر أجهزة الرقابة الجبائية والوسائل القانونية للرقابة الجبائية.

### **المطلب الأول: أجهزة الرقابة الجبائية**

هناك وسائل هيكلية (ميدانية) أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة المراقبة، وب بواسطتها تنفذ برامج التحقيق الجبائي وتمثل في:

#### **1- مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV)**

أنشئت مديرية الأبحاث والمراجعات (DRV) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لتدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائهما،<sup>1</sup> كما أنَّ اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمراجعات في سبتمبر 1998.

#### **1-1 تنظيم (DVR)**

مديرية البحث والمراجعات مكلفة بالقيام بنفس الأعمال التي تقوم بها مديريات الرقابة والمصالح الجبائية بمحاربة التهرب الضريبي، ولذلك تقوم بهذه الصالحيات، تسند المهام إلى أربع مديريات فرعية منبثقة منها:<sup>2</sup>

- نيابة مديرية البرمجة.

- نيابة مديرية الرقابة الجبائية.

<sup>1</sup> بوقيلة محى الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات الحاسوبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، فرع علوم مالية ومحاسبية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013/2014، ص (08).


<sup>2</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 228/98، والمتضمن تنظيم الإدارة المركبة في وزارة المالية، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 13 يونيو 1998.

- نيابة مديرية الإجراءات الجبائية.
- نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية.

وهي تتم هذه المديريات بـ:<sup>1</sup>

- التعريف بالعمليات الدائمة الواجب تحقيقها من أجل تجميع، استغلال، الإحتفاظ ومراقبة استعمال المعلومة الجبائية.
- برمجة وتحقيق على المستوى الوطني لكل تحقيق أو بحث متعلقة بالتحقيقات الجبائية.
- توجيه، تعاون، وتقسيم نشاطات مصالح التحقيقات المحاسبية والجبائية، المتواجدة على المستوى الجهوي والمحلية.

**الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والدراسات**



المصدر: بوقيلة محي الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، فرع علوم مالية ومحاسبية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص (9).

## :DRV 2-1 مهام

طبقا لتعليمية رقم 268/W/M ع ض المؤرخة في 15/09/1998 يتم تحديد اختيار المكلفين بالضريبة

<sup>1</sup> - Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger Print, 2000, P (69- 70).

### الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية

الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك، وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقيق فيها من طرف مفتشيات الضرائب أولاً، ثم نيابة مديرية الرقابة الجبائية على مستوى مديرية الضرائب الولاية، ثم يصادق على البرنامج أو يغير من طرف مديرية البحث والمراجعات كما تم تحديد مستوى رقم الأعمال للأربع السنوات الأخيرة، والتي هي محل التحقيق بأنْ يفوق أو يساوي 4.000.000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، وبـ 10.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات الأخرى، حتى تسند مهمة تحقيق هاته المؤسسات إلى مديرية البحث والمراجعات.<sup>1</sup>

واعتماداً على صلاحيات (DRV) في إطار البحث والتحقيق فهي مكلفة بـ:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرّب الضريبي.
- جعل الرقابة أكثر شفافية مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق المكلفين بالضريبة في هذا الإطار.
- إجراء سلسلة من العمليات إلى جانب المفتشية العامة للمصالح الجبائية لتقدير أداء المفتشيات المحلية للضرائب، وتحسين المردودية الجبائية العامة.

وبالتالي فالمهدى الرئيسي لمديرية البحث والمراجعات هو مكافحة التهرّب الضريبي، ولأجل ذلك قامت بوضع استراتيجية للمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها:

- رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات أحسن.
- تحسين مردودية الرقابة الجبائية.
- الأولوية في برجمة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة.
- تقليل حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق.

وهذا كله من أجل حماية فائدة الخزينة من جهة وكذا حقوق وضمانات المكلفين من جهة أخرى.


<sup>1</sup> – Bulletin des services fiscaux, n° 19, Op-Cit, P (74-78).

## 2- المصلحة الجهوية للأبحاث والراجعات:

متواجدة حاليا بالجزائر، وهران، قسنطينة، وتتمتع بصلاحيات التدخل على المستوى الوطني للتحقيق في وضعية كبار المكلفين بالضريبة لأهمية نشاطهم، حيث تنظم هذه المصلحة في ثلاثة أقسام<sup>1</sup>:

- **قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم:** يعمل في شكل فرق، ويكلف بتنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والراجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك، وتنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تفيد مراقبة النشاطات والمداخيل، وكذا تنفيذ كل التحقيقات والتحريرات، وتنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية وما بين الجهوية.<sup>2</sup>
- **قسم المساعدة على الرقابة:** ويكلف لا سيما بمساعدة المحققين في إطار القيام بهم وكذا بمناسبة فحص الحاسبات الآلية.<sup>3</sup>
- **قسم الوسائل:** ويكلف بتزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها، وتسهيل الوسائل والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين والمكلفين بالضريبة، وتصنيف ملفات المراجعة وحفظها.<sup>4</sup>

### الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمصلحة الجهوية للأبحاث والراجعات



المصدر: سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات الحاسبية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، 2011-2012، ص (96).

<sup>1</sup>- المادة 42 من القرار الوزاري المشترك و المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها في وزارة المالية ، المؤرخ في 21/09/2009، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009.

<sup>2</sup>- المادة 43 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/09/2009، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المادة 44 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/09/2009، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009، نفس المرجع.

<sup>4</sup>- المادة 45 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/09/2009، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009، نفس المرجع.

**3- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:**

إضافة إلى مديرية البحث والتحقيقات، فإنَّ المديرية الولاية للضرائب هي أيضاً مكلفة بالقيام بعملية الرقابة الجبائية، وتتكلف مديريتها الفرعية للرقابة الجبائية بمهمة ذلك، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تستند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق.

**3-1 تنظيم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF):**

إنَّ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية تدرج فيها ثلاثة مصالح تمثل التنظيم الهيكلي والوسائل الميدانية للرقابة الجبائية المختصة أساساً في تطوير وتنفيذ برامج التحقيق الجبائي، وتمثل هذه المصالح في:<sup>1</sup>

**أ- مكتب البحث عن المعلومات الجبائية:** إنَّ مكتب البحث عن المعلومات الجبائية مكلف بالمهام التالية:

- إعداد بطاقية خاصة بالجماعات المحلية، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات والأشخاص الذين من المحتمل أن توفر لديهم المعلومات التي تفيدهم في تأسيس وعاء الضريبة وتحصيلها.
- برمجة التدخلات التي سيجريها المكتب مباشرة عن طريق فرق البحث والقيام بجمع المعلومات وإرسالها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات.
- برمجة التدخلات على مستوى المحلي عن طريق الفرق المختلفة قصد البحث عن المادة الجبائية، والشهر على إجراء هذه التدخلات في الآجال المحددة وتحويل المعلومات المتحصل عليها إلى مكتب مقارنة المعلومات.
- تقييم أنشطة المكتب والمفتشيات في هذا الإطار وتقديم الإقتراحات والآراء التي من شأنها تحسين البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

**ب- مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات:** يكلف مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات بما يلي:

- تسهيل البطاقيات ومساعدة مفتشيات الوعاء على تأسيس بطاقتها.
- استقبال المعلومات التي يحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث في المادة الخاضعة للضريبة

<sup>1</sup> - المواد من 52 إلى 55 من القرار المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجمهورية والولاية للضرائب وتنظيمها وصلاحيتها، لوزارة المالية، المورخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق لـ 12 يوليو 1998.

وتصنيفها وتوزيعها على مفتشيات الضرائب المعنية لاستغلالها.


- تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسليم والوثائق الأخرى، بكيفية تعمل على التعجيل بتوزيع المعلومات التي تتضمنها هذه الجداول والسنادات.
- تقديم كل الاقتراحات والأراء الرامية إلى تحسين حفظ المعلومات واستغلالها ومراقبة استعمالها.

#### **جـ- مكتب المراقبة الجبائية: إنّ هذا المكتب مكلف بالمهام التالية:**

- تكوين وتسهيل ملفات المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل أن يكونوا محل مراجعة أو مراقبة معقمة لوضعياتهم الجبائية، على أساس المعايير التي تقررها الإدارة المركزية.
- برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة سنويًا ومتابعة إنجاز البرنامج في الآجال المحددة.
- متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة، والشهر على إجراء هذه الفرق لتدخلاتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة والحافظة على مصالح الخزينة.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.
- وللقيام بالمهام السابقة الذكر، فإنه توكل مهمة ذلك إلى مجموعة من الأعوان المحققين، الذين يتألفون من:  
نائب المدير، رئيس فرق التحقيق، المحققين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادتين 60 ف 2 و 61 ف 2 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 07 شوال 1422، الموافق ل 22/12/2001، والتضمن لقانون المالية لسنة 2002، ص (21-24).

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمديرية الولاية للضرائب.



المصدر: زويتي نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص (36).

2-3 مهام المديرية الفرعية للرقابة الجبائية (S/DCF):

إن المديرية الفرعية للرقابة الجبائية مكلفة بتطبيق برامج التحقيق المصدق عليها من طرف DVR وهذه الأخيرة مكلفة بالتحقيقات الكبرى أما S/DCF فلقد وكلت إليها مهمة التحقيق في النشاطات الحرجة ومقدمي الخدمات التي يبلغ رقم أعمالها أقل من 4.000.000 دج، وبباقي المؤسسات التي يقدر رقم أعمالها بأقل من 10.000.000 دج.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار فإن S/DCF مكلفة بـ:

- البرجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريرات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من الرقابة.

- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق، وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.

<sup>1</sup> – Bulletin, des services fiscaux, n° 19, Op-Cit, P (72).


- تنفيذ الأعمال ذات القائدة الجبائية.
- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.
- تقييم نتائج التحقيقات.
- تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

### **4- مفتشيات الضرائب:**

#### **1-4 تعريف مفتشيات الضرائب:**

تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسک الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة فتقوم بالبحث و جمع المعلومات الجبائية و استغلالها و مراقبة التصريحات و إصدار الجداول الضريبية و كشف العائدات و تنفيذ عمليات التسجيل.<sup>1</sup>

#### **الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي العام لمفتشية الضرائب**



المصدر : سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، 2011-2012، ص (111).

#### **2-4 مهام مفتشية الضرائب:**

إنتماداً على هذه المصالح تقوم مفتشية الضرائب بمراقبة مختلف التصريحات التي تستلمها من المكلف،

<sup>1</sup> - المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 60-91 المؤرخ في فبراير 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991، العدد 09.


تصريحات (شهرية، سنوية، خاصة)، وفي حال وجود الخطأ أو النسيان أو نقص ملحوظة تجري مراقبة معمقة، وفحص التصريحات يتم بناء على المعطيات الموجودة في الملف الجبائي أو في كشوفات الربط وبطاقات المعلومات.<sup>1</sup>

## 5- مديرية كبريات المؤسسات (DGE):

### 1-5 إنشاء مديرية كبريات المؤسسات:

أنشئت مديرية كبريات المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/02 المؤرخ في 2002/09/28 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/02 المؤرخ في 2005/12/26 ولها صلاحيات على المستوى الوطني لكونها مكلفة بتسهيل كل المهام من تحديد الوعاء إلى التحصيل وحتى الرقابة الجبائية والراجعات، أما الهيكل التنظيمي لهذا الوعاء الحديث موضح في الشكل المولى.<sup>2</sup>

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.



المصدر: بوقيلة محي الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات الحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، فرع علوم مالية ومحاسبية، 2013/2014، ص (11).

أما المكلفين بالضريبة والخاضعة لهذه المديرية هم مختلف الشركات العاملة في مجال المحروقات

<sup>1</sup>- سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات الحاسبية، مرجع سابق ذكره، ص (112).

<sup>2</sup>- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/06/2005، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 22/06/2005، ص (20).

والشركات بمختلف طبيعتها القانونية التي يساوي أو يفوق رقم أعمالها السنوي 100.000.000 دج.

**2-5 هدف إنشاء مديرية كبريات المؤسسات:**

التحكم الجيد في تسيير الملفات الجبائية المهمة والمتمثلة في حجم نشاطات المكلفين بالضريبة من حيث الحصيلة الضريبية والتي تقارب نسبتها 70% من الإيرادات الجبائية.<sup>1</sup>

**3-5 مهام مديرية كبريات المؤسسات:**

- مسک ومتابعة مستمرة ودقيقة لكل مكلف جبائي خاص بالمكلفين المتواجدين تحت سلطتها.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويتها لغرض الإستغلال الأمثل.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج.
- التحقيق في التظلمات والشكوى ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية منها والقضائية.

**6- المديرية الجهوية للضرائب:**

**6-1 تعريف المديرية الجهوية للضرائب:**

تتوارد المديريات الجهوية للضرائب في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، البليدة، سطيف، شلف، ورقلة، بشار، هذه المديريات هي امتداد للمستوى المحلي للإدارة المركزية حيث أن دورها الأساسي يتمثل في إعطاء دافع قوي وفعال لمديريات الضرائب الولاية الواقعة تحت دائرة اختصاصها إقليمي، وفي هذا الإطار فهي مكلفة بالإనعاش والتوجيه ومراقبة نشاطات المصالح الجبائية المتواجدة في حدود إقليمها.<sup>2</sup>

وتنظم مديرية الضرائب الجهوية إلى أربع مديريات فرعية، من بينها مديرية الفرعية للمراقبة الجبائية والمنازعات، التي تكلف بتنفيذ توجيهات الإدارة المركزية وبالمهام الموكلة إليها على المستوى المحلي وذلك في مجال المراقبة الجهوية والمنازعات، حيث تتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب:

- مكتب متابعة برامج الأبحاث والراجعات الجبائية والتقييم.


<sup>1</sup> - La lettre de la DG, direction générale des impôts, n°30 , 2008, P (06).

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 327-06 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، وزارة المالية، المؤرخ في 2006/09/24، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 2006/09/24.

- مكتب تحليل تقارير المراجعات الجبائية والتقييمات.

- مكتب متابعة المنازعات.<sup>1</sup>

### الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي العام للمديرية الجهوية للضرائب



المصدر: سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ، ص (100).

### 6-6 مهام المديرية الجهوية للضرائب: تتولى المديرية الجهوية للضرائب المهام التالية:

- تسهر على احترام أدوات تدخل المصالح الجبائية الجهوية وطرقه ومقاييسه وإجراءاته.
- تقدم أي اقتراح لتكيف التشريع الجبائي.
- تشارك في أعمال تكوين الأعوان وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم.
- تدرس طلبات تنقل الأعوان فيما بين الولايات.
- تقدر ما تحتاج إليه المصالح الجبائية الجهوية من وسائل بشرية ومادية وتقنية ومالية وتعد تقارير عن ظروف سير هذه الوسائل واستعمالها.
- تنظم أشغال لجنة الطعون لدى الجهات المصدرة للقرار والتي تنشأ في المستوى الجهوي.
- توافق على استفادة المكلفين بالضرائب من نظام الشراء بالإعفاء حسب الشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 43 من القرار الوزاري المشترك و المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها في وزارة المالية ، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ بتاريخ 18/09/2006، والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة في 24/09/2006 ص (08).

**7- مركز الضرائب:**

**1-7 تعريف مركز الضرائب:**

هي مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي ومرتبطة مباشرة بالمديرية الولاية للضرائب كما يتکفل مركز الضرائب بتسهيل الملفات الجبائية ل مختلف المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقى ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوى 100.000.000 دج بالإضافة إلى المهن الحررة ويتختص هذا المركز بكل المراحل من تحديد الوعاء إلى التحصيل مع تکلفه بالرقابة الجبائية، والمنازعات في حدود صلاحيته، ونظراً لقرب تواجد مراكز الضرائب للمكلفين.


**7-2 مهام مركز الضرائب:**

- التسيير والتکفل الحسن لملفات المكلفين ومراقبتها باستمرار للتخفيف من ظاهرة التهرب الضريبي.
- في حالة وجود تجاوزات خطيرة يحول الملف الجبائي إلى عملية التدقیق المعمق بهدف التطهیر.
- القيام بالبحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.
- التعجيل بتسوية التراعات الجبائية والشكاوي الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تحت سلطتها.

كما يرجع التأخر في توسيع وتنفيذ تجربة مراكز الضرائب باستثناء المراكز النموذجية إلى تعطل إنشائها بسبب المساحات الغير متوفرة الغير لائق وكذا تسخير الوسائل المادية والمالية الضخمة لهذا الغرض علماً أن عدد مراكز الضرائب المترجمة عبر التراب الوطني بلغت 65 مركز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 مؤرخ في 18/09/2006، مرجع مذكور أعلاه، ص (10).

الشكل رقم 07: الهيكل التنظيمي لمديرية مركز الضرائب



المصدر: بوقيلة محى الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات الحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، فرع علوم مالية ومحاسبة، 2013/2014، ص (12).

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

أعد المشرع الجزائري إطاراً قانونياً ينظم عمل أعوان الإدارة الجبائية والذي لا يجب الحياد عنه لمارسة أي شكل من أشكال التعسف بحججة تطبيق القانون، ولذلك ألزمهم بإتباع إجراءات وخطوات معينة في تنفيذ العملية الرقابية من أجل تكريس سيادة الدولة في الحفاظ على مواردها وحماية المكلفين من أي تعسف لذلك حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمتكاملة فيما بينها وتلزم للمحقق بإتباعها وتحضع المكلف لها.

فالرقابة الجبائية ضرورية لحماية حقوق الدولة والخزينة العمومية من تدارك أي تهرب ضريبي وتصحيح الأخطاء، لذلك سمح المشرع الجزائري لأعوان الإدارة الجبائية بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في<sup>1</sup>:

1- حق الإطلاع:

يمقتضى المواد من 309 إلى 316 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن للمفتش الإطلاع على دفاتر المكلف ومستنداتهقصد الحصول على المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق، وتعتبر

<sup>1</sup> عبد الحفيظ لوati، التدقيق المحاسبي كأداة للرقابة الجبائية، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص (35).

عملية الإطلاع أداة فعالة في كل عملية مراقبة، وذلك إما لإتمام المعلومات الموجودة لدى الإدارة الضريبية، أو للتأكد من صحة المعلومات المستخرجة من دراسة الملفات، ونشير إلى أن عملية الإطلاع يمارسها أعون الإدارات الضريبية الذين هم برتبة مراقب على الأقل من التزامهم بالسر المهني عند أداء مهامهم.

### **1-1 حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية:**

حسب المادة 309 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات، وكذلك المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة، أن تدفع بالسر المهني أما أعون الإدارة المالية، الذين هم على الأقل من رتبة مراقب ويطلبون منها الإطلاع على وثائق الخدمة التي توجد في حوزتها.

ولتسهيل عملية الإطلاع يتعين على هيآت الضمان الاجتماعي أن توافي سنويًا إدارة الضرائب عن كل طبيب بكشوف فردي يوضح فيه رقم تسجيل المؤمن لهم، والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب، والمبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في أوراق العلاج.

كما يجب على السلطة القضائية أن تطلع إدارة الضرائب بكل معلومات يمكن أن تساعد المفتش على كشف حالات التهرب.<sup>1</sup>

### **2-1 حق الإطلاع لدى الهيئات المالية:**

إن هيئات المالية كالبنوك تتمتع بسرية كبيرة إلا أنها تبقى إدارة معرضة لإجراءات الرقابة الجبائية في أي وقت، من واجبها عرض كشوفاتها وحساباتها لتدعم عمليات المراقبة ولتوفير أكبر نسبة من المعلومات لقمع الغش والتهرب وذلك وفقاً للتعميم المؤرخة في 12 أبريل 1992، من طرف المديرية العامة للضرائب والتي تلزم فيها إجبارياً بتقديم كل الكشوفات والمعلومات الازمة لهيئة الرقابة.

وكذا المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة حيث يشمل تطبيق حق الإطلاع على البنك ومؤسسات القرض والمتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهامهم في دفع إيرادات عن قيمة منقوله... إلخ.

كما تحدى الإشارة إلى أن البنك يقدم المعلومات التي لم يمضي عليها أربعة أشهر أما إذا تجاوزت هذا

<sup>1</sup> ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (40).

المدة فهي تستغرق وقتاً أطول لكونها قد دخلت لقسم الأرشيف.<sup>1</sup>

### **3- حق الإطلاع لدى الجهات القضائية:**

يجب على السلطات القضائية تقديم معلومات تتعلق بالدعوى المدنية والإدارية والجزائية، وهنا يجب على السلطات القضائية أن تطلع الإدارة المالية على كل البيانات التي من شأنها أن تسمح بافتراض وجود غش مرتكب في المجال الجبائي أو أي مناورة للتملص من الضريبة.<sup>2</sup>

### **4- حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة:**

حسب المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه يتعين على جميع الشركات أن يقدموا عن كل طلب من أعون الضرائب الدفاتر والمستندات الواجب مسکها طبقاً للقانون التجاري.<sup>3</sup>

### **2- حق الرقابة:**

يعتبر حق الرقابة من أهم الصالحيات المنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتوبة من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعون المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التتحقق من صحتها ونراحتها.

وتأخذ هذه الرقابة وسليتين هما:

- الرقابة الحاسبية.

- الرقابة في محمل الوضعية الجبائية.

وسنتم تناولهما بتفصيل أكثر من خلال الفصل القادم.

ويخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الأعون المحققيين وكذا المكلفين لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه الرقابة وكذا التقويمات

<sup>1</sup>- من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 15/02/2016:

<http://www.staralgeria.net/t6799-topic>

<sup>2</sup>- المادة 47 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادة 42 من قانون المالية، سنة 2011 ، جريدة رسمية العدد 80 الصادرة في 30/12/2010، ص (12).

<sup>3</sup>- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص (41).

<sup>1</sup> الضريبية الموافقة لها.

#### 3- حق المعاينة:

يتمثل هذا الأخير في حالة وجود قرائن تشير إلى وجود ممارسات تدليسية، وخص القانون تحت بعض الشروط لأعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، بالقيام بإجراءات المعاينة في كل الأماكن بهدف البحث وجمع وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم والعناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات المادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة وهذا ما تضمنته المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية.

هذا الحق لا يمكن ممارسته إلى بترخيص وبأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضه هذا الأخير.<sup>2</sup>

#### 4- حق إجراء البحث:

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية لدى كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم عن القيمة المضافة والمكلف مطالب بتزويد هؤلاء الأعوان بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، ويحق لهم الدخول خلال ساعات النشاط من الساعة 08 صباحاً حتى ساعة 08 مساءً إلى الحالات ذات الاستعمال المهني.

كما يمكنهم طلب تسلیم نسخة من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تسفر عن وضع فاتورة ويتم إثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريرات التي تمت ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.

#### 5- الحق في إستدراك الأخطاء:

يتمثل حق استدراك الأخطاء في الإمكانية الممنوحة للإدارة الضريبية لإعطاء النظر في فرض الضريبة، وذلك بتعديلها أو فرض ضرائب جديدة، وطبقاً للمادة 327 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه يجوز استدراك كل خطأ يترب من نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول. حسب المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

<sup>1</sup> -Emmanuel DISLE, Jacques. SARAF, **droit fiscale**, édition DUNOD, Paris, 2002, P (604).

<sup>2</sup> المادة 35 قانون الإجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية، سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 31/12/2007، ص (10-09).

### الإطار التنظيمي والقانوني للرقابة الجبائية

المماثلة، فإنه حدد الأجل القانوني لاستدراك الاحطاء بأربعة سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو او نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة على تأسيس الضرائب المعنية.<sup>1</sup>

#### **6- حق التقادم:**

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية والتي حدد فيه أجل تقادم عمل الإدارة الجبائية بأربع سنوات، مع استثناء وجود مناورات تدليسية، وهذا بالنسبة لما يأتي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- القيام بأعمال الرقابة.
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات طابع، إذا أحاز المشرع الجبائي للإدارة الضريبية تصحيح حالات النسيان، أو محل السهو أو الإغفالات لتصريحات المكلفين، وحق التقادم هو حق قانوني بوجبه تستطيع الإدارة تصحيح حالات النسيان أو النقص أو الإغفالات، وانقضاء أجل التقادم لا يعد عائقاً لممارسة حق الرقابة.<sup>2</sup>

#### **7- السر المهني:**

كل محقق ملزم بكتمان السر المهني للمدين فإذا أفشى السر يتعرض الحق إلى عقوبات جنائية، وتكون ذلك من خلال تأدية مهامه الوظيفية، من خلال إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكاستثناء في حالة نزاع يرخص لأعوان الإدارة الجبائية الإدلاء بالمعلومات التي في حوزتهم ولها أهمية.<sup>3</sup>

#### **8- حق التحقيق:**

إن النظام التصريحي الذي يقوم عليه النظام الجبائي الجزائري يجعل الإدارة الجبائية تنظر دوماً للمكلف بعين الضريبة وذلك لنقص الوعي والثقافة الجبائية عند أغلب المكلفين، لذلك فهي تتحقق دوماً في مدى صحة التصريحات المقدمة من طرفهم وعليه خول القانون الجبائي لأعوان الضرائب حق التحقيق في ملفات المكلفين

<sup>1</sup> ناصر مراد، *التهرب والغش الضريبي في الجزائر*، مرجع سبق ذكره، ص(42).

<sup>2</sup> عوادي مصطفى، زين يونس، *الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري*، الطبعة الثانية، مطبعة سخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010-2011، ص(19).

<sup>3</sup> عباس عبد الرزاق، *التحقيق في المحاسبة والتزوير الضريبي*، دار المدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص (48).

وذلك بموجب الأمر 06-04 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2006 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006<sup>1</sup>.

## **9- الضمانات المنوحة للمكلف:**

يحتاج المكلف إلى ضمانات تحميه من تعسف الإدارة الضريبية عند قيامها بعهدة التحقيق، وبالتالي إحداث توازن بين الإلتزامات المفروضة على المكلف والحقوق التي منحت للإدارة الضريبية، كما يجب على الأعوان المحققين احترام هذه الضمانات، أما في حالة الاعلال بها، فإنه يؤدي إلى بطلان إجراء التحقيق، وتتعدد أشكال هذه الضمانات كما يلي:

- الإشعار بالتحقيق.
  - تحديد مدة التحقيق.
  - عدم إمكانية تحقيق إجراء جديد.
  - الضمانات المتعلقة بإجراءات التقويم.
  - إمكانية الطعن في نتائج التحقيق.<sup>2</sup>
- ## **9-1 حقوق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:**
- **الإعلان المسبق:** لا يمكن إجراء الرقابة الجبائية من دون إعلام مسبق للمكلف المعنى بهذه الرقابة، حيث يجب إرسال إشعار للمكلف الذي سيحضر للرقابة الجبائية مرفقاً بوصول تأكيد استلام الإشعار.
  - **الإطلاع على ميثاق المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:** قبل الخوض في عمليات التحقيق يجب إجبارياً على المراقب إرسال أو منح المكلف ميثاق المكلفين المراقبين، وهي وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين حيث يقوم المراقب بمنح هذه الوثيقة مرفقة بإشعار بالتحقيق إلى المكلف المراقب في أول يوم لتدخله.
  - **إمكانية الاستعانة بمستشار جبائي:** إن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء

<sup>1</sup>- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2009 المضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2006.

<sup>2</sup>- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص(42).

إجراءات عملية الرقابة.

- **حق الإطلاع والرد على نتائج الرقابة الجبائية:** من حق المكلف الذي خضع للإجراءات الرقابية مهما كان نوعها أن يطلع على نتائج هذه الرقابة وبشكل مفصل، ويجوز له إبداء كل الملاحظات والانتقادات في غضون 40 يوم.

## **9-2 التزامات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية:**

يجب على المكلف احترام الإلتزامات سواء كانت ذات طابع محاسبي أو طابع جبائي، حتى يتفادى العقوبات الجبائية، وقد ذكرت هذه الإلتزامات في المواد 12-11-10-09 من القانون التجاري والتي تلخصها فيما يلي:

- مسک دفتر اليومية.

- مسک دفتر الحرد.

- حفظ دفاتر المحاسبة والمستندات المرسلة.

أما الإلتزامات الجبائية للمكلف بالضريبة فتتمثل في القيام بمحظ التصريحات والتي نوجزها فيما يلي:

- التصريح بالوجود تقدم في الثلاثين يوم الأولى من بداية النشاط في وثيقة صنف Gn°8 إلى مفتشية الضرائب.

- التصريح الشهري أو الشهادي يقدم خلال 20 يوم المواتية للشهر أو الفصل ويودع في الوثيقة صنف Gn°50.

- التصريح الشرفي ويتم قبل 1 ابريل من كل سنة وسيتم التبليغ بكل مداخله السنوية على مستوى مفتشية الضرائب التابعة لها.

- التصريح بالتنازل، التوقف عن النشاط أو بالوفاة وتدوين رقم التعريف الجبائي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوقيلة محى الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص (06-07).

#### المبحث الثالث: المراجعة الجبائية

تعتبر المراجعة الجبائية مفهوماً حديثاً كمراجعة تختص في الجانب الجبائي فقط، وهي مراجعة تقدم كقطعة محركة في إعداد تشخيص جبائي للمؤسسة يسمح باكتشاف نقاط الضعف ونقاط قوة لها وهذا يهدف تصحيح الأولى والاستغلال الأمثل للثانية، حيث يضمن حمايتها ويضمن كذلك أكبر أمن جبائي لها.

ويمكن القول أن كل الإجراءات المطبقة والمعلومات المتعلقة بالجانب الجبائي لمؤسسة ما تؤدي في نهاية المطاف إلى هدف خاص لعملية المراجعة، حيث أنه يستوجب على مسيري هذه المؤسسة اللجوء إلى عملية المراجعة من أجل تحليل كل المعلومات الداخلية، وهذا حتى يتسع تحديد الأهداف المسطرة بعد عملية المراقبة، وللمراجعة الجبائية أنواع وخصائص ومهام، وهو ما سأطرق إليه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: مفهوم المراجعة الجبائية

قدمت عدة تعريفات للمراجعة الجبائية وكلها تعاريف صادرة عن هيئات أو أشخاص متخصصين، وسوف أحاول تقديم بعضها:

1- اعتبرت الجمعية التقنية لتنظيم مكاتب المراجعة والإستشارة (ATIC) المراجعة الجبائية كمجموعة متنوعة من المراجعات العملية من خلال اقتراح التعريف التالي: تمثل المراجعة الجبائية في ابداء رأي حول مجموعة المعايير الجبائية للوحدة وطريقة عملها. وبالتالي فجباية الوحدة بكل أشكالها هي هدف المراجعة الجبائية.<sup>1</sup>

2- لقد عرفها كل من ب. بوجن وج. فالي P. Bongon et J. Vallee على أنها تقييس مدى كفاءة المؤسسة في تسخير مواردها لخدمة الحق الجبائي في إطار تسييرها، وهذا للمشاركة في تحقيق أهداف السياسة العامة المسطرة من طرفها.<sup>2</sup>

3- وعرفها كذلك ج. ف. كوستا وأ. ميكول J.F. Costa et A. Mikol أنها اختبار أو فحص حساس هدفه التتحقق من أن نشاط المؤسسة يترجم بصفة فعلية وصحيحة في الحسابات السنوية، إضافة إلى احترام القواعد الجبائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -Felli Mounira , **L'audit Fiscal**, Mémoire De (PGS) En Finances Publique, Institut Maghrébin D'économie Douanière Et Fiscal IEDF, Algérie, 2009-2011, p (08).

<sup>2</sup> - P. Bougon et J. M. Vallee, **audit et gestion fiscale**, édition clef, atd, 1986, p (53).

<sup>3</sup> - J.F. Costa et A. Mikol, **vingt ans d'audit**, de la récusions des comptes aux activités, 1999, p (107).

4- أما Philippe Colin عرفها على أنها إحدى صور مراجعة الإلتزام فيمكن تعريفها على أنها وسيلة للحكم على مدى كفاءة النظام الجبائي للمؤسسة وجميع وظائفها (الضرائب وجميع أشكالها هي موضوع التدقيق).<sup>1</sup>

5- وحسب البروفيسور M. Colin المراجعة الجبائية هي الفحص المحاسبي المطبق من طرف إدارة الجبائية، وهي عبارة عن مراقبة احترام القوانين الجبائية.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: أنواع وخصائص المراجعة الجبائية**


#### **الفرع الأول: أنواع المراجعة الجبائية**

يمكن أن نميز نوعين من المراجعة الجبائية وذلك من خلال:

#### **1- المراجعة الجبائية الداخلية:**

عرف معهد المراجعين الداخليين (The Institue Of Internal Auditors) المراجعة الداخلية على أنها نشاط مستقل وهادف يعطي للمؤسسة نوع من الحماية من خلال التحكم في مختلف العمليات، وذلك لتحسينها ومساهمة في إنشاء القيمة المضافة عن طريق النصائح والإستشارات التي تتحملها.<sup>3</sup>

**الشكل رقم 08 : دور المراجعة الداخلية.**



<sup>1</sup> - Philippe Colin, **La Vérification Fiscale**, (Paris: Édition Economica, 1985), p ( 37 ).

<sup>2</sup> - M. Colin, **la vérification fiscale** , Ed, Economica, Paris 1985, p ( 38 ).


<sup>3</sup> - Jacque Renard avec le concours de Jean-Michel Chaplin, **théorie et pratique d'audit interne**, édition les éditions d'organisations, 2000, p (61).

Olivier Herbach, le comportement des collaborateurs de المصدر: cabinet d'audit, thèse de doctorat de gestion, université des sciences sociales, Toulouse 1, 2000, p (04).

## 2- المراجعة الجبائية الخارجية:

يمكن تعريف المراجعة الخارجية بأنها الفحص الإنتقادى المحايد لدفاتر وسجلات المنشأة ومستنداتها بواسطة شخص خارجي بوجوب عقد يتضمن عنه أتعاب تبعا لنوعية الفحص المطلوب منه، وذلك بهدف إبداء الرأى الفني المحايد عن صدق وعدالة التقارير المالية للمنشأة خلال فترة معينة.<sup>1</sup>

### الشكل رقم 09: دور المراجعة الخارجية.



Olivier Herbach, Op-Cit, 2000, p (06). المصدر

### الفرع الثاني: خصائص المراجعة الجبائية

- إن المراجعة المحاسبية هي أصل المراجعة الجبائية، حيث أن المراجعة المحاسبية لا يمكن لها أن تهمل المسائل الجبائية و منها نشأت العلاقة بين المحاسبة والجبائية.
- مهمة المراجعة الجبائية مستقلة و مجهزة بأهداف خاصة تستجيب للتطلعات التي يريدها المسير في الميدان الجبائي، و تأتي هذه المهمة من كون الجبائية عبارة عن نظام يوجد في مفترق عدة أنظمة منها ما يتعلق

<sup>1</sup> - من خلال الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/02/2016  
[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/bouhothaqtisadiyah\\_67\\_68%20%20bouhothaqtisadiyah\\_67\\_68maida\\_b13ashi.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/bouhothaqtisadiyah_67_68%20%20bouhothaqtisadiyah_67_68maida_b13ashi.pdf)

بالمحاسبة، ومنها ما يتعلق بالقانون.

- يعطي مصداقية أكبر لكتابات المحاسبة، باعتبار أن الربح المحاسبي ما هو إلا أساس الربح الجبائي، ولذلك وجب على المؤسسة أن تتجنب حالات رفض المحاسبة من طرف المراجع الجبائية و التي تمثل فيما يلي:
  - عندما يكون مسك الدفاتر المحاسبية غير مطابق لأحكام المواد 09-10-11 من القانون التجاري، ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.
  - عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة وعندها لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الثبوتية أو التبريرات.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: مهام المراجعة الجبائية

في الحقيقة أن مهمة المراجعة الجبائية تتجلى في عدة أشكال وهذا حسب ميدان التطبيق الذي يكون موضوع هذه المراجعة، حيث يمكن أن تتحمل على:

- طول أو قصر المدى.
  - مجمل نشاط المؤسسة أو جزء فقط من النشاط.
  - مجمل الضرائب الملقاة على عاتق المؤسسة، أو على ضريبة واحدة فقط.
- هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن مهمة المراجعة الجبائية يمكن أن تخضع لأهداف أخرى منها:
- قياس تطور الخطر الجبائي الذي يتغير مع نشاط المؤسسة وأهدافها.
  - السهر على ملائمة المؤسسة وتجنب القواعد الجبائية التي تؤدي إلى عقوبات.<sup>2</sup>

#### 1- مهام المراجعة الجبائية بالنسبة لشمولية دراسة الضرائب:

من مهام المراجعة الجبائية أن تقوم بدراسة وضعية المؤسسة اتجاه الضرائب الخاضعة لها لتسوية معاملاتها

<sup>1</sup> - ولهي بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص (13-14).


<sup>2</sup> - ولهي بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، مرجع مذكور أعلاه، ص (10).

من المصالح الضريبية، وتكون هذه الرقابة على نوع واحد من الضرائب أو على عدة أنواع من الضرائب بهدف تقييم وضعيتها من أجل إعطاء أو تحديد نقاط الضعف العائدة لمحال الجبائية، و المؤسسة تحتاج لهذه الرقابة لضمان السير الحسن لنشاطها وأعبائها اتجاه المصالح الجبائية.

## **2- مهام المراجعة الجبائية بالنسبة لتحقيق الأهداف:**

إن المراجعة الجبائية تبحث عن إمكانية تخفيف عبء التكالفة، وإمكانية تخفيض الخطر الجبائي، وهذا بمحاولة جعل النظام الجبائي متكيف مع أهداف المؤسسة، إضافة إلى إعادة النظر في القوائم المالية بإدخال تعديلات عليها.<sup>1</sup>

**الشكل رقم 10: مهمة المراجعة الجبائية.**



**المصدر:** وهى بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص(11).

<sup>1</sup>- من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 29/02/2016:

<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9130>

#### الخلاصة

تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الطرق المنتهجة لمكافحة التهرب والغش الضريبي باعتبارها من أهم الوسائل المستخدمة لدى الإدارة الضريبية كمقابل للنظام التصريحي الذي منح للمكلف بالضريبة، وقد تم تقسيمها إلى قسمين: رقابة داخلية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف، ورقابة خارجية للتأكد من صحة المتصريح به من المعلومات، ولها دور كبير في مكافحة التهرب والغش الضريبي.

وقد أُسندت مهمتها إلى أجهزة مختصة تتمثل في مديرية البحث والمراجعات والمديرية الولاية الفرعية للرقابة الجبائية و مفتشيات الضرائب إضافة إلى هيئات مختصة، مديرية كبريات المؤسسات و مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب وأجهزة أخرى، وقد حاول المشرع تسهيل عمل المراقبين أثناء تأدية عملهم وذلك منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين.

وهناك أيضاً أداة أخرى يمكن أن تساعد على الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي تتمثل في المراجعة الجبائية والتي تعتبر إحدى أدوات الرقابة الفعالة للمؤسسات ولصالح الضرائب على حد سواء وذلك لأهميتها البالغة في عملية اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين وكشف مختلف الإنحرافات والمخاطر الضريبية بالإضافة إلى مكافحة مختلف حالات الغش والتهرّب الضريبي حيث تهدف إلى التأكد من مدى امتثال المؤسسات للقوانين والأنظمة الضريبية وتقييم المخاطر ودراسة تأثيرها على الحسابات والبيانات المالية.



**الفصل الثالث**

**آية الرقابة الجلدية في مكافحة التزرب الضريبي**

#### **تمهيد**

يسعى المكلف لتخفيض عبئ الضريبة بشتى الطرق مما يؤثر مباشرة على مصالح الخزينة العمومية، ومن أجل الحفاظ على هذه المصالح تقوم الإدارة الجبائية بإجراء عمليات رقابة بعدية على تصريحات المكلفين بالضريبة من أجل التأكد من صحتها ومطابقتها للنظام التصريحجي الجبائي والتي تعد من المواضيع الضرورية التي يلزم التطرق إليها لفهم ظاهرة التهرب الضريبي.

وقد منح المشرع الجزائري لكل من المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية حقوق واجبات من أجل حماية الحقوق العامة والخاصة ولذلك أوجب على المكلفين إعطاء تصريحات صحيحة ودقيقة وتمامة بحيث تختلف هذه التصريحات باختلاف الأنظمة التي يخضع لها هؤلاء المكلفين.

كما يمكننا أن نميز بين طريقتين للرقابة وهما التحقيق الحاسبي، والتحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية، وكلتا هاتين الوسائلتين تهدف إلى التأكد من صحة ونزاهة الإقرارات المصرّح بها من طرف المكلفين.

وسيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول : واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم.**

**المبحث الثاني: التحقيق الحاسبي.**

**المبحث الثالث: التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية.**

### **المبحث الأول: واجبات المكلفين بالضريبة وحقوقهم**

لقد منح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلفين بالضريبة، وهذا مقابل الحقوق المنوحة لأعوان الإدارة الجبائية لممارسة الرقابية، بهدف خلق نوع من التوازن مع تلك الالتزامات المفروضة عليه، كما أنه يخضع لالتزامات جبائية عدّة يجب أن يكون على دراية بها.

### **المطلب الأول: التزامات المكلفين بالضريبة**

المكلف بالضريبة هو ذلك الفرد الذي يشارك في تمويل الخزينة العمومية، ومنه فإن الشخص المتحمل للعبء القانوني للضريبة هو المكلف عامة، كما نجد أنه قد لا يكون متحملاً للتکاليف المادية والاقتصادية للضريبة في بعض الحالات، ونستطيع القول أيضاً أن المكلف بالضريبة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعنيه القانون بدفع الضريبة، والذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة.<sup>1</sup> ولتفادي العقوبات يجب على المكلفين بالضريبة الالتزام بواجباتهم الجبائية سواء ذات طابع المحاسبي أو الجبائي.

#### **1- الالتزامات ذات الطابع المحاسبي:**

هذه الالتزامات محددة في القانون التجاري ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

##### **1-1 دفتر اليومية:**

أجبر القانون التجاري مسک دفتر اليومية في المادة 09 كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسک دفتر اليومية، يعد فيه يوم العمليات المعاقة، شرط أن يحفظ هذا الدفتر، وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليات يوماً بيوم.

وهو دفتر موقع ومرقم من طرف القاضي التجاري لدى المحكمة فيما يخص الأشخاص الذين يقومون بأرباح غير تجارية، فدفتر يوميّتهم موقع من طرف رئيس مصلحة الضرائب الموجودة في مقر نشاطهم. فهذا الدفتر يقدم عند كل طلب من المصلحة الجبائية، كما أن غياب هذا الدفتر قد يشكل سبباً كافياً لإلغاء المحاسبة، فيجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقانون والأنظمة المعمول بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- رابح ريب، الممول وإدارة الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص (10).

<sup>2</sup>- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي واعكاسها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بالقайд، تلمسان، 2011-2012، ص (121).

**2- دفتر الجرد:**

إن الزامية مسک دفتر الجرد ناتج عن الأهمية التي يكتسبها الدفتر الذي يسمح لنا برصد جميع الحسابات المعنية بالدورة من أجل إنجاز القوائم المالية في نهاية السنة المالية، كما يجب أن يكون دفتر الجرد مؤشر من طرف قاضي المحكمة حتى يحمل الصبغة القانونية، وأن يخلوا من كل فراغ أو بياض، وينع الكتابة في المرواش ومنع الشطب أو التزوير.<sup>1</sup>

**3- حفظ دفاتر المحاسبة وسنادات المراسلة:**

يلزم المشرع الجزائري المكلف الإحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق الشبوتية لها، إضافة إلى السنادات المشار إليها في القانون التجاري لمدة 10 سنوات. وطبقاً للمادة 12 من القانون التجاري فإنه يجب الإحتفاظ بسنادات المراسلات طيلة نفس المدة ابتداءً من تاريخ تحريرها، كما أن الإخلال بهذه الشروط السابقة الذكر يؤدي إلى رفض المحاسبة من قبل المحقق وبالنالي فإن المكلف يعتبر مخالفًا للواجبات المحاسبية<sup>2</sup>.

**2- الالتزامات ذات طابع جبائي:**

إن محمل الالتزامات الجبائية التي شرعاً عنها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين بالضريبة وتجلى هذه الالتزامات في:

**1- تقديم التصريحات:** في إطار تنظيم العلاقة السابقة الذكر فإن المشرع الجبائي يلزم المكلفين بالضريبة بـ علء عدد من التصريرات والمتمثلة في:

- التصرير بالوجود.
- التصرير السنوي.
- التصرير الشهري والرسم على القيمة المضافة.

- التصرير بالتنازل أو توقيف المؤسسة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لياس قلاب ذيبح، مساهمة التدقير المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص (36).

<sup>2</sup> - بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مرجع سبق ذكره، ص (102).

<sup>3</sup> - خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005، ص (56).

### **الفصل الثالث:**

#### **• التصريح بالوجود:**

لقد ألزم المشرع الجزائري التصريح بكل نشاط عائد له وذلك عند بداية النشاط وفقا لبعض الشروط منها:

- يجب على المكلفين بالضربيه والخاضعين للضربيه على الشركات أو للضربيه على الدخل الاجمالي، أو للضربيه الجزافيه الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإداره.
- يجب أن يحتوي هذا التصريح المدعم بنسخة مطابقة لشهادة الإزدياد، معدة قانونا ومستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضربيه ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات والأشغال التي على هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.
- عندما يكون الخاضع للضربيه مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة او عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة، ويجب أن يشير هذا التصريح إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه من مكونات المؤسسة.

#### **• التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب أو الرسوم:**

ألزم القانون للمكلفين أن يكتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف (G50) أو صنف (G50A) محمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين الموالية للشهر أو الفصل المعين في النموذج الذي تحدده الإداره.<sup>1</sup>

#### **• التصريح السنوي:**

يجب على كل مكلف بالضربيه تقديم الميزانية الجبائية وملحقها المرفقة، مع التصريح بال الداخل والأرباح السنوية الحقيقة، من خلال ملئ نماذج واستمارات مقدمة من طرف الإداره الجبائية، ويقدم ذلك حتى في فترة التوقف المؤقت لأن الإداره لم تعفيه من هذا الإلتزام، كما يتم إيداع التصريحات السنوية بكل ملحقاتها القانونية ليستخرج الوعاء الخاضع للضربيه وهذا قبل الفاتح من شهر ابريل للسنة الموالية من الدورة المقلفة المعنية بالتصريح.

<sup>1</sup> زويتنى نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (42-43).

**• التصريح بالتنازل أو توقف المؤسسة:**

في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمكلفين عن نشاطهم وجب عليهم في أجل ثلاثة أيام على الأكثر اكتتاب تصريح بذلك يعلم فيه مفتش الضرائب التابع له إقليمياً عن تاريخ توقف النشاط وكذا اسماء وألقاب وعنوانين المتنازلين عن نشاط الشركة.<sup>1</sup>

**2- وضع رقم التعريف الإحصائي:**

نص قانون المالية وضع رقم التعريف الإحصائي ويعتبر إجراء جيري بالنسبة للمكلفين بالضريبة حيث العبارتان رقم التعريف الجبائي ورقم البطاقة الجبائية تم استبدالها ببطاقة رقم التعريف الإحصائي، لهذا يجب على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين المعنويين المزاولين نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو حراً أو تقليدياً أن يشيروا إلى رقم التعريف الإحصائي على كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم.

وفي حالة عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة يؤدي إلى:

- تسلم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- تسلم المستخرجات من جدول الضرائب.
- مختلف التخفيفات، منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسوم واكتتاب استحقاقات.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني: الضمانات المنوحة للمكلفين بالضريبة**

نتيجة الالتزام بالواجبات السابقة الذكر منح المشرع الجبائي مجموعة من الحقوق للمكلفين بالضريبة منها ما هو مكلف بإجراءات التحقيق ومنها ما هو متعلق بإجراءات التقويم.

**1- الضمانات المتعلقة بسير التحقيق:**

يتمتع المكلف بالضريبة بضمانات متعلقة بالتحقيق لذاته وجب على المراقبين احترامها كما أن الإخلال بها يؤدي إلى بطلان التحقيق وإلغاء النتائج المترتبة عنه ومن أهم هذه الضمانات ما يلي:

<sup>1</sup> ليس قلاب ذبيح، مساعدة التدقيق المخاسي في دعم الرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص (37).

<sup>2</sup> زوبني نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع مذكور أعلاه، ص (44).

#### 1-1 الإعلام المسبق:

في إطار تكيف الواجب الضريبي حرص المشرع على الإعلام المسبق للمكلف بعزم الإدارة إجراء مراقبة جبائية قبل مباشرتها. وينطبق هذا الإشعار على إجراء التحقيق في المحاسبة والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.<sup>1</sup>

ويجب أن يبلغ المكلف بالضريبة الذي حقق معه في إطار الإشعار باتفاقه أن لديه إمكانية طلب في رده، التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالواقع أو بالقانون حسب الحالة من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس مصالح التدقيق والمراجعات.<sup>2</sup>

يجب أن يحدد الإشعار بالتحقيق تاريخ وتوقيت أول تدخل والفترات موضوع التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والإتاوات المعنية والوثائق الواجب الإطلاع عليها.<sup>3</sup>

وهذا الإشعار عموماً يجب أن يوضح:

#### • بالنسبة للتحقيق المحاسبي: نجد:

- اسم ولقب المكلف.
- القاب وأسماء ورتب المكلفين.
- تاريخ وساعة أول تدخل في المؤسسة.
- الضرائب، الحقوق والرسوم الخاضعة للرقابة.
- السنوات التي تجري فيها عملية التحقيق، وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها.

#### • بالنسبة للتحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية:

- اسم ولقب المكلف.

<sup>1</sup> عادل بن عبد الله، عادل مستاري، حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بيروت، ص (274).

<sup>2</sup> مديرية الضرائب، التسهيلات الجبائية، سنة 2016، ص (02).

<sup>3</sup> - Guide des contribuables relevant des CDI, Ministère des finances, Direction générale des impôts, Directions des relations publiques et de la communication, 2015, p (27).

## **الفصل الثالث:**

### **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

- أسماء ورتب المكلفين.

- تاريخ وساعة تدخل المراقبين.

- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف.

- الأجل الأدنى للتحضير مدته 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.<sup>1</sup>

### **2-1 الإستعانة بمستشار:**

يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي) ويمكن له أيضا أن يعين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة الجبائية وغياب المكلف لا يمنع إجراء عمليات المراقبة الفحائية للمعاينة المادية والتي تفقد من قيمتها في حال عدم إجرائها.<sup>2</sup>

### **3-1 تحديد مدة الرقابة:**

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في التصريحات والوثائق المحاسبية مدة سنة واحدة وهذا تحت طائلة بطلان الإجراء. ويتم حساب مدة التحقيق اعتبارا من تاريخ أول تدخل المبين في الإشعار في التحقيق.<sup>3</sup>

وتحتفل المدة باختلاف نمط الرقابة الجبائية المعامل بها:

#### **• المعاينة اليومية:**

لا يمكن لأعوان الضرائب الدخول إلى محلات الصناع والصناعيين والتجار والمكلفين بالضريبة الآخرين، المنصوص عليهم في المادة 22، من أجل القيام بكل أعمال المعاينة والتحقيقات الضرورية لضمان حق الضريبة إلا من خلال النهار وفي الساعات التالية:

- من أول أكتوبر إلى غاية 31 مارس، من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة السادسة مساء.

<sup>1</sup> بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية واثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مرجع سبق ذكره، ص (55).

<sup>2</sup> سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص (43).

<sup>3</sup> - Guide des contribuables relevant des CDI, Op Cit, p (27).

## **الفصل الثالث:**

### **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

- من أول ابريل الى غاية 30 سبتمبر، من الساعة السادسة صباحا الى غاية الثامنة مساء.
- وعليه، فإنه لا يمكن أن تتم عمليات المعاينة قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، كما يجب أن يبلغ الأمر الذي يرخص بإجراء المعاينة في عين المكان وحين إجرائها إلى الشخص المعين أو مثله أو إلى شاغل للأماكن الذي يستلم نسخة مقابل إشعار بالإسلام أو توقيع على الحضر.<sup>1</sup>

#### **• التدقيق المصوب:**

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التدقيق في عين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من

<sup>2</sup>  
شهرين.

#### **• التدقيق المخابي:**

لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تتحقق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المخابية أكثر من ثلاثة أشهر، فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.<sup>3</sup>

#### **• التدقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة:**

تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يتم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في تاريخ تسليميه.

<sup>1</sup> - حميشي وسيلة، التدقيق المخابي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص محاسبة ومراجعة، جامعة أكلي محمد أول حاج، ليبورنة، 2013-2014، ص (33).

<sup>2</sup> - المادة 20 مكرر، محدثة بموجب المادة 22 من ق.م.ت لسنة 2008 ومعدلة بموجب المادة 24 من ق.م لسنة 2010 و 32 من ق.م لسنة 2012 و 26 من ق.م لسنة 2014.

<sup>3</sup> - المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.

## **الفصل الثالث:**

### **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

كما تمت هذه الفترة بالثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 19، وبالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة، تقديمها في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية.<sup>1</sup>

#### **4- عدم شرعية تجديد إجراء الرقابة الجبائية عن نفس الفترة:**

تنبع أحكام المواد 20-8 و 21-6 من قانون الإجراءات الجبائية بالنسبة للتحقيق في المحاسبة والتحقيق العميق في الوضعية الجبائية الشاملة على التوالي، الشروع في إجراء رقابة جديدة عن نفس الفترة التي انتهت الإدارة الجبائية من التحقيق فيها ضمن المهلة القانونية المقررة.

ويستثنى من المنع حالة ثبوت المناورات التدليسية من جانب المكلف بالضريبة أو إعطاء المعلومات الغير صحيحة أو الناقصة.<sup>2</sup>

#### **5- الالتزام بالسر المهني:**

يلزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات، ويتعذر للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص مدعوا أثناء آداء وظائف أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعول به.<sup>3</sup>

#### **2- الضمانات المتعلقة بإجراءات التقويم:**

زيادة على الضمانات المتعلقة بسير التحقيق، فإن المكلف بالضريبة يستفيد من ضمانات أخرى متعلقة بالتقديرات، ولكن بشرط الإستفادة الكامل لمحلف الالتزامات، بحيث أن هذه الضمانات كفيلة بحماية حقوق المكلف أثناء إجراء الإدارة الجبائية للتحقيق الجبائي وتمثل في:

#### **1- تبليغ إعادة التقييمات:**

يتعين لزوماً الإبلاغ بنتائج التحقيق في المحاسبة وهذا من خلال تبليغ بإعادة التقييم وهذا حتى في حالة انعدام إعادة التقييم أو رفض المحاسبة.

<sup>1</sup>- المادة 21 معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2009 و 34 من ق.م لسنة 2012 و 13 من ق.م لسنة 2013 و 24 من ق.م لسنة 2016.

<sup>2</sup>- عادل بن عبد الله، عادل مستاري، حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سابق ذكره، ص (277).

<sup>3</sup>- المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 محدثان بموجب المادة 41 من ق.م لسنة 2011.

## آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

يجب إرسال هذا التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام أو مسلمة مع إشعار بالوصول ويجب أن يكون هذا التبليغ مفصلاً ومبرراً بكيفية تسمح بإعادة تأسيس أسس الضريبة.

يجب، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن ينص الإشعار بإعادة التقييم على حكم في الاستعانة بمستشار قصد مناقشة الإقتراحات المتعلقة بالدفع في الضريبة أو الرد عليها.

كما يجب أن يكون التبليغ بإعادة التقييم مفصلاً بكفاية ومبرراً بكيفية تسمح بإعادة تأسيس الأسس الضريبية وتقديم الملاحظات أو إبداء الموافقة.<sup>1</sup>

### 2- حق الرد:

يحق للمكلف الرد على إعادة التقويم من خلال تقديم رأيه وملحوظاته حول إعادة التقويم كما يمكن طلب توضيحات شفوية حول مضمون التبليغ أو الإشعار في أجل أقصاه 40 يوماً من أجل تقديم ملاحظاته أو قبوله، يمكنه كذلك بعد رد المكلف بالضريبة المحقق معه سماعه إذ تبين أن سماعه مجد أو إذا طلب هذا الأخير تفسيرات تكميلية (طبقاً للمادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية) وفي نهاية أشغال التحقيق نظراً لأهمية هذا التاريخ من أجل ابتعاد كل الشكوك يستدعي المكلف بالضريبة المحقق معه باستدعاء مكتوب توضح فيه التاريخ وال الساعة بالحضور إلى اجتماع اختتام أشغال التحقيق، يمكن للمكلف بالضريبة الذي حقق معه أن يستعين بمستشار من اختياره (طبقاً للمادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية).

وفي حالة عدم الرد في الآجال المحددة يعتبر القبول ضمنياً ويتم تأسيس الضريبة على الأساس الذي تم تبليغه وتصبح هذه الضريبة نهائية ولا يمكن الرجوع فيها من قبل الإدارية.<sup>2</sup>

### 3- حق الطعن:

لم يهمل المشرع هذا الجانب الذي يعد حقاً من حقوق المكلف بالضريبة، لمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الضريبية، والمكلف حول نتائج التحقيق، لذا منح المشرع لهذا الأخير إمكانية الطعن، وتلك النتائج يتطلب من خلاله التخفيف الجزئي أو الكلوي أو التعديل أو إعادة الحساب للنسبة المطبقة وذلك بتقديم شكايات لدى الجهات المعنية تمثل في:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- Guide des contribuables relevant des CDI, Op Cit , p (28).

<sup>2</sup>- غضبان مریم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محمد اول حاج، البويرة، 2014-2015، ص (72-73).

<sup>3</sup>- زويتنى نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (46).

#### • الطعن الإداري:

يعلم المفتش المحقق المكلف بالضريبة بظروف سير التحقيق والنتائج المترتبة عنه، زيادة على ذلك يقدم كل من الحق أو رئيس الفرق أو مسؤول مصلحة التحقيق كل التوضيحات الإدارية الالزام.

يمكن للمكلف أن يلجأ إلى المدير الولائي للضرائب أو إلى رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس مصلحة الأبحاث والراجعات للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو النتائج المترتبة عن هذه الأخيرة.

تقديم للمكلف بالضريبة عند بداية التحقيق جميع المعلومات الخاصة بالمحققين كالاسم والرتبة والإدارة

<sup>1</sup> المستخدمة،... الخ.

#### • الطعن التزاعي:

يعتبر هذا النوع من الطعن ضماناً لصيانة حقوق المكلفين بالضريبة حيث يتمتع المكلف بأجل ينقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج جدول التسوية في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى طبقاً للمادة 72 من ق.إ.ج ويمكن للمكلف أن يلتزم وفق تحصيل الضريبة المتنازع فيها أو الدفع المؤجل ويتم تقسيم لجان الطعن حسب مبلغ الضريبة على ثلاث مستويات كما يلي:

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة على المستوى الدائرة وتكون مختصة عندما يقل مبلغ الضريبة عن 2.000.000 دج أو يساويها.

- لجنة الطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة على مستوى الولاية وتكون مختصة عندما يفوق مبلغ الضريبة مليوني 2.000.000 دج وتقل عن عشرين مليون دينار 20.000.000 دج أو تساويها.

- لجنة الطعن المركزية في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة تختص عندما يتجاوز مبلغ الضريبة

<sup>2</sup> 2.000.000 دج.

<sup>1</sup> - من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 29/02/2016

<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9130>

<sup>2</sup> - غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (74).

**• الطعن الولائي:**

يتمكن المكلف بالضريبة تقديم شكوى ولائية في حالة عوز أو ضيق الحال تضعه في حالة عجز عن ابرام ذمته إزاء الخزينة فيما يخص الدين الجبائي (الضرائب المباشرة والزيادات في الضرائب والغرامات الجبائية التي تفرض بسبب عدم مراعات النصوص القانونية).

تدرس الشكوى أمام:

**- اللجنة الولائية للطعون:** إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيف أو للإعفاء أقل أو يساوي 5.000.000 دج.

**- اللجنة الجهوية للطعون الولائية:** إن كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيف أو للإعفاء يفوق 5.000.000 دج.

**- لجنة مديرية كبريات المؤسسات للطعون:** مهما كان مبلغ القيمة المطلوبة للتخفيف أو للإعفاء، فيما يخص المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات.

وتحرر الشكوى الولائية على ورق حر من طرف المشتكى ويرسل إلى مدير الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة.

كما يتعين على المكلف بالضريبة المقدم للطلب أن يذكر الموضوع وأسباب طلبه من خلال تحديد العناصر التي تبرر وضعيته.

ويجب أن يرافق شكاوه بكل الوثائق الضرورية للتعريف بالغرامات موضوع الطلب (إندار بالدفع، مستخرج من جدول الضرائب وإن تعذر ذلك رقم المادة الضريبية).<sup>1</sup>

**• الطعن القضائي:**

**1- الطعن أمام المحكمة الإدارية:** يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب والمتعلقة بالشكاوي موضوع التزاع والتي لا ترضى بصفة كاملة المعنين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص أمام المحكمة الإدارية.

**2- الطعن أمام مجلس الدولة:** يمكن الطعن في الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفق نفس الآجال المحددة عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية. يجب إيداع الطعن

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب، **التخفيف القانوني للغرامات الجبائية**، وزارة المالية، الجزائر، 2016، ص (03).

لدى كتابة الضبط ب مجلس الدولة على شكل عريضة موقعة من طرف محامي معتمد. يسري الأجل المتأخر لرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه تبليغ المصلحة مدير <sup>1</sup>الضرائب بالولاية.

---

<sup>1</sup> - Guide des contribuables relevant des CDI, Op.Cit , p (29-30).

#### المبحث الثاني: التحقيق المحاسبي

يعرف على أنه مجموعة عمليات يكمن هدفها في رقابة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة حيث أن موضوعها المنشود هو الفحص وتقريب المعطيات الفعلية أو المادية التي تم الحصول عليها تبعاً لبحوث سواء كانت داخلية أو خارجية عن المؤسسة.<sup>1</sup>

يعتبر التحقيق المحاسبي أكثر صرامة من مراقبة التصريحات، فهذا الإجراء لا يهدف فقط إلى الحصول على ما يبرر العناصر المصرح بها ولكن يهدف إلى إعادة تشكيل الضريبة بناء على الأسس التي تكشفها التحريرات الضرورية.<sup>2</sup>

ويعرف كذلك على أنه مجموعة العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة، وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها، حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية، والتأكد من مدى تطابقها مع بعض المعطيات، حتى يتسمى معرفة مدى مصداقيتها.<sup>3</sup>

كما عرفه DANIEL RICHER بأنه مجموعة العمليات التي لها غرض الفحص في عين المكان لمحاسبة مؤسسة ما أو فحص شخص معين، ومقارنة النتائج من بعض المعطيات المادية يهدف إلى مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتتبة، وعند اقتضاء الحال يمكن اللجوء إلى الإجراءات الضرورية لوضع التعديلات اللازمة.<sup>4</sup>

#### المطلب الأول: التحضير للتحقيق

ويتجسد هذا الإجراء إلى جوء الحق للقيام بأعمال تمهيدية تسمح له بأخذ صورة مستوفية و كاملة عن المكلف المعنى بعملية المراقبة، ويتمثل هذا الإجراء بسحب ملف هذا الأخير الذي يشمل على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاطه وكذلك كل التصريحات الخاصة بجميع الضرائب والرسوم الخاضعة لها وبعد جمع كل الوثائق والمعلومات التي يستوفيها ملف المكلف يقوم الحق بدراستها ذلك للتتأكد من أنها كاملة وصحيبة مع مسک وثائق ضرورية لسير مهمته على أحسن وجه منها:

- بيان مقارن بين ميزانيات المؤسسة.

<sup>1</sup> - رسالة المديرية العامة للضرائب، الرقابة الجبائية الخارجية، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 73/2014، ص (02).

<sup>2</sup> - عادل بن عبد الله، عادل مستاري، حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مرجع سابق ذكره، ص (274).

<sup>3</sup> - Casimir (J.P), pour faire face à un contrôle fiscale, paris, 1989, p (258).

<sup>4</sup> - Daniel Richer, Les procédures fiscale, PUF, France, 1990, p(25).

### **الفصل الثالث:**

### **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

- بيان محاسبي من خلال جدول حسابات النتائج.
- رقم الأعمال المعلن عنه، رقم الأعمال المعفى، التخفيضات المطبقة، والرسوم المسددة، كما يجب التأكد من الدخل الإجمالي المصرح به من طرف المكلف المعين بالمراقبة وكذلك فحص مدى ترابط عناصر المعيشة مع الدخل المصرح به.<sup>1</sup>

وتتمثل الأعمال التحضيرية فيما يلي :

#### **• جلب ودراسة الملفات الجبائية:**

- بحيث يجب على العون المحقق أن يفحص فيما يتعلق بكل عملية تكون محل رقابة، ما يلي :
- الملفات المتعلقة بالضرائب المباشرة.
  - الملفات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة.

#### **• دراسة الوثائق التقنية:**

ويقصد بها الوثائق العاكسة للنشاط المهني، إذ يقوم العون المراقب بفحص هذه الوثائق المنجزة من طرف المصالح التقنية للإدارات المعنية، وخصوصا فيما يتعلق بصيغ وقواعد وصفات الإنتاج، الآلات المستعملة، التكنولوجيات والأساليب المنتهجة، العلاقات بين مختلف المواد المستعملة، معدلات الربح عادلة .

#### **• إشعار المكلف بالرقابة:**

لا يمكن إجراء أي تحقيق دون إشعار المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق بواسطة رسالة مضمونة وموصى عليها أو تسليمها له شخصيا مع إشعار بالاستلام، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلام الإشعار، يجب أن يبين هذا الأخير اسم المكلف بالضريبة أو المؤسسة التي ستكون محل الرقابة كما يجب أن يتضمن التاريخ وال ساعات والمدة التي يتحقق فيها الحقوق والضرائب والرسوم وكذا السنوات المعنية بعملية الرقابة<sup>2</sup>.

والإجراءات الأولية التي يقوم بها الأعون المحققين بعد استلامهم الإشعار بالتحقيق من طرف رئيس

<sup>1</sup> - من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/02/2016

[http://www.nazaha.iq/%5Cpdf\\_up%5C1532%5Cpp-l.pdf](http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1532%5Cpp-l.pdf)

<sup>2</sup> - عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لحاربة التهرب والغش الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (71-72).

المكتب وإمضاؤه تتمثل في:

1- سحب الملف الجبائي للمكلف من مفتشية الضرائب المسيرة لهذا الملف: يقوم المحقق بفحص الملف الجبائي المفتوح باسم المؤسسة بخصوص الرسم على رقم الأعمال والرسم على النشاط المهني، والأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهني غير التجارية، وكذلك فحص الملف الشخصي للمستغل أو الشركاء أو المسيرين الأساسيين في الشركات.

2- دراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني: على المحقق أن يقوم بدراسة الوثائق التقنية المتعلقة بالنشاط المهني للمكلف الخاضع للرقابة قبل البدء في أعمال المراقبة، كنسبة الربح المعيارية، وكيفية تصنيع المتوج، والآلات المستخدمة في التصنيع، التكنولوجيا المستخدمة، معدل ضياع المادة الأولية المسموح به أثناء عملية الإنتاج، معدل الأرباح العادلة للنشاط.<sup>1</sup>

3- إبلاغ المكلف بالضريبة: حيث يقوم العون المحقق بإرسال إشعار بالتحقيق للمكلف، يعلمه فيه بعملية خضوعه للرقابة، مع منحه مدة 10 أيام للتحضير، ويجب أن يكون هذا الإشعار مفصلاً، إذ يحتوي على عنوان وإسم المكلف الخاضع للتحقيق، النشاط الممارس، الفترة المعينة بالتحقيق، الضرائب التي سوف ترافق ومن جهة أخرى إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، كما يجب أن يرفق هذا الإشعار بالتحقيق بميثاق المكلفين.<sup>2</sup>

4- الرقابة المفاجئة: إذ يمنح القانون في إطار التحقيقات الحاسبية حق ممارسة التدخلات المفاجئة في المؤسسة من أجل ممارسة معاينات مادية قبل الرقابة المعمقة للوثائق الحاسبية. والهدف منها هو السماح للإدارة بإجراء بعض المعاينات المادية التي تفقد قيمتها إن أجلت، والمتمثلة في:

- معاينة وسائل الإنتاج (الجرد المادي للوسائل غير المنقوله، المنقوله، وكذا الوسائل البشرية).
- معاينة مادية للمخزون (الجرد المادي للمخزون الموجود في تاريخ التدخل).
- معاينة وجود الوثائق الحاسبية، ولكن ليس من حق المحقق فحص مضمونها.
- كشف أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسة.

<sup>1</sup> - Guide du vérificateur de comptabilité, Ministère des finances, Direction générale des impôts, Directions des recherches et vérifications, édition Alger, 2001, p (29).

<sup>2</sup> - Legi France, Droit et fiscalé des entreprises, <http://www.marsaille.CCI.FR/> te,stl/droit/verif/asp, 28/03/2014, p (03).

## آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

هذا كلّه من أجل جمع المحقق أكبر قدر من المعلومات حول طبيعة نشاط المؤسسة الممارس ومقارنته بما هو مصريّ به. وفي الأخير يقوم المكلف بتحرير محضر المعاينة، ويسجل فيه المعلومات التي أسفرت عنها عملية الجرد المادي، ويطلب من المكلف التوقيع عليه وإن رفض هذا الأخير التوقيع، يتم تبيان ذلك في محضر المعاينة.

**5- إستماراة التحقيق:** استناداً للمعلومات الموجودة ضمن الملف الجبائي للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية يقوم العون المحقق بـملاجء جدولان هامان في تحديد ومعرفة الشكل الخارجي للمحاسبة قبل تسليمها، وأهمية رأس مال الشركة، وتطوراته، وجميع الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسة، ويتمثلان في:<sup>1</sup>

#### • كشف المحاسبة:

تملاً هذه الإستماراة وفق جدول حسابات النتائج الموجودة ضمن التصريح السنوي المقدم من قبل المكلف للإدارة الجبائية للأربع سنوات الماضية، التي سوف تكون محل المراقبة حيث تسمح هذه الاستماراة بتقدير تطور رقم الأعمال والأعباء وكذلك الربح الصافي لكل سنة.<sup>2</sup>

#### • الحالة المقارنة للميزانيات:

هذه الوثيقة تحتوي على أسطر وأعمدة تسجل عليها مختلف الأصول والخصوم للسنوات الأربع قيد التحقيق، وتشمل دراسة التغيرات الحاصلة في أصول وخصوم المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بالاحتلاكات، المؤونات، حركة العقارات، وكذلك فوائض القيمة الحقيقة.

**6- التحقيقات الخارجية المساعدة:** من أجل الإحاطة والإلمام أكثر وبصورة جيدة بكل الجوانب المحيطة بالوضعية الحقيقة للمكلف أو المؤسسة المراقبة يعمد المحقق إلى إجراء بعض البحوث الخارجية على مستوى:

• **الممولين:** قد يلتجأ المحقق عند الحاجة إلى الممولين بحلب المعلومات التي تخص الشركة قيد التحقيق فيها، حيث يجيز له القانون ذلك، وعلى الممول إفادته بكل الكشوف والحسابات التي قدمها لهذه الشركة.

• **الزبائن:** نفس الشيء، فإن زبائن الشركة قد يقدمون للمحقق الكثير من المعلومات كثمن بعض المواد مع الكميات المشتراء من هذه الشركة.

<sup>1</sup>- آية بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (72).

<sup>2</sup>- Guide de vérificateur de comptabilité, DGI, 2000, Alger, p (31).

- **البنوك:** فإنها ملزمة بتقديم كل المعلومات التي يطلبها العون الحق والتي تحص كشوفات المؤسسة والأشخاص، والتي تبين حركة الحسابات (الأرصدة البنكية) للمكلف من أجل التقرير مع الكتابات المحاسبية للدلالة على الأخطاء المحتملة<sup>1</sup>.

#### **المطلب الثاني: سير التحقيق المحاسبي**

##### **الفرع الأول: كيفية سير التحقيق المحاسبي**

تنص المادة 140 من قانون الضرائب الجزائري على أنه لا يمكن البدء في إجراء التحقيق المحاسبي دون أن يتم إشعار المكلف بذلك مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له وأن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدة 15 يوماً إبتداءاً من تاريخ إرسال الإشعار ، هذا وأن يبين الإشعار بالتحقيق مايلي:

– تاريخ ووقت بداية التحقيق.

– مدة التحقيق والحقوق والضرائب والرسوم.

– وكذا الوثائق التي يطلع عليها.

هذا ويمكن إجراء رقابة مفاجئة دون إشعار المكلف، وذلك من أجل المعاينة الحقيقة وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتحقيق مع بداية التحقيق ففيما يلي يندرج تماماً إجراء التحقيق باستثناء (الزيارة المفاجئة) التي يسلم الإشعار وقت الزيارة، يقوم الحقق منذ اليوم الأول من انتهاء المدة المحددة بـ 15 يوماً بالاتصال مع مسيري المؤسسة بعين المكان ويستفسر عن طبيعة العمل والنشاط الممارس مع زيارة أماكن الإنتاج والتخزين وال محلات المهنية التي تسمح له بأخذ نظرة شاملة حول الوضعية الحقيقة للمؤسسة حيث يجب جمع كل المعلومات المتعلقة بالنشاط الرئيسي والثانوي للمؤسسة وسعر التكلفة وأسعار البيع المطبقة فعلاً ودوران المخزون ووسائل الإنتاج المستعملة وزبائن المؤسسة ومورديها وصلة المؤسسة مع الفروع الأخرى، الشركة الأم وفروعها، وبالإضافة إلى كل هذا يجب على الحقق التأكد من الصحة الشكلية للمحاسبة وعليه أيضاً مراجعة هذه الحسابات الثلاثة (حساب المشتريات، حساب المبيعات، حساب المخزونات)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> آية بلقاسم لامية، *آليات وإجراءات الرقابة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي*، مرجع سبق ذكره، ص (73).

<sup>2</sup> من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/02/2016.

#### الفرع الثاني: شروط سير التحقيق المحاسبي

- يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريرات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.
- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل.
- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات.
- إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي أن تشمل المراقبة بحمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.
- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسلیم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته.
- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء أن تتحقق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة أشهر، فيما يخص:
  - مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
  - كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام أو يسلم له مع إشعار بالإسلام.

- في حالة القبول الصريح يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خطأهنة حلال التحقيق.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثالث: إجراءات التحقيق في المحاسبة**

تقسم إجراءات التحقيق في المحاسبة إلى قسمين رئيسيين، هما فحص المحاسبة من حيث الشكل، وفحص المحاسبة من حيث المضمون، كما يلي:

**1- فحص المحاسبة من حيث الشكل:** حتى تكون المحاسبة منتظمة من حيث الشكل يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

**• المحاسبة يجب أن تكون كاملة ومنتظمة:**

يجب على محاسبة المكلف أن تحتوي دفاتر محاسبية تشمل دفتر يومياً ودفتر كبيراً ودفتر الجرد المنصوص عليها في القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي حيث تتلخص هذه الدفاتر فيما يلي:

- دفتر اليومية، الدفتر الكبير و دفتر الجرد.

**• المحاسبة يجب أن تكون متسلسلة وصحيحة:**

يجب على العون المحقق التتحقق ما إذا كانت مجاميع الأرصدة متساوية في المدين والدائن وصحيحة في دفتر اليومية، فضلاً على التتحقق من أن مجاميع هذه الأخيرة متساوية لجموع جانبي المدين والدائن لدفتر الأستاذ بناءً على التتحقق من الأرصدة الدائنة والمدينة لميزان المراجعة قبل الجرد وبعده. وفي هذا الصدد، إذا لوحظ عدم صحة الميزانيات فعلى المحقق أن يقوم باستدعاء محاسب المؤسسة للبحث في ملابسات عدم الصحة، وإذا ما تم الإقرار بوجود ممارسات تدليسية فسوف يتم رفض المحاسبة.

**• المحاسبة يجب أن تكون مقنعة:**

تكون المحاسبة مقنعة إلا إذا كانت محمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق الشبوانية،

<sup>1</sup> المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.

حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق اسمية حقيقة ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن، وهذا شرط لصحة المحاسبة، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد.<sup>1</sup>

#### 2- فحص المحاسبة من حيث المضمون:

يعد العنوان الحق على الدراسة المعمقة والحقيقة للحسابات الرئيسية للميزانية العامة وحسابات التسيير والتائج،<sup>2</sup> والحق الجبائي في إطار سعيه للتأكد من مدى جودة المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلفين، يركز على المعلومات المحاسبية التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي تمثل في الغالب في المشتريات، المخزونات والأشغال قيد التنفيذ والمبيعات، وفي ما يلي نستعرض بعض من العمليات التي يمكن أن تتضمن أخطاء وثغرات، المتعلقة بالعناصر السابقة وما تحتويه بعض الكشوف المالية:

- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة.
- تسجيل مشتريات وهمية (بوجود فاتورة أو عدم وجود فاتورة).
- نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء.
- تقدير المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي رغم أن الكميات حقيقة.
- إخفاء جزء من المبيعات بعدم تحرير فواتير البيع لبعض المبيعات.
- البيع بتحرير الفواتير مع التخفيض في قيمتها.
- عدم تسجيل المبيعات من الفضلات والمهملات.
- عدم تسجيل مقتنيات المكلف من المؤسسة لاحتياجه الخاصة.
- التأكد من الوجود المادي للثبتات (الاستثمارات)، وهل هي مسجلة بتكلفة حقيقة أم لا.
- الحركة التي تعرضت لها الثبات من شراء وتنازل وإعادة تقييم، والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية لذلك.
- فحص اهتمامات الثبات، والتأكد من مدى مطابقتها للنسب والقوانين المحاسبية والجبائية.
- التأكد من موضوعية مختلف المؤونات التي تم تكوينها.
- الزبائن والموردين (عددتهم، توزيعهم الجغرافي، طرق التسديد المتبعة معهم).
- طرق تحديد أسعار التكلفة وأسعار البيع.
- الموظفين والعمال (عددتهم، رتبهم).

<sup>1</sup> عبد الجليل الخذاري، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص(81-82).

<sup>2</sup> شبابيكي سعدان، تقنيات المحاسبة حسب المخطط الوطني المحاسبي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، سنة 1997، ص (47).

## **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

- فحص جميع التكاليف والمصاريف المحتسبة، والتأكد من موضوعيتها بمقارنتها مع الواقع.
- فحص جميع الإيرادات، والتأكد من أنها سجلت بالبالغ الحقيقية، والبحث عن الإيرادات التي لم تسجل نسبياً أو عمداً.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي ونهايته**

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في التحقيق المحاسبي، وبعد قيام الحقق بالتحقيق يتوصل إلى نتائج مهمة قد تكون مخالفة لتصريحات المكلف، أو قد تكون هذه النتيجة مطابقة لتصريح المكلف وهنا تكون أمام نوعين من التقويم وهما:

**1- التقويم الثنائي:** وهذا النوع من التقويم يتم في حالة امتناع المكلف بالتزاماته الجبائية أو المحاسبية كتقديم التصاريح في وقتها المحدد ولكن بعد التحقيق تبين وجود نقائص أو الإنفاءات التي تدخل في تحديد الأساس الضريبي إذ تقوم الإدارة الجبائية بتصحيح القاعدة الضريبية مع تمكين المكلف من الاستفادة بالمشروعات إذا طلب ذلك والاستماع إلى أقواله.

**2- التقويم الأحادي:** هذا النوع من التقويم يتم من طرف الإدارة الجبائية فقط، ويطبق في حالة ما إذا لم يؤد المكلف واجباته الجبائية والمحاسبية في أوقاتها وهنا تباشر الإدارة هذا التقويم عن طريق الإجراءات الآتية:

- إجراء الفرض الضريبي.

- إجراء التعديل التلقائي.

- إجراء التقديم الفوري.<sup>2</sup>

والمدف من التحقيق في المحاسبة هو إعادة تأسيس وعاء الضريبة سواء كان يقبول من طرف المكلف أو إعادة التقويم من طرف المحققين أو في حالة التقييم التلقائي إثر رفض المحاسبة.

### **أ- حالة قبول المحاسبة:**

يقبل المراقب محاسبة المكلف إذا كانت مطابقة لأحكام القانون التجاري ومبادئ النظام المحاسبي المالي وصحيح من حيث المضمون، إن قبول المحاسبة من قبل العون المراقب يمكن أن يصنف إلى:

<sup>1</sup>- سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص (131-132).

<sup>2</sup>- من خلال الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/02/2016.

### **الفصل الثالث:**

#### **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

- **قبول صريح:** أي أنه مقنع بدرجة كبيرة أن الحاسبة منتظمة، مثبتة وصادقة، وبالتالي فهو ملزم بإشعار المكلف بالضريبة بنتائج التحقيق، وهذا دون إجراء أية تقويمات عن طريق إشعار بغياب التقويم.

- **قبول نسبي:** أي هناك ارتياح، وهذا من خلال تسجيل بعض التجاوزات والانحرافات من قبل المكلف، وفي هذه الحالة يقوم الحق باللجوء إلى إجراءات التقويم الثنائي *Procédure contradictoire* والمقصود به أن يكون اتصال بين الخاضع للضريبة والمحقق الجبائي للنقاش وإبداء ملاحظات المكلف بالضريبة حول هذه الانحرافات المسجلة، ثم يقوم الحق بإعادة تأسيس رقم الأعمال ويجب عليه إبلاغ المكلف بهذا التقييم، وذلك عن طريق الإشعار بالتقويم الأولي، مع منح مدة 40 يوم للرد على هذا التقويم.<sup>1</sup>

#### **ب- حالة رفض تقديم الحاسبة:**

ولقد نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 191 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على حالات التي تم فيها رفض الحاسبة من طرف الإدارة والتأسيس التلقائي للضريبة وهذه الحالات هي:

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لاحكام المواد من 09 إلى 11 من القانون التجاري والشروط وكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد.

- عندما لا تحتوي الحاسبة على أي قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الثبوتية.

- عندما تتضمن الحاسبة أخطاء وإغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات الحاسبة.

تقديم الإدارة الجبائية تبليغ أسس فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض الحاسبة وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.<sup>2</sup>

ونصت المادة 42 من القانون الإجراءات الجبائية على أنه إذا جدد العون المحقق أسس فرض الضريبة أثر التحقيق في الحاسبة يجب على الإداره التبليغ عن النتائج المكلفة وهذا حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقويم أو رفض الحاسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- آية بلقاسم لامية، آليات واجراءات الرقابة في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مرجع سبق ذكره، ص (77).

<sup>2</sup>- المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 28 و 29 من قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية العدد 68 بتاريخ 31/12/2013، ص (10).

<sup>3</sup>- المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 140 من قانون المالية لسنة 2013، العدد 72 بتاريخ 30/12/2012، ص (07).

**3- إعادة التقويم:**

ويمنح المكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوما ليرسل ملاحظاته قبولا أو رفضا وفي حالة عدم الرد في هذا الأجل يعد السكوت بمثابة قبول ضمني.

غير أن المشرع الجبائي أعطى مجالاً أوسع للنقاش بين المكلف والتحقق الجبائي من خلال انه ألزم على المحقق وقبل انقضاء اجل الرد المحدد سابقا ب 40 يوما أن يعطي كل التفسيرات الشفوية والمفيدة للمكلف بالضريبة حول التبليغ في حالة طلب المكلف ذلك إعطاء تفسيرات تكميلية.

وفي حالة رفض العون المحقق الملاحظات المقدمة له من المكلف بالضريبة ينبغي عليه أن يعلمه بذلك من خلال مراسلته برسالة تكون مفصلة ومبررة.<sup>1</sup>

مع مراعاة أحكام المادة 96، عندما يتنهي التحقيق في الحاسبة الخاصة بفتره معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب، وباستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدللية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتيير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص (128-129).

<sup>2</sup>- المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.

**المبحث الثالث: التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية**

تندرج ضمن امتداد التحقيق الحاسبي الذي يمس المؤسسة محل التحقيق. يرمي هذا الإجراء إلى التأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخليل المصرح بها والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي. وينص التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم إلتزامات متعلقة بهذه الضريبة. كما يمكن تطبيق هذا الإجراء عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخليل متصلة من الضريبة.<sup>1</sup>

ويشرع في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أعون الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، للتأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخليل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى.<sup>2</sup>

وقد عرفه Thierry Lambert على أنه مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة صحة التصريحات للدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة.<sup>3</sup>

**المطلب الأول: التحضير للتحقيق**

تقوم هذه المرحلة على أساس قيام الحقن الجبائي من خلالها بجمع المعلومات عن وضعية المكلف بالضريبة، بغرض تشكيل الملف الجبائي له، و ذلك عن طريق إقامة روابط مع مختلف الإدارات ليقوم بها مباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة، ولضمان فعالية ممارسة المراقبة المعمقة يجب أن يتم احترام الإجراء المنصوص عليه في هذا الصدد، لذلك فإن الإدارة الجبائية و بالأخص المصالح المكلفة بالرقابة، و التي تقوم بإعداد برنامج سنوي للمراقبة المعمقة و مباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة.

كما تجدر الإشارة أن هذه المرحلة تتطلب تعاوناً و عملاً مشتركاً لدى مصالح الإدارة الجبائية، سواء

<sup>1</sup> رسالة المديريّة العامة للضرائب، الرقابة الجبائية الخارجيّة، مرجع سبق ذكره، ص(02).

<sup>2</sup> المادة 06 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 21 من قانون الاجراءات الجبائية.

<sup>3</sup> – Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle, économica, Paris, 1984, p (08).

على المستوى المركزي أو المستوى الجهوي والولائي<sup>1</sup>.

### **1- التحضير للمراقبة المعمقة:**

يجب على الحق أن يسعى إلى مراقبة التصريحات المكتوبة خلال السنة التي تقوم فيها بالرقابة، بالإضافة

إلى السنوات التي لم يمر عليها أمد التقاضم القانوني، بحسب أهمية المداخل الم المصرح بها.<sup>2</sup>

### **2- مراقبة التصريحات:**

- ترافق الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة.

- كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجوراً أو مرتبات أو أتعاباً مهما كانت طبيعتها.

- يتبعن على المؤسسات والهيئات المعنية ان تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي توفر عليها.<sup>3</sup>

في خلال هذه المرحلة يتم برمجة المكلفين بالضريبة الذين سيخضعون للمراقبة الجبائية ولن يتحقق ذلك إلا قبل بداية كل سنة، إذ يعد رئيس مفتشية الضرائب قائمة تمهدية بالمكلفين بالضريبة والذين من المحتمل أن يخضعوا للمراقبة المعمقة وهذا بعد دراسة كاملة لملفاتهم ثم ترسل قائمة بذلك إلى المديرية الولاية للضرائب من أجل دراستها وهذه الأخيرة تعد قائمة نهائية وترسلها إلى رئيس مكتب المراقبة لتنفيذها، كما يتم إرسال نسخة أيضاً إلى المديرية الجهوية للضرائب للإعلام، هذه الأخيرة بدورها ترسلها إلى الإدارة المركزية للمصادقة عليها.<sup>4</sup>

وتستند مهمة التحقيق المعمق إلى الأعوان المراقبين المختصين، ومع إتباع نفس مراحل وخطوات التحقيق المحاسبي ، يقوم هؤلاء الأعوان ب:

<sup>1</sup>- زعروعة فاطمة، الحماية القانونية المنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص(161).

<sup>2</sup>- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص (47).

<sup>3</sup>- المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2016، ص (09).

<sup>4</sup>- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص (47).

#### - سحب الملف الجبائي للمكلف المعنى بالتحقيق:

وهذا على مستوى المفتشية التي يقيم بها، لفحص مختلف المعلومات التي يضمها، إضافة إلى إمكانية فحصهم لمختلف الملفات الجبائية للأشخاص الذين يعيشون مع هذا المكلف.

#### - إبلاغ المكلف بالضريبة:

إذ يقوم المراقب الجبائي بإرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق للمكلف المعنى بعملية الرقابة، يعلمه فيه عن خصوصه هذه الأخيرة مع منحه مدة 15 يوماً للتحضير، وهذا الإشعار يجب أن يحدد بشكل ضروري بعض العناصر كسنوات التحقيق، إمكانية الإستعانا به مستشار من اختياره.

#### - إعداد الميزانية الشكلي:

بعد إجراء فحص الملف الجبائي وكذا المعلومات المتحصل عليها، يقوم المحقق بوضع ميزانية أولية تحتوي على مجمل المعطيات المتحصل عليها، هذه الميزانية لها دور أولي في تحديد درجة صدق التصريحات الجبائية عن طريق عمل مقاربات شكلية مع بعض المعلومات المتحصل عليها من أجل إظهار الدخول غير المصرحة.<sup>1</sup>

#### - جمع المعلومات من المصالح الخارجية:

بعدما ينتهي المحقق من فحص الوثائق الإدارية الخاصة بالمكلف بالضريبة، تلك التي تلقاها من ملف هذا الأخير سلسلة 07 مكرر، وكذا بعض المعلومات المقدمة من مصالح البحث عن المعلومات الجبائية التابعة للهيئات المحلية والمركزية، يلجأ إلى بعض الأبحاث الخارجية والمتمثلة في القوى المبذولة من قبل المراقب لأجل البحث عن المعلومات الغير موجودة في الوثائق الإدارية.<sup>2</sup>

#### - البحث عن المعلومات عن طريق المعاينة الميدانية:

التنقل إلى مصادر المعلومات من الهيئات المصرفية ، حركة السحابات، رخص البناء المسلمة من المصالح التقنية، فحص الكتابات الحاسوبية للمؤسسات التي تتعامل مع المكلف أو الشركات التي تمتلك فيها حصة أو أسهم.

<sup>1</sup> - تريش مختار، دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون العام للإعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2013-2014، ص (31).

<sup>2</sup> - J.P. Casimir, *les signes extérieurs des revenus*, librairie de l'université, paris 1979, p (171).

#### - طلبات التبرير والتوضيح:

عند إجراء المراقبة المعمقة يستطيع المحققين طلب معلومات أو تبريرات تتعلق بالوضعية الجبائية للمكلف بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي وفي حالة رفض المكلف عن الرد يؤدي ذلك إلى اللجوء إلى التقويم التلقائي، و يمكن للإدارة الجبائية أن تطلب من المكلف توضيحات من خلال عدم التجانس الملحوظ بين مضمون التصريحات المكتوبة والمعلومات التي هي في حوزة الإدارة الجبائية وهذا من خلال التصريح بالدخل الإجمالي.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية

##### الفرع الأول: كيفية سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية

تتطلب هذه المرحلة من المحققين الجبائيين إرسال إشعار بالتحقيق، أي لا يمكن البدء فيها بدون أن يبلغ المكلف بالضريبة المعني فعلياً عن طريق إرسال أو تسليم مع وصل استلام لإشعار مراقبة على أن يكون هذا الإشعار مرفقاً ببيان حقوق والتزامات المكلف بالضريبة على أن يمنح له مدة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار كحد أدنى لتحضير نفسه، كما يجب أن يحدد هذا الإشعار بدقة وتحت طائلة البطلان حق المكلف بالاستعانة بمستشار من اختياره وكذا الفترة المحددة بالتحقيق.

تتميز المراقبة المعمقة بمحمل الوضعية الجبائية بتقنيات خاصة بها، فالحقق بعد انتهاءه من فحص الملف الجبائي للمكلف بالضريبة يبدأ مباشرةً بأعمال الرقابة، وذلك لن يتحقق إلا بمجموعة من العمليات والإجراءات الجبائية حتى يكون التحقيق المعمق ناجحاً، ويتسنى له ذلك عن طريق ممارسة حقه في الإطلاع لتقدير ممتلكات المكلف الخاضع للرقابة. ومن خلال هذه المرحلة يقوم الحقن بفحص دقيق وشامل بمحمل حسابات المكلف بالضريبة ويتطرق بجانبين أساسيين بأكثر من التفصيل والتدقيق، ويتعلق الأمر بأصول وخصوص الميزانية بالبحث عن المعلومات الجبائية لتنفيذ الرقابة المعمقة، مع احترام مدة إجرائها.<sup>2</sup>

والهدف من إجراء التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة هو:

- التحقق من صحة المدخلات المصرح بها كأساس للضريبة على الدخل.

<sup>1</sup>- المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74 بتاريخ 30/12/2008، ص (10).

<sup>2</sup>- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة اثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص (48).

## آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي

- مراقبة تجانس هذه المداخليل مع صحة الذمة المالية ووضعية الخزينة، عناصر الشراء الخارجية وأعباء أعضاء السكن العائلي.

إن معايير اختيار الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الرقابة تمثل في الآتي:

1- الأشخاص الذين يبين التحقيق في ملفاتهم الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي وجود تناقضات بين الدخل المصرح به والمصاريف الهامة والخالية التي قاموا بها.

2- الأشخاص الذين خضعوا للرقابة الجبائية في المحاسبة، ولم ينبع عندها تسويات مقبولة تعكس الحقيقة.

3- الأشخاص الذين ليس لديهم ملف جبائي غير أن مسار حياتهم يظهر مؤشرات ودلائل تبرر مداخليل هامة مخفية مع العلم أن هذه المعايير ليست هي الوحيدة، فالمؤشرات لها حق في اختيار الأشخاص الخاضعين بعدها لمعايير تراها مناسبة.

وما يمكن طرحه كحملة أسباب بنسبة تقف دون فعالية هذا النوع من التحقيق:

1- ارتباطه بالجانب الشخصي للمكلفين يصعب في مهمة فرق التحقيق.

2- وجود السوق الموازية.

3- قلة تعامل الهيئات الإدارية الأخرى مثل مصالح ترقيم السيارات وضمان الاجتماعي.

4- قلة تعاون المصالح الجبائية فيما بينها خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية محل السكن الرئيسي للمكلف.

5- أنه غير مفسر وغير مشروح بما يكفي بالدلائل والمنشورات<sup>1</sup>.

في هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون من الإنقسام الحاصل بين المداخليل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، كما يمكن القيام بهذا التحقيق عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً وجود أنشطة أو مداخليل متصلة من الضريبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- ولحي بوعلام، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، ملتقى علمي دولي نحو إطار مقترن لتعزيز آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، 2009، ص (09).

<sup>2</sup>- سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص (136).

**الفرع الثاني: شروط سير التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية**

1- يمكن للأعوان الإدارية الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.

وفي هذا التحقيق يتأكد الأعوان المحققون من الإنسجام الحاصل بين المداخليل المصرح بها، من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي، من جهة أخرى، وهذا حسب المادتين 6 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

3- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق مع تسليمه له مع إشعار بالإسلام، مرفقا بيثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة الحق في وضعيته الجبائية.

4- تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن ان يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في تاريخ تسليمه.

كما تمت هذه الفترة بالثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 19، وبالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة، تقديمها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ طلب الإدارية أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية.

5- عندما يكون العون المحقق قد حدد أساس فرض الضريبة، على أثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي بالنسبة للضريبة على الدخل، يتعين على الإدارية في هذه الحالة، أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم، برسالة مضمونة مع إشعار بالإسلام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- المادة 21 معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2009 و 34 من ق.م لسنة 2012 و 13 من ق.م لسنة 2013 و 24 من ق.م لسنة 2016

**الفرع الثالث: إجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة**

هذا النوع من التحقيقات كغيره من التحقيقات الجبائية، له مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الحق تحقيقاً للأهداف المتواخدة من هذا التحقيق، وأهم هذه الإجراءات:

- 1- الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف المعنى بهذا التحقيق.
- 2- الإطلاع على كل الملفات التي بحوزة الإدارة الجبائية، والتي تخص أفراد عائلة المكلف المعنى والمؤسسات التي لها علاقة به.
- 3- البحث عن المعلومات تخص المكلف المعنى لدى أطراف أخرى (وفقاً لحق الإطلاع) باستعمال كشوف الربط وبطاقات المعلومات.
- 4- إرسال إشعار بالمراقبة مع وصل استلام إلى المكلف المعنى، وينجح أولاً للتحضير بخمسة عشرة يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الإشعار.
- 5- الطلب من المكلف المعنى، التصريح بكافة ممتلكاته في استماراة خاصة (بطاقة وضعية الممتلكات).
- 6- إذا استدعي الأمر، يجوز للمكلف التنقل إلى عين المكان لجمع كل المعلومات الضرورية للتحقيق.
- 7- يجوز للمحقق الجبائي أن يطلب من المكلف المعنى إفادته بكل التبريرات والتوضيحات اللازمة لاستكمال التحقيق<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: إنتهاء و تقييم المراقبة المعمقة**

بعد القيام بجميع إجراءات المراقبة المعمقة والفحص الدقيق للمحاسبة، يقوم المحقق المحاسبي بتقديم ملخصة المكلف بالضريبة، إذ يجب عليه أن يختتم إجراءات الرقابة ويعطي حكماً على مصداقية المحاسبة المحترات من طرفه.

و كما سبق الذكر أن التحقيق المعمق في جمل الوضعية الجبائية الشاملة الغرض منه مراقبة الإنسجام الحاصل بين المدخلات المصرح بها من قبل المكلفين بالضريبة من جهة ومعاينة واكتشاف الأخطاء المرتكبة من المكلفين بالضريبة و عدم انتظامهم.

<sup>1</sup> - سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مرجع سبق ذكره، ص (137).

## **آلية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب والغش الضريبي**

غير أنه في جميع الحالات سواء كان المكلف بالضريبة في حالة التأكيد من التصريحات المودعة من قبله أو في حالة اكتشاف الأخطاء التي ارتكبها فإن الإدارة الجبائية تكون ملزمة بتبليغه بنتائج عملية الرقابة المتوصل إليها، ويكون هذا التبليغ كتابياً لينشأ آثاره القانونية.

كما يجب أن يحدد في التبليغ طبيعة الوثائق المحاسبية المقدمة من قبل المكلف بالضريبة، وتقييم المحققين لمحاسبة المكلف بالضريبة كما يجب أن يكون التبليغ مبرراً و معللاً تعليلاً كافياً حتى يسمح للمكلف من صياغة ملاحظاته و تقديمها إلى الإدارة الجبائية أو يتم قبولها دون أية ملاحظات. و بالتالي على المحقق أن يعطي تقييمه العام لمحاسبة المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية. و يأخذ هذا التقييم أحد الشكلين إما القبول للمحاسبة التي أجريت من قبل المحقق الجبائي و إما رفضها.

### **1- قبول المحاسبة:**

إذا كانت المحاسبة متطابقة مع أحكام المخطط المحاسبي الوطني، مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، وأن النقصان المتواجد بها لا ترقى إلى درجة رفض المحاسبة، تكون هذه الأخيرة مقبولة وبالتالي تصحيح النتائج عن طريق الإجراءات الإعتراضية.

### **2- رفض المحاسبة:**

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على ما يلي: " لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصرير الجبائي أو في المحاسبة إلا في الحالات الآتية":

- عندما يكون مسک الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.
- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الثبوتية.
- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.
- تبلغ الإدارة الجبائية أنس فرض الضريبة المحددة تلقائياً على إثر رفض المحاسبة وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية المتوفرة للأشخاص الخاضعين للضريبة، مرجع سبق ذكره، ص (172-173).

مع مراعاة أحكام المادة 96، عندما يتم الإنتهاء من إجراء تحقيق عميق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية، بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلّ بمعلومات غير كاملة أو خاطئة لغير التحقيق أو يكون قد استعمل وسائل تدليسية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 21 معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2009 و 34 من ق.م لسنة 2012 و 13 من ق.م لسنة 2013 و 24 من ق.م لسنة 2016.

#### الخلاصة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من الرقابة الجبائية قام المشرع الجبائي بسن جملة من القوانين التي تعد معلماً موحداً في نفس الوقت بالنسبة لكل من المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، بمدف تنظيم العلاقة الرابطة بينهما يجعلها مقننة، لذا عمل على منح جملة من الصالحيات للأعوان المراقبين تيسيراً لأداء عملهم، وفي نفس الوقت فرض على المكلف بالضريبة عدة التزامات.

ولكن بالموازات مع هذا وتفادياً لتعسف الإداره الجبائية، عمل المشرع الجبائي على حماية المكلف منحه جملة من الضمانات، سواء تلك المتعلقة بسير التحقيق، أو بإجراءات التقويم.

كما أن الإداره الجبائية ملزمة بموجب القانون أن توضح الضمانات القانونية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة أثناء مرحلة التحقيق الجبائي لتمكنه أي ظلم أو تعسف قد يقع عليه أثناء القيام بإجراءات التحقيق، والواقع أنّ أهم حماية قررت للمكلف هي وضع ميثاق لو يتضمن حقوقه وواجباته وكذا حقوق وواجبات الإداره الجبائية مع النص على ضرورة تمثيله بواسطة مستشار من اختياره لتمثيله تمثيل قانوني أو إعطاءه مهلة للرد على أي إجراء يتخذ ضده.

وتعتمد عملية الرقابة الجبائية على طريقتين في التحقيق وهما التحقيق المحاسبي، والتحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية، حيث أن عملية التحقيق المحاسبي تكون بفحص محاسبة المكلف المعنى بالتحقيق شكلاً ومضموناً بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة، لكن هذه الطريقة في التحقيق محدودة، لأنها خاصة بالأشخاص المعنويين، مما أدى إلى تدعيمها بطريقة التحقيق العميق في محمل الوضعية الجبائية الخاص بالأشخاص الطبيعيين، وهذا بهدف التوسيع من صالحيات الأعوان المحققيين، والسماح لهم بمراقبة أملاك المكلف.

**الفصل الرابع**

**دراسة حالة مركز الخبراء الأولي في تحسين**

### تمهيد:

بعد الإنتهاء من الشق النظري للبحث والذي تناولت فيه التطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة الجبائية، ومدى فعالية آلياتها في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي.

وباعتبارها أداة مهمة في معالجة حالات التهرب والغش الضريبي، وتعزيز الالتزام الطوعي من قبل المكلفين بالضريبة، وبالتالي الوصول إلى تصريحات جبائية أحسن وأصدق بعدها، لذلك كان لابد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للقيام بدراسة ميدانية لمركز الضرائب لولاية تلمسان.

وسأطرق في هذا الفصل إلى ثلات مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب.

المبحث الثاني: نشاطات ومهام مركز الضرائب.

المبحث الثالث: الجانب العملي للرقابة الجبائية. المبحث.

### المبحث الأول: تقديم مركز الضرائب

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتکفل بها حاليا المفتشيات والقباضات والمديريات والضرائب الولائية.

بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لـ مجال اختصاصه وهم:

- المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي.
- المؤسسات الغير خاضعة لـ مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات التي رقم أعمالها 30.000.000 دج في السنة.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف مركز الضرائب

#### الفرع الأول: نشأة مركز الضرائب

تم إنشاء مركز الضرائب لتلمسان بموجب الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة بتاريخ 29 مارس 2009 لـ 02 ربيع الثاني 1430 وفق موادها من 88 إلى 101<sup>1</sup>، حيث أن كل مادة من هذه المواد تنص على إنشاء وتنظيم هذا المركز وتقسيمه إلى عدة مصالح حيث كل مصلحة تكلف بعهام خاص بها وكان الإفتتاح الرسمي للمركز بتاريخ 14 أكتوبر 2012.

#### الفرع الثاني: تعريف مركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة المتوسطي الحجم.

يطبع مركز الضرائب المنصـأ بـمـدـفـ تـقـدـيم خـدـمـة نوعـيـة إـلـى تـطـوـير شـرـاـكـة جـدـيـدة تـجـمـعـه بـالـمـكـلـفـين بالـضـرـيـبـة تقومـاـ عـلـى التـواـجـدـ، الإـسـتـمـاعـ، الإـسـتـجـابـةـ وـمـعـالـجـةـ سـرـيـعـةـ لـكـلـ الـطـلـبـاتـ الـيـ قـدـمـهـاـ المـكـلـفـ بالـضـرـيـبـةـ، حيثـ أـنـ الـهـدـفـ مـنـ إـنـشـاءـ هـذـاـ مـرـكـزـ هـوـ السـمـاحـ لـلـإـلـادـرـةـ الـجـبـائـيـةـ بـتـقـدـيمـ فـعـالـيـةـ التـنـظـيمـ وـالـأـسـالـيـبـ وـكـذـاـ أـدـوـاـتـ المـحدـدـةـ لـعـمـلـ الـمـرـكـزـ.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 20.

#### المطلب الثاني: أصناف مركز الضرائب

تبعاً لمعيار عدد الملفات قسمت مراكز الضرائب إلى ثلاثة أصناف هي:

- الصنف الأول: عدد الملفات الأكبر من 8000 ملف.
- الصنف الثاني: عدد الملفات الأكبر من 4000 إلى 8000 ملف.
- الصنف الثالث: عدد الملفات الأقل من 4000 ملف.

#### المطلب الثالث: مجال اختصاص مركز الضرائب<sup>1</sup>

##### الفرع الأول: الأشخاص التابعين لمركز الضرائب

- 1- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي والتي رقم أعمالها السنوي يفوق 3.000.000 دج.
- 2- الشركات غير الخاضعة لمديرية كبريات المؤسسات والتي رقم أعمالها السنوي يفوق 3.000.000 دج.
- 3- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزايري والتي تختر الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.
- 4- أعضاء المهن الحرة.

##### الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب

تمثل مهام مركز الضرائب في تسهيل الوعاء الضريبي وتحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي/فئة الأرباح المهنية (IRG).
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) .
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال - نشرة 2015 مجال الاختصاص: الأشخاص والضرائب المعينة.

- رسم المرور على الكحول.

- الرسم على النشاط المهني (TAP).

- الإقطاعات من المصدر المستحقة على الأجر والمرتبات والمكافآت.

- الإقطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركات.

- حقوق الطابع.

### الفرع الثالث: الضرائب والرسوم التي يخضعون لها<sup>1</sup>

1- إذا كانت مؤسسة فردية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي فإنها تخضع ل:

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند تحقيق دخل يتعلق بفئة الأرباح المهنية.

- الرسم على النشاط المهني.

- الرسم على القيمة المضافة.

2- إذا كانت شركة غير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات ورقم أعمالها السنوي يفوق 3.000.000 دج، فإنها تخضع للضرائب والرسوم التالية:

- بالنسبة لشركات الأموال (الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات ذات الأسهم، شركات التوصية ذات الأسهم...).

- الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح الحقيقة.

- الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجر على مداخل مسيري المؤسسة الأحادية ذات المسؤولية المحدودة.

- بالنسبة للمؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة:

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال - مرجع سبق ذكره.

- الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح الحقيقة.
- الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور على مداخليل مسيري المؤسسة الأحادية ذات المسؤولية المحدودة.
- بالنسبة لشركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات المساهمة، شركات التوصية البسيط).
  - الضريبة على الدخل الإجمالي فئة مرتبات وأجور.
  - الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.


المبحث الثاني: نشاطات ووظائف مركز الضرائب

إن إنشاء مركز الضرائب يستجيب إلى ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون مديرية كبريات المؤسسات حيث تقوم بأعمال الترقيم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل الحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب – مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم 11: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية تلمسان



**1- المصلحة الرئيسية للتسهيل: وتكلف بـ:**

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الإمكانيات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز لموافقة عليها، بصفته وكيلًا مفوضاً للmdiror اللائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/أو لمراجعة المحاسبة.
- إعداد تقارير دورية وتحميم الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع الصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسهيل:

- أ- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.**
- ب- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.**
- ج- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.**
- د- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.**

**2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتكلف بـ:**

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
- إقتراح عمليات مراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوالصل تقييمية دورية.

تعمل على تسهيل:

**3- مصلحة البطاقات والمقارنات: وتكلف بـ:**

- تشكيل وتسهيل فهرس المصادر المحلية للإعلام والإعلام الخاص بوعاء الضريبة كذا مراقبتها وتحصيلها.

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

**بـ- مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق: وتتكلف بـ:**

- إعداد برامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع.

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقاً من المعلومات والإستعلامات الجموعة.

**جـ- مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق: وتتكلف بـ:**

- برمجة وإنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيادة والمراقبة عند المرور وكذا وإنجاز في عين المكان لكل المعانيات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحصيلها.

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقاً من المعلومات والإستعلامات الجموعة.

**دـ- مصلحة المراقبة التي تعمل في شكل فرق: وتتكلف بـ:**

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان.

- إعداد وضعيات وإحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

**ـ3ـ المطحنة الرئيسية للمنازعات: وتتكلف بـ:**

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجع لمركز الضرائب وناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

- متابعة القضايا التزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

**تعمل على تسيير:**

أ- مصلحة الإحتجاجات: وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض الضرائب أو الزيادات والعقوبات المخجّلة عليها وأو استرجاع الضرائب والرسوم والحقوق المدفوعة إثر تصريحات مكتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الإحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحوّزة.

- معالجة منازعات التحصيل.

ب- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية: وتكلف بـ:

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي.

- المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولاية للضرائب، للطعون والشكاوي المقدمة للهيئات القضائية.

ج- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية.

- الأمر بصرف إلغاءات والتخفيفات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتبلغها للمصالح المعنية.

4- القباضة: وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديديات التي يقوم بها المكلفوون بالضريبة بعنوان التسديديات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المعمول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسلك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق.

- مصلحة المحاسبة.

- مصلحة المتابعات.

- تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

#### 5- مصلحة الإستقبال والإعلام تحت سلطة رئيس المركز: وتتكلف ب:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم.

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

#### 6- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل: وتتكلف ب:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن المقرات.

#### المطلب الثاني: صلاحيات مركز الضرائب-

تحتفظ مراكز الضرائب بمتابعة المكلفين (شركات وأشخاص طبيعيين) المتعلقين بالنظام الحقيقي لفرض الضريبة (باستثناء الذين يتبعون مديرية كبريات المؤسسات) وكذلك المهن الحرة والاختصاص الإقليمي يكون على مستوى الولاية ما عدا في التجمعات الحضرية الكبيرة أو عدد الملفات يتجاوز 12000 ملف حيث يتم إنشاء في هذه الحالة عدة مراكز ضرائب، ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مراكز تسيير تابعة لها بهدف تجنب تعدد مراكز الضرائب الصغيرة الحجم في منطقة واحدة.

المطلب الثالث: دور ومهام مركز الضرائب

الفرع الأول: دور مركز الضرائب<sup>1</sup>

يكلف مركز الضرائب بـ:

- تسهيل الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقى لفرض الضريبة غير الخاضعة لـ مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة.
- مسک وتسهيل الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
- مسک وتسهيل الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقى لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية.
- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيف ومعايتها والمصادقة عليها.
- الجداول وسداد الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
- ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم.
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- تدرس الشكاوى وتعالجها.
- تتبع المنازعات الإدارية القضائية.
- تعوض قروض الرسم على القيمة المضافة.
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة.

<sup>1</sup> - المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال - نشرة 2015 المتعلقة بالمهام والتنظيم.

### دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي.

- تنظم المواعيد وتسيرها.

- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

#### الفرع الثاني: مهام مركز الضرائب<sup>1</sup>

ينشط مركز الضرائب في الحالات التالية:

##### 1- في مجال الوعاء:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسويير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصریحات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكيلًا مفوضا للmdirer الولائي للضرائب.

- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

##### 2- في مجال التحصيل:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة.

- مسک محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

##### 3- في مجال الرقابة والبحث:

- تشكيل ومسک فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقات المكلفين المقيمين بالضريبة في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال - نشرة 2015 المتعلقة بالمهام والتنظيم، مرجع سبق ذكره.

- البحث عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.
- إعداد وتنفيذ برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقديم نشاطات المصالح المعنية.

#### 4- في مجال المنازعات:<sup>1</sup>

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة لمركز الضرائب.
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيف المقرر.
- متابعة القضايا التزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.
- استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة.

#### 5- في مجال الإستقبال والإعلام:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسهيل التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها.
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات.
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

---

<sup>1</sup>- المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2015 المتعلقة بالمهام والتنظيم، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: دراسة حالات ميدانية

تعتمد الإدارة الضريبية على الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ميدانياً بالتحقيقات الجبائية التي ستنظر إليها.

وفيما سيأتي سأتناول دراسة حالتين ميدانيتين فيما يخص الرقابة الجبائية وهما: الرقابة على الوثائق والتحقيق المحاسبي والذي قد تم التطرق إليهما في الجانب النظري. هاتين الحالتين تمت معالجتهما على مستوى مركز الضرائب لولاية تلمسان، بداية سيتم التطرق إلى إجراءات الرقابة على الوثائق ثم إجراءات التحقيق المحاسبي.

المطلب الأول: دراسة حالة الرقابة على الوثائق

فيما سيأتي سأتناول في دراستي حالة ميدانية لطرق الرقابة المطبقة من طرف مركز الضرائب لولاية تلمسان وهي الرقابة على الوثائق.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية

الإجراءات التحضيرية وهي أولى المراحل التي يقوم بها المفتش المراقب وتمثل في جلب الملف الجبائي ومراقبته.

1- التعرف على الهوية الجبائية للمكلف:

تتم الدراسة على ملف جبائي لشخص معنوي يقوم بنشاط مكتب دراسات البيئة (X) الكائن مقرها بولاية تلمسان، قام بها مفتش رئيسي على مستوى المركز.

2- الإجراءات التمهيدية:

قام المفتش بإحضار الملف الجبائي من مصلحة التسيير فرع الجبائية الخاص بقطاع الخدمات بتاريخ 2015/05/21، تم إحضار الملف وبدأت عملية الرقابة على التصريحات التي قام بها المكلف.

#### • من الناحية الشكلية:

الملف مقيد على مستوى المركز جبائيا عن طريق رقم المادة 156 رقم NIF : 000913019014156 به كل البيانات من السجل تجاري والبيانات الخاصة بمكلف القانون الأساسي للشركة، وتمت المراقبة على مدة ثلاث سنوات 2011-2012-2013.

#### الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في الملف الجبائي

تمت دراسة التصاريح الشهرية لـ G 50 لمدة ثلاثة سنوات وتم إعداد الوضعية الجبائية للتتصاريح وكذلك تحديد رقم الأعمال المصرح به خلال ثلاثة سنوات، ومن خلال G 50 تم تبيين أنه تم دفع الضرائب والرسوم TAP (الرسم على النشاط المهني) و TVA (الرسم على القيمة المضافة) من طرف المكلف بالضريبة. ومن خلال دراسة التصريح السنوي تم إعداد إشعار أولي بالقواعد الضريبية للسنوات 2011، 2012 و 2013 بتاريخ 07/06/2015 عن طريق البريد المضمون.

الجدول رقم 01: يبين الوضعية الجبائية لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2011.

الفترة	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال مع التخفيف	رقم الأعمال	رقم الأعمال الخاضع للضريبة على النشاط المهني	الربح الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور	حقوق الطابع
جانفي	لا شيء	-	-	-	-	-
فبراير	لا شيء	-	-	-	-	-
مارس	83 333	-	-	83 333	-	-
افريل	لا شيء	-	-	-	-	-
ماي	لا شيء	-	-	-	-	-
جوان	لا شيء	-	-	-	-	-
جويلية	لا شيء	-	-	-	-	-
اوت	22 564	-	-	22 564	452	-
سبتمبر	لا شيء	-	-	-	-	-
اكتوبر	لا شيء	-	-	-	-	-
نوفمبر	لا شيء	-	-	-	-	-
ديسمبر	407 333	-	-	407 333	8 146	-
المجموع	513 230	-	-	513 230	8 598	-

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

الجدول رقم 02: يبين الوضعية الجبائية للرسم على القيمة المضافة لسنة 2011

الفترة	رقم الأعمال	حسومات			حقوق الطبع	الدفع النهائي			الدين القديم	الدين المعاد
		عینية	مالية	الطبع		17%	07%	حام		
جانفي	لا شيء	لا شيء	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
فبراير	لا شيء	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
مارس	83 333	83 333	ـ	14 167	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	14 167
افريل	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ماي	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
جوان	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
جويلية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اوت	22 564	22 561	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
سبتمبر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اكتوبر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
نوفمبر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ديسمبر	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
المجموع	513 230	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.										

الجدول رقم 03: يبين الوضعية الجبائية لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2012.

الفترة	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال مع التخفيف	رقم الأعمال	رقم الأعمال مع المغفى	رقم الأعمال الخاضع للنشاط المهني	حقوق الرسم على النشاط المهني	الربح الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور	حقوق الطابع
جانفي	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
فبراير	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
مارس	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
افريل	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
ماي	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
جوان	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
جوينية	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
اوت	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
سبتمبر	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
اكتوبر	لا شيء	-	-	-	لا شيء	لا شيء	-	-
نوفمبر	85 470	-	-	-	85 470		17 100	26 056
ديسمبر	1 302 816	-	-	-	1 302 816		27 766	
المجموع	1 388 286	-	-	-	1 388 286			

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

الجدول رقم 04: يبين الوضعية الجبائية للرسم على القيمة المضافة لسنة 2012.

الفترة	رقم الأعمال							الدین المعاد	الدین القديم	الدفع النهائي	حسومات	حقوق الطبع
	خاص	07%	17%	مالية	عينية							
جانفي	197 863	-	197 863	33 637	1 375	32 262	-	-	-	-	5 333	
فبراير	لا شيء	-	-	-	5 333	-	-	-	-	-	8 169	
مارس	لا شيء	-	-	-	1 461	-	-	-	-	-	9 155	
افريل	لا شيء	-	-	-	986	-	-	-	-	-	9 819	
ماي	لا شيء	-	-	-	664	-	-	-	-	-	3 123	
جوان	54 990	-	54 990	7.990	11 113	-	-	-	-	-	7 175	
جوينية	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	4 052	-	-	-	-	-	1 684	
اوت	58 500	-	58 500	95 000	10 184	-	-	-	-	-	-	
سبتمبر	114 150	-	114 150	16 586	2 586	14 000	-	-	-	-	-	
اكتوبر	233 750	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
نوفمبر	1 000 000	-	1 000 000	14 530	3 052	7 597	-	-	-	-	-	
ديسمبر	908 467	-	908 467	154 439	163 200	-	-	-	-	-	7 386	
المجموع	2 333 970	-	2 333 970		204 006	-	-	-	-	-		

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

الجدول رقم 05: يبين الوضعية الجبائية لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على المرتبات والأجور وحقوق الطابع لسنة 2013.

ال فترة رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال مع التخفيض	رقم الأعمال الخاضع للضريبة	النطاق المهي حقوق الرسم على	الربح الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور	حقوق الطابع
جانفي	-	لا شيء	لا شيء	-	-
فبراير	-	لا شيء	لا شيء	-	-
مارس	-	لا شيء	لا شيء	-	-
افريل	-	لا شيء	لا شيء	-	-
ماي	-	لا شيء	لا شيء	-	-
جوان	-	لا شيء	لا شيء	-	-
جوينية	-	لا شيء	لا شيء	-	-
اوت	150 000	150 000	150 000	3 000	-
سبتمبر	125 000	-	-	2 500	-
اكتوبر	55 556	-	-	1 112	-
نوفمبر	180 333	-	-	3 600	-
ديسمبر	-	-	-	-	-
المجموع	510 556	-	-	10 212	-

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

الجدول رقم 06: جدول يلخص وضعية رقم الأعمال

الدین	الحقوق الواجب دفعها	TVA المرجعة	TVA المحسومة على رقم الأعمال	رقم الأعمال الخاضع للضريبة % 17	رقم الأعمال الخاضع للضريبة % 07	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال الخام	الفترة
463 130	-	-	463 130	لا شيء	-	-	لا شيء	جانفي
-	-	-	7 703	لا شيء	-	-	لا شيء	فبراير
	-	-	8 740	لا شيء	-	-	لا شيء	مارس
-	-	-	10 206	لا شيء	-	-	لا شيء	افريل
-	-	-	10 206	لا شيء	-	-	لا شيء	ماي
-	-	-	10 929	لا شيء	-	-	لا شيء	جوان
-	-	-	10 929	لا شيء	-	-	لا شيء	جوبلية
8 668	-	-	20 268	15 000	-	-	150 000	اوت
-	17 821	-	9 153	125 000	-	-	125 000	سبتمبر
-	7 718	-	9 445	55 556	-	-	556 55	اكتوبر
-	20 484	-	2 730	180 000	-	-	180 000	نوفمبر
	-	-						ديسمبر
	-	-	563 439	510 556			510 556	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

#### 1- الإشعار الأولى (notification initiale de redressements):

في الإشعار الأولى تم الطلب من المكلف بالضريبة إحضار الوثائق الأصلية التي ثبتت التكاليف المحسومة من رقم الأعمال الذي يحقق ربح مصرح به في التصريح السنوي (bilan annuelle).

بعد الدراسة على الوثائق للملف الجبائي تم طلب التوضيحات التالية:

سنة 2011:

- رقم أعمال الميزانية النهائية: 513.230

- رقم الأعمال المصرح به في G50: 513.230

- الربح المصرح به: 275.942

طلب توضيح كل من:

- التنقلات: 34.215

- خدمات أخرى: 54.122

- مصاريف المستخدمين: 54.000

- إحضار فاتورات الشراء الأصلية ووضعية الرسم على القيمة المضافة المحسومة بقيمة 27.136

- إحضار وصل تسديد ضريبة الأرباح على الشركات لسنة 2011.

سنة 2012:

- رقم أعمال الميزانية النهائية: 2.414.827

- رقم الأعمال المصرح به في G50: 1.388.286

- الربح المصرح به: 717.940

طلب توضيح كل من:

- مؤونات أخرى للأعباء: 227.735

- التقاول العام: 96.000

- الکراء: 61.632

- استخدامات المقاول: 80.000

- التنقلات: 192.525

- خدمات أخرى: 70.072

- الإهلاكات: 15.635

- إحضار الفاتورات الأصلية ووضعية الرسم على القيمة المضافة المحسومة بقيمة 204.006

- إثبات الفرق بين رقم الأعمال المصرح به في G50 ورقم أعمال الميزانية العامة، قيمة الإختلاف في الرسم على مرتبات وأجور العمال و الرسم على القيمة المضافة 1.026.541.

:2013 سنة

- رقم أعمال الميزانية النهائية: 2.782.055

- رقم الأعمال المصرح به في G50 : 510.556

- الربح المصرح به: 1.073.944

إثبات كل من:

- مديونون آخرون: 250.061

- مؤونات أخرى للأعباء: 171.350

- التقاول العام: 960.000

- الأجرة: 136.799

- التنقلات: 174.744

- خدمات أخرى: 784.415

- مصاريف المستخدمين: 82.905

- إحضار الفاتورات الأصلية ووضعية الرسم على القيمة المضافة المحسومة بقيمة 204.006

- إثبات الفرق بين رقم الأعمال المدرج به في G50 ورقم أعمال الميزانية العامة، قيمة الإختلاف في الرسم على مرتبات وأجور العمال و الرسم على القيمة المضافة 1026541.

- إحضار الكشف البنكي ووضعية الإشعار المنجزة لسنة 2011, 2012, 2013.

قام المكلف بالضربي بالإحابة على الإشعار الأولي بتاريخ 25/08/2015 مع إحضار الوثائق الأصلية بعد قيام المفتش بجلسات عمل خلص إلى إعداد إشعار نهائي للقواعد الضريبية.

## 2- الإشعار النهائي (**notification definitive de redressements**)

من خلال إعداد الإشعار النهائي للقواعد الضريبية تبين أن التصريحات التي قام بها سنة 2011 صحيحة ومطابقة للوثائق.

- سنة 2012 تم حسم بعض التكاليف لعدم وجود وثائق تثبت صحتها مما ترتب عنه تصحيح جبائي على ضريبة IBS (أرباح الشركات).

- سنة 2013 تم تصحيح على مستوى رقم الأعمال من خلال مراقبة الكشف البنكي الذي أنتج مقوبضات غير مدرج بها.

- تم إنذار المكلف بالضربي عن طريق البريد المضمون بتاريخ 23/09/2015.

- تم فحص ومراجعة فواتير الشراع ومقارنتها بالقوائم المعدة للجسم على الرسم على القيمة المضافة .(TVA)

#### الفرع الثالث: المراحل النهائية

##### • إعداد إشعار بالدفع (Avis à payer du rôle individuel)

تم إعداد إشعار بالدفع بتاريخ 27/09/2015 وإرساله إلى المصلحة الرئيسية للتسهيل تسجيله ثم بعثه إلى قبضة الضرائب على مستوى مركز الضرائب وبالتالي إشعار المكلف بالضريبة من طرف قابض الضرائب وإعطائه مدة شهرين للدفع، وإذا لم يقم بدفع الضرائب المستوجبة عليه سيصبح متابع من طرف قابض الضرائب وقد تصل حتى إلى القضاء.

#### المطلب الثاني: دراسة حالة التحقيق المحاسبي

لقد تم التطرق في الفصل الثالث إلى عملية التحقيق المحاسبي الذي يمر عبر عدة مراحل والمتمثلة في الإجراءات الأولية التي تسبق عملية التحقيق ويليها التحقيق المحاسبي وفي نهاية الأعمال نهاية التحقيق والإجراءات الختامية، حيث سأطرق بالتفصيل لهذه المراحل من خلال دراستي لشركة التصدير والإستيراد التي خضعت لعملية التحقيق المحاسبي. وسيتم التحقيق في محاسبة المكلف بالضريبة من حيث الشكل للتأكد إن كانت القائمة حسب المبادئ المحاسبية كما سيتم التحقيق فيها من حيث المضمون وذلك للتأكد من صحة التسجيلات المحاسبية.

#### الفرع الأول: سير عملية التحقيق

هدف تدعيم المعلومات المقدمة في الفصول السابقة قمت بإدراج المؤسسة (X) قصد دراستها كحالة تطبيقية وهي شركة لإستيراد والتصدير.

#### أولاً: إرسال الإشعارات والإجراءات الأولية لعملية التحقيق

حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية مراحل المراقبة كما يلي:

1- إدراج الشركة ضمن البرنامج السنوي: لقد تم إدراج المؤسسة (X) ضمن البرنامج السنوي للتحقيق المحاسبي والجبائي لسنة 2015، وينص هذا الأخير دورات 2011, 2012, 2013, 2014، بالنسبة للضرائب التالية:

- الرسم على النشاط المهني (TAP).

- الرسم على القيمة المضافة (TVA).

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

- الضريبة على الدخل الإجمالي الموزعة على الشركاء (IBS ASSOCIER).

- الضريبة على المرتبات والأجور (IBS SALAIRE).

**2- إرسال إشعار بالتحقيق:** لقد تم إرسال إشعار بالتحقيق مرفقاً بـمليغ الخاضع للضريبة للمؤسسة (X) من طرف فرقa البحث والتحقيق التابعة لـمركز الضرائب لـولاية تلمسان بتاريخ 02 جوان 2015 عن طريق البريد المضمون يداً بيـد، بحيث طلب من المؤسسة تحضير المحاسبة المتعلقة بالدورات محل التحقيق وجميع الوثائق الملحقـة بالمحاسبة حسب الفقرة 03 من المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجـبائية، في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إرسال الإشعار، وكـذا تحديد تاريخ وساعة انطلاق أعمال التحقيق يوم 20 جوان 2015 على الساعة العاشرة صباحـا.

**3- الإجراءات التمهيدية:** بعد تسليم الأـعوان المـحققـين الإـشعار قامـوا بـبعض الإـجراءـات الأولـية، وهذا حتى يتـسنى لهم ممارسة مهامـهم على أـحسن وجهـ، وبحـسـدت هذه الإـجراءـات فيما يـلي:

**1- سحب ودراسة الملف الجـبائي:** تم إـحضار المـلف الجـبائي من قـاعة حـفـظ المـلفـات على مستوى المـركـز بتاريخ 26 ماـي 2015.

**2- فـحـص الوـثـائق وـمـخـتـلـف التـصـرـيـحـات الـتـي تـضـمـنـها المـلـف الجـبـائـي:** ومن خـلاـلـها يـرـتكـزـ المـحـقـقـ على موـاعـيدـ الإـكتـتابـ للـتصـاريـحـ السـنـوـيـةـ المعـنيـةـ بـعـمـلـيـةـ التـحـقـيقـ.

**3- تحـضـيرـ اـسـتـمـارـاتـ التـحـقـيقـ:** استـنـادـاـ للمـعـلـومـاتـ المـوجـودـةـ ضـمـنـ المـلـفـ الجـبـائـيـ للمـكـلـفـ الخـاضـعـ للـرـقـابـةـ قـامـ المـفـتـشـ المـحـقـقـ بـمـلـأـ جـدـولـانـ هـامـانـ فيـ تحـديـدـ وـمـعـرـفـةـ الشـكـلـ الـخـارـجيـ للمـحـاسبـةـ قـبـلـ استـيـلامـهـاـ،ـ وـأـهـمـيـةـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ وـتـطـوـرـاتـهـ،ـ وـجـمـيعـ الـإـمـكـانـيـاتـ الـتـيـ تـمـتـلـكـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ،ـ وـيـتـمـثـلـانـ فيـ:ـ

**أـ اـعـدـادـ كـشـفـ حـالـةـ المـقارـنةـ لـالمـيـزـانـيـاتـ:** تـظـهـرـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ مـلـخـصـ المـيـزـانـيـاتـ (الأـصـولـ وـالـخـصـومـ)ـ الـخـاصـةـ بـالـسـنـوـاتـ الـأـرـبـعـةـ،ـ حـيـثـ تـسـمـحـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ بـدـرـاسـةـ التـغـيـرـاتـ الـحاـصـلـةـ فيـ أـصـولـ وـخـصـومـ الـمـؤـسـسـةـ.

**بـ إـعـدـادـ كـشـفـ الـمـحـاسبـةـ:** وـقـدـ قـامـ المـحـقـقـ بـمـلـأـ هـذـهـ الـإـسـتـمـارـةـ وـفقـ جـدـولـ حـسـابـاتـ النـتـائـجـ الـمـوجـودـ ضـمـنـ التـصـرـيـحـ السـنـوـيـ المـقـدـمـ منـ قـبـلـ المـكـلـفـ لـلـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـ لأـرـبـعـ سـنـوـاتـ الـمـاضـيـ،ـ وـالـيـ سـوـفـ تـكـونـ محلـ الـمـراـقبـةـ.

دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان

جدول رقم 07: حساب الزبون لسنة 2011

البنك/الزبائن	الصندوق/الزبائن	الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة	الرسوم على رقم الأعمال	الزبائن/المبيعات من البضائع	سنة 2011
13 380 328,09	11 418 539,62	12 330,53	2 366 016,26	13 917 742,72	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 08: حساب الزبون لسنة 2012

الزبائن الدائنوون / زبائن	البنك/الزبائن	الصندوق/الزبائن	الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة	الرسوم على رقم الأعمال	الزبائن/المبيعات من البضائع	سنة 2012
7 138 977,40	18 662 544,16	181 694 ,5	1800,00	3 358 395,8	19 754 969,5	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 09: حساب الزبون لسنة 2013

الربائين الدائنوون / الربائين	الممتلكات	البنك/الربائين	الصندوق/الربائين	الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة	الرسوم على رقم الأعمال	الزبائن/المبيعات على البضائع	سنة 2013
1 279 848,68	1 130 255,4	22 357 033,10	21 881,4	-	3 278 558,8	19 285 639,56	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

## دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان

**جدول رقم 10: حساب الزبون لسنة 2014**

الزبائن الدائنوں/زبائن	البنك/الزبائن	الصندوق/الزبائن	الضرائب الاجنبية والرسوم والتسديدات المماثلة	الرسوم على رقم الاعمال	الزبائن/المبيعات على البضائع	سنة 2014
528 524,10	17 661 852,4	22 980 517,8	-	6 367 082,7	37 453 433,62	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

**جدول رقم 11: يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2011**

الرسم على القيمة المضافة	تكلفة المشتريات	مصاريف العبور	حقوق الجمارك	القيمة المصرح بها	D3 رقم	سنة 2011
1 350 073,00	8 179 500,06	985 122,00	1 530 044,00	5 66 334,06		المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

**جدول رقم 12: يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2011**

القيمة بالرسم	الرسم على القيمة المضافة	خارج الرسم	المورد	رقم الفاتورة	سنة 2011
2 124 460,26	308 682,26	1 815 778,00			المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 13: يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2012

الرسم على القيمة المضافة	تكلفة المشتريات	مصاريف العبور	حقوق الجمارك	القيمة المصرح بها	D3 رقم	
2 172 859,15	12 965 863,63	1 148 320,83	2 495 689,00	9 321 853,80		المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 14: يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2012

القيمة بالرسم	الرسم على القيمة المضافة	خارج الرسم	المورد	رقم الفاتورة	سنة 2012
10 615 047,19	1 542 357,29	9 072 689,90			المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 15: يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2013

الرسم على القيمة المضافة	تكلفة المشتريات	مصاريف العبور	حقوق الجمارك	القيمة المصرح بها	D3 رقم	
3 002 273,70	17 869 844,44	1 588 096,54	3 386 651,00	12 895 096,90		المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

دراسة حالة مركز الضرائب لولاية تلمسان

جدول رقم 16: يوضح وضعية المشتريات المستوردة لسنة 2014

الرسم على القيمة المضافة	تكلفة المشتريات	مصاريف العبور	حقوق الجمارك	القيمة المصرح بها	D3	
3 486 146,10	20 656 845,84	1 731 235,49	3 931 340,00	14 994 270,35		المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 17: يوضح وضعية المشتريات المحلية لسنة 2014

القيمة بالرسم	الرسم على القيمة المضافة	خارج الرسم	المورد	رقم الفاتورة	
14 492 290,33	2 105 717,40	12 386 572,93			المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

جدول رقم 18: يوضح الدراسة المالية للمداخيل

2014	2013	2012	2011	
24 173 509	10 047 557	11 799 458	31 582 118	مداخيل بنك BNA
27 415 945	25 999 393	19 040 282	7 263 550	مداخيل بنك NATIXIS
/	621 881	4 581 694	11 418 539	مداخيل الصندوق
<b>51 589 454</b>	<b>36 668 831</b>	<b>35 421 434</b>	<b>50 264 207</b>	<b>المجموع</b>
<b>2 506</b>	/	/	<b>576</b>	<b>الفارق</b>

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

#### ثانياً: المعاينة الميدانية لعملية التحقيق

في يوم 14 جوان 2015 انطلقت أعمال المعاينة الميدانية من طرف فرقه البحث والتحقيق المحاسبي والجبائي وحضر مفتشين ورئيس فرقه المراقبة والمكلف بتسيير الشركة والمحاسب الخاص بالشركة، تمت الملاحظة العينية للشركة والتأكد من وجودها وعنوان مقرها، وقد قدمت لهم جميع التسهيلات لمباشرة العمل.

ويتم رقابة السجلات المحاسبية الإجبارية بناءاً على المادة 10 من القانون التجاري، إذ يتم مراقبة سجل اليومية ودفتر الجرد ومدى مطابقتهم لأحكام النظام المحاسبي المالي.

#### 1- من حيث الشكل: بعد القيام بـهذا الإجراء تبين:

- وجود دفتر اليومية موقع من طرف رئيس محكمة تلمسان.
- وجود دفتر الجرد موقع من طرف رئيس محكمة تلمسان.
- وجود التصريحات الشهرية وهي مودعة في آجالها القانونية.
- وجود التصريحات السنوية وهي مودعة في آجالها القانونية.
- وجود اليوميات المساعدة للمشتريات والمبيعات، الصندوق والبنك وحساب الزبائن والقانون التأسيسي للشركة.

- فواتير الشراء والبيع.

- وجود الميزانيات الجبائية الخاصة بالسنوات محل التحقيق مودعة في آجالها القانونية.

- وجود دفتر الأجرور.

2- من حيث المضمون: فحص هذه الوثائق من حيث المضمون وهذا بما تحتويه من سجلات، تبين أن المحاسبة كانت صحيحة ولكن هناك بعض النقائص ولكن ليس لها تأثير على المحاسبة، وبعد إعداد دراسة مالية للمدآدخل حددت فوارق بين ما هو مصرح به وما تم تقويمه.

الفرع الثاني: النقائص التي تحتويها محاسبة المكلفأولاً: حساب المشترياتالجدول رقم 19: يوضح حساب المشتريات للسنوات الأربع

2014	2013	2012	2011	
33 152 364	18 057 766	22 268 511	10 157 589	المشتريات المصرح بها في الميزانية
33 043 419	17 869 844	22 038 553	9 995 278	فاتورة المشتريات
5 108	187 922	229 958	162 311	الفرق

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

- في هذا الحساب تبين وجود فرق بين المشتريات المصرح بها في الميزانية والفاتورات وD3 المقدمة، حيث أنه قام بخصم ثمن التكلفة من الوسيط بدل أن يقوم بخصمها من الرسم على القيمة المضافة.

ثانياً: حساب الأعباء

في هذا الحساب وجدت عدة أخطاء وهي:

1- نفقات الكراء: تم كراء غرفة للإيجار، عقد الإيجار موثق في الجزائر العاصمة بتاريخ 04 جوان 2012، بشمن شهري يقدر ب 20 000 دج، ما يعادل 240 000 دج سنويا الذي تم تقسيمه إلى فترتين. وسوف يتم إعادة هذه النفقات إلى الأرباح للفترتين 2012 و 2013 وذلك لأنه لم يتم التتصريح بها مع الأرباح.

2- تكليف السكن: عدم التتصريح بفاتورة فندق تقدر ب 266 7 دج سنة 2011 تخص شركة ذات مسؤولية محدودة (Sarl CAT).

3- الأجور: من خلال الفحص المحاسبي تبين أنه لا يوجد تصريح لأي راتب مدفوع فكان لا بد من دفع راتب وتم تقييمه ب 40 000 دج شهريا ما يعادل 480 000 دج سنويا للسنوات الأربع وتخضع

للضريبة على الأجر بـ 20%. لم يكن هناك تفاهم حول النقاش الذي تم بين مدبر الشركة ولم يقدم أي وثائق مبررة وبالتالي كان لا بد من تسوية مختلف الضرائب.

#### • وضعية رقم الأعمال:

من خلال فحص فاتورات البيع والشراء والتصریحات الجبائية للشركة و G50 والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني لوحظ أنه لا يوجد أي نقص في التصریحات.

#### 1- استخراج الضريبة على الأجر:

طبقاً للمادة 134-02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الحقوق تشمل شروط جزائية بنسبة 25%، ويتم ذلك حسب الجدول التالي:

#### جدول رقم 20: حساب الحقوق والغرامات الخاص بالضريبة على الأجر

2014	2013	2012	2011	
480 000	480 000	480 000	480 000	الراتب المحدد للمسير
لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	الراتب المصرح به
480 000	480 000	480 000	480 000	الفارق
20%	20%	20%	20%	المعامل
96 000	96 000	96 000	96 000	قيمة الحقوق المتحصل عليها
24 000	24 000	24 000	24 000	الغرامات %25
12 000	12 000	12 000	12 000	المجموع المسترجع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

1- تحديد الربح:

تبين أن الأرباح التي تم الإدلاء بها تحتوي على عدة اختلافات فيما يخص الشراء والكراء وتكليف السكن المصرح بها خلال كل فترة.

- حقوق الضريبة على أرباح الشركات: الغرامات تضاف على حسب ما تنص عليه المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- جدول رقم 21: حساب الحقوق والغرامات الخاص بالضريبة على أرباح الشركات

2014	2013	2012	2011	
3 646 855	735 555	758 264	466 615	الأرباح المصرح بها:
108 945	187 922	229 958	162 311	- الإختلاف في الشراء
/	120 000	120 000	/	- نفقات الكراء
/	/	/	70266	- تكاليف السكن
3 755 800	1 043 477	1 108 222	636 192	الربح المقوم
3 646 855	735 555	758 264	466 615	الربح المصرح به
108 945	307 922	349 958	169 577	الفرق في الربح
25%	25%	25%	25%	نسبة الضريبة على الارباح
27 236	76 980	87 489	42 394	قيمة الحقوق المتحصل عليها
2 723	11 547	13 123	4 239	غرامات التأخير
29 959	88527	100 612	46 633	إجمالي الدفع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

- حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 05 من القانون المالي لسنة 2008 أن الإختلاف في هذه الأرباح قد تم توزيعها على المشاركين بنسبة 10% وذلك بعد خصم الضريبة على أرباح الشركات.

- جدول رقم 22: حساب الحقوق والغرامات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

2014	2013	2012	2011	
108 945	307 922	349 958	169 577	الفرق في الأرباح
27 236	76 980	87 489	42 394	الحقوق المسترجعة للضريبة على أرباح الشركات
81 709	230 942	262 469	127 183	الفرق في المدخل
10%	10%	10%	10%	معامل IRG
8 170	23 094	26 246	12 718	الحقوق
817	2 309	2 624	1 271	غرامات التأخير
8 937	25 403	28 870	13 989	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

## - جدول رقم 23: الجدول العام للحقوق والغرامات حسب التبليغ الأولي

المجموع	الغرامات	الحقوق	
480 000	96 000	384 000	الضريبة على المرتبات والأجور
265 731	31 632	234 099	الضريبة على أرباح الشركات
77 249	7 021	70 228	الضريبة على الدخل الإجمالي
822 980	134 653	688 327	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

الفرع الثالث: نتائج التحقيق المحاسبي

بعد نهاية عملية التحقيق المحاسبي وتحرير محضر النقائص والأخطاء وتصحيح الوضعية الجبائية للمكلف يجب:

1- إرسال محضر للأخطاء والنقائص والنتائج المتوصل إليها إلى المؤسسة المعنية:• التبليغ الأولي:

اتباعاً لهذه الدراسة تم إعداد إشعار أولي تبعاً للرقابة المحاسبية بتاريخ 2015/09/23 وتم استيلامها من طرف مسير الشركة بتاريخ 2015/09/28، وخلص هذا الإشعار إلى تقويم على الضرائب التالية:

- الضريبة على أرباح الشركات.

- الضريبة على الدخل الإجمالي للشريك.

- الضريبة على المرتبات وال أجور.

وتم منح مدة 40 يوم للمكلف بالضريبة بالرد على الضرائب الموجودة في الإشعار.

• ردود المكلف على نتائج التبليغ الأولى:

قام المكلف بالضريبة بالرد على الإشعار بتاريخ 2015/11/04 وقام بإحضار توضيحات التي لم تكن في الأصل كافية على التقويمات الموجودة في الإشعار.

قام المكلف بالضريبة بإيداع طلب التحكيم بينه وبين المفتشين المكلفين بالتحقيق على مستوى رئيس مركز الضرائب بتاريخ 10 نوفمبر 2015 وتم تحديد تاريخ 16 نوفمبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا من طرف رئيس المركز وقت عملية التحكيم.

• التبليغ النهائي:

إرسال إشعار نهائي تم بموجبه إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي للعمال لأن المكلف بالتسير هو شريك ومسير في شركة أخرى يقوم بالتزاماته بدفع الضريبة على الدخل الإجمالي للعمال.

وتم تحرير الورد الإضافي تم إرساله إلى مصلحة التسirir لتسجيله وإرساله إلى قباضة مركز الضرائب لمتابعته وتحصيله وتم ملأ الوثائق المرفقة لعملية المراقبة.

وتعطى مدة شهرين لدفع الحقوق والغرامات وفي حالة عدم التسديد يصبح المكلف متابع من طرف قابض الضرائب وقد تصل إلى القضاء في حالة عدم الدفع.

- جدول رقم 24: الجدول العام للحقوق والغرامات

المجموع	الغرامات	الحقوق	
265 731	31 632	234 099	الضريبة على أرباح الشركات
77 249	7 021	70 228	الضريبة على الدخل الإجمالي
342 980	38 653	304 327	المجموع

المصدر: مركز الضرائب لولاية تلمسان، فرع الرقابة الجبائية.

### خلاصة:

من خلال الدراسة التي قمت بها في الجانب التطبيقي بمركز الضرائب التابع لولاية تلمسان والتي تم من خلالها تسلیط الضوء على آلية الرقابة الجبائية و مختلف المراحل التي تمر بها حيث قمت بدراسة حالتين، التحقيق المحاسبي لشركة استيراد وتصدير والرقابة على الوثائق لمكتب دراسات البيئة وتوصلت إلى استنتاج أهم الطرق والإجراءات المتّبعة من طرف المحققين في حالة حصولهم على أدلة ثبت أن المكلف قام بعمليات غير قانونية تدل على وجود تهرب أو غش ضريبي وهي:

- إخضاع الشركة لإجراء تحقيق في المحاسبة.
- إرسال إشعار بالتحقيق مع منح مدة 10 أيام لتحضير محاسبتها.
- بداية عملية التحقيق في عين المكان بعد اليوم الأول من انتهاء المدة المحددة.
- تبلغ الشركة بالنتائج والمتمثلة في وجود حالة تهرب بتسجيلها للفواتير بطريقة غير قانونية، فمنها المقيدة مرتين في المحاسبة ومنها المقيدة ولكن بدون إثبات، بالإضافة إلى بعض المصارييف الغير متعلقة بالنشاط كالمبالغة في كراء معدات النقل بالإضافة إلى إخفاء جزء من رقم الأعمال.
- تقدم الشركة مهلة 40 يوم لتقديم ملاحظتها سواء بالقبول أو الرفض، وبعد عقد جلسة التحكيم ومناقشة ردود المكلف يقوم مركز الضرائب بالرد على الملاحظات وتقديم مختلف الشروحات والتوضيحات، ومن ثم فرض الضرائب والرسوم المستحقة وهي الضريبة على النشاط المهني، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الدخل الإجمالي الموزعة على الشركاء، الضريبة على المرتبات والأجور.

الحمد لله رب العالمين

### خاتمة عامة

إن التهرب والغش الضريبي ظاهرة عالمية كانت ولا زالت تثير الكثير من التحديات أمام النظم الضريبية للدول، لما لها من مؤثرات بالغة على الاقتصاد والوطن وتقف أمام الإصلاح السياسي والاقتصادي، وتعتبر أحد مظاهر الفساد الاقتصادي وقد أصبحت إحدى معوقات الأداء المتميز للسياسات الحكومية.

وقد أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة منعرجاً خطيراً كانت له آثار وخيمة على المالية العامة، وبالدرجة الأولى على الموارد الذاتية، حيث أضحت حاجساً يهدد استقرار الدولة ويقلص من دورها في التدخل في الحياة الاقتصادية، نظراً للوضعية المزرية التي تعرفها البلاد اقتصادياً ومالياً، من تدهور العملة الوطنية، ضعف الإنفاق، ضعف الادخار ومحفزات الاستثمار والتضخم... إلخ.

ومكافحة هذه الظاهرة ليس بالأمر السهل، وذلك راجع إلى تعقدتها وارتباطها بالعديد من المجالات واحتواها على أشكال وطرق احتيالية يصعب إحصائها وكشفها، وبحاجة هذه الظاهرة كان من الضروري تحليلها من جميع جوانبها من أسباب اجتماعية واقتصادية محاطة بحالة المكلف والحالة العامة للدولة.

والوسيلة الردعية التي يمكن من خلالها وضع حد ولو نسيبي لهذه الظاهرة وبطريقة مباشرة تلك المتمثلة في الرقابة الجبائية، التي هي من اختصاص الإدارة الجبائية، هذه الوسيلة التي تعتبر ضرورية نظراً لطبيعة الجبائية، وتشمل جميع عمليات التحقيق والفحص التي تقوم بها الإدارة الجبائية تختلف باختلاف المكلف قصد التحقيق من مصداقية وقانونية التصريحات المكلفة وهي وسيلة تمكن من كشف حالات التهرب والغش الضريبي إذ تعتبر من الحقوق التي خولت للإدارة الجبائية لكشف المخالفات المرتكبة، كما أن وجود طاقم إداري كفء مع توفر كل ما هو ضروري لعملية الرقابة الجبائية يسهل على مصالح الضرائب اكتشاف التهرب الضريبي مهما كان نوعه، فالإدارة الجبائية ملزمة بموجب القانون أن توضح الحماية القانونية التي يتمتع بها المكلّف بالضريبي أثناء مرحلة التحقيق الجبائي والتصحيح الجبائي لمنع عنه أي ظلم أو تعسف قد يقع عليه أثناء القيام بإجراءات التحقيق أو التصحيح الجبائيين، وأهم حماية قررت للمكلف هي ضرورة وضع ميثاق له يتضمن حقوقه وواجباته وكذا حقوق وواجبات الإدارة الجبائية مع النص على ضرورة تمثيله بواسطة مستشار من اختياره لتمثيله تمثيلاً قانونياً وإعطائه مهلة للرد على أي إجراء يتخذ ضده.

و كذلك هناك نقطة هامة تساعد الإدارة الجبائية على القضاء على التهرب والغش الضريبي هو التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات والم هيآت، خاصة بين الإدارة الجبائية والمصالح التجارية وكذا بينها وبين مصالح الجمارك مما يؤدي إلى تضافر الجهود من أجل توحيد العمل المشترك وتحقيق الأهداف المسطرة.

ومن خلال البحث يتضح أن لكل من المكلف والإدارة الجبائية حقوق وواجبات، في حين أصبح المكلف يتهرب من دفع مستحقاته الواجبة عليه معتبراً في ذلك أن الإدارة الجبائية نظاماً تعسفيًا، إلا أن هذه الأخيرة تحرص على الالتزام بالتشريعات والنصوص القانونية.

وقد تم كذلك الإعتماد على وسائل وطرق للتحقيق ممثلة في التحقيق الحاسبي والتحقيق العميق في بحث الوضعية الجبائية حيث يهتم التحقيق الأول (التحقيق الحاسبي) بمحاسبة المكلف شكلاً ومضموناً من أجل اكتشاف الأخطاء المرتكبة، أما الثاني فيختص مراقبة تطور الذمة المالية الإجمالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها بالدخول المعونة.

وإن كانت الرقابة الجبائية والتحقيق الحاسبي من أسباب مكافحة التهرب الضريبي إلا أنها تبقى قاصرة، وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في الميدان الحاسبي والقانوني، وإن نجاح هذه الطرق في مكافحة التهرب والغضض الضريبي يتوقف على النظام الضريبي وعلى كفاءة الإدارة الضريبية في تطبيق القانون، كما أن هذه الأساليب لا تعطي النتائج المرجوة منها إذا لم تقترن بحملة لتوسيع المكلفين بواجباتهم وحقوقهم، فقناعة المكلف بأن المال الذي يدفعه للدولة ضريبة لا يذهب عبثاً، وإنما يستخدم لإصلاح والتطوير والتنمية، وهو عامل أساسي لعدم التهرب من دفع الضريبة.

وما يمكن استخلاصه أن هذه الظاهرة لازالت تحتاج إلى تعميق المفاهيم حولها خصوصاً ما تعلق منها بالأسس النظرية المصاغة لها بدءاً بإعادة هيكلة الأنظمة الضريبية الحالية والانتهاء بإعادة النظر في السياسات الجبائية مع مواكبة التطورات الحاصلة في هذا الميدان.

وبإضافة إلى كل ما سبق وبعد التعرض للدراسة التطبيقية يتضح لنا دور الرقابة الجبائية في اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة سهواً أو عمداً.

## ١- اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى: تستعمل الرقابة الجبائية مختلف أدواتها وأجهزتها والمتمثلة في مفتشية الضرائب، ومركز الضرائب، ومديرية البحث والراجعات وأجهزة أخرى لمكافحة التهرب الضريبي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

بالنسبة للفرضية الثانية: أن فعالية الرقابة الجبائية تتوقف على مدى فعالية أدواتها وأجهزتها، قد تتحقق، وهذا ما استطعت الوصول إليه في كون تفعيل الرقابة الجبائية لابد أن ينطلق من بيئه الإدارية الإلكترونية في

إطار نظام المعلومات وكذا إيجاد هيكل قضائية متخصصة وكل ذلك في إطار التكامل مع آليات تفعيل تدابير المتعلقة بإجراءات الرقابة الجبائية.

بالنسبة للفرضية الثالثة: محاربة التهرب الضريبي تتطلب تضامن بين الإدارة الضريبية والإدارات العمومية الأخرى، قد تتحقق، وذلك بالتنسيق التام بين الإدارة الجبائية و مختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى لأنه يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات من حيث جمعها واستغلالها، وهذا من شأنه تعزيز استراتيجيات مكافحة التهرب الضريبي.

## 2- النتائج المتوصّل إليها:

- يمكن أن تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما في الكشف عن مواطن التهرب الضريبي واسترجاع مبالغ هامة لخزينة الدولة، إلا أن هذا يحتاج للكثير من الدعم لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الالزمة، كما تسمح مؤشرات الأداء بتقييم حجم التهرب الضريبي وتحديد فئة المكلفين الملزمين ضريبيا.

- التحقيق في الحاسبات عن طريق مجموعة من العمليات يكون المهدى من ورائها المعاينة في عين المكان للدفاتر والوثائق الحاسبية.

- للتتأكد من مدى صحة المعلومات الحاسبية يتم التحقيق فيها لمعرفة مدى جودتها عن طريق الرقابة الجبائية.

- عدم الاقتناع بوجود عدالة ضريبية لدى أغلبية المسيرين، هذا الإحساس يجعلهم يجتهدون في ممارسة أساليب التهرب الضريبي.

- الرقابة تعتبر وسيلة لإدارة الجبائية للتتأكد من صحة وسلامة المعلومات المدلّى بها في تصريحات المكلفين.

- تتبع المصالح الجبائية طرق وإجراءات أهمها الرقابة المعمقة والمتمثلة في التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية الشاملة وهي تتم على مستوى مديريات ومراكز الضرائب.

- تتم عملية الرقابة الجبائية من طرف مصالح جبائية مخولة قانونا بذلك.

### 3- التوصيات:

- توفير نظام رقابة يتميز بدقة وسرعة استكشاف المخالفات وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل.
- رفع كفاءة الإدارة الضريبية وتبسيط إجراءات الربط والطعن هو الأمر الذي يؤدي بطبيعته إلى منح الثقة بين الإدارة والممولين.
- الأخذ بنظام المعلومات وذلك لزيادة فاعلية الرقابة الجبائية.
- اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف، وهذا بعقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.
- توسيع نطاق الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالممول وعلى المستندات الأخرى الحكومية وغيرها التي تساعده في التعرف على حقيقة نشاط الممول ومركزه المالي.
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة ومراقبتها في كل وقت على التعامل بالفاتورة لتسهيل عملية المراقبة.
- تزويذ الإدارة الضريبية بالأجهزة العصرية الالازمة والإمكانيات البشرية لتمكينها من رفع مستوى خدمتها.
- العمل على إدخال واستعمال الإعلام الآلي في كل مصالح الإدارة الضريبية.
- نشر الوعي الضريبي بين الممولين بكافة وسائل الإعلام و الندوات.
- محاولة تقريب المكلفين بالضريبة مع مصالح الرقابة الجبائية لكسر حدار التشاوؤم من الضريبة من طرف المكلفين.
- إعادة النظر في النظام الضريبي وذلك يجعله أكثر ليونة حتى يتسمى للمكلف بالضريبة دفع مستحقاته دون اللجوء إلى الغش والتهرب الضريبي.
- يعتبر التهرب والغش الضريبي ظاهرة عالمية والتي تقف أمام التطبيق الفعال للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع

#### أولاً: باللغة العربية

##### أ- الكتب:

- 1- جامع أحمد، علم المالية العامة (فن المالية العامة)، دار النشر العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1975.
- 2- حسن العرباوي، جلال كبير، المالية العامة، جمهورية مصر العربية، سنة 1994.
- 3- حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، سنة 1998.
- 4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، بدون دار نشر، القاهرة، سنة 1997.
- 5- حميدة بوزيادة، جبایة المؤسسات، دیوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005.
- 6- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005.
- 7- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005.
- 8- رابح ربيب، الممول وإدارة الضريبة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.
- 9- سهام كردوبي، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق، دار المفيد، دون طبعة، الجزائر، سنة 2011.
- 10- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحليبي الحقوقية، الطبعة الاولى، سنة 2008.
- 11- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحليبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، سنة 2008.
- 12- صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، سنة 1987.

- 13- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الرأي للنشر والتوزيع، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- 14- عباس عبد الرزاق، التحقيق في المحاسبة والتراويع الضريبي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 15- عبد الكريم صادق بركات ، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1976.
- 16- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- 17- عبد الناصر نور، نائل حسن عدس وعليان الشريف، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003.
- 18- عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، سنة 2005
- 19- عمر يحياوي، مساهمة في الدراسة العامة، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 20- عوادي مصطفى، زين يونس، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري، الطبعة الثانية، مطبعة سخري للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010-2011.
- 21- عوادي مصطفى، رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة سخري الجزائر، سنة 2010.
- 22- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة 2، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2004.
- 23- مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2004.
- 24- محمد خالد المهايني، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دون طبعة، القاهرة، سنة 2010.

- 25- محمد عباس محرزي، إقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003.
- 26- محمد عباس محرزي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2005.
- 27- محمد مرسي فهمي، سيد لطفي عبد الله، الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين وتطبيقاتها العلمية، القاهرة 1999.
- 28- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 29- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003.

### ب- المذكرات، الرسائل والأطروحة:

- 1- آيت بالقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، خصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة آكلي محمد أو لحاج، البويرة، 2013-2014.
- 2- بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق، جامعة تلمسان، 2011.
- 3- بوقيلة محى الدين، الرقابة الجبائية ودورها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، فرع علوم مالية ومحاسبية، 2013/2014.
- 4- تريش مختار، دور مفتشي الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية تخصص القانون العام للإعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
- 5- حميشي وسيلة، التدقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص محاسبة ومراجعة، جامعة آكلي محمد أو لحاج، لبويرة، 2013-2014.

- 6- زعروعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- 7- زويتني نجيب، دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 8- سليمان عتير، دور الرقابة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2011-2012.
- 9- سميرة بوعكار، مساعدة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 10- طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1995-1999، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 11- عبد الحليل لخناري، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، 2013-2014.
- 12- عبد الحفيظ لوati، التدقيق المحاسبي كأداة للرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- 13- عيسى بولخوخ، الرقابة الجبائية كأداة لحاربة التهرب والغش الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2003-2004.
- 14- غضبان مريم، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر مالية ومحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محمد اول حاج، البويرة، 2014-2015.
- 15- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خصوصه للرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 16- فارس فايز، براهيمي ليلى، الفساد الاداري والمالي وجرائمها مصر نموذجا، مذكرة نخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة تلمسان، 2013-2014.

- 17- قميضة آسيا، إجراءات التحقيق المحاسبي في إطار الرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 18- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 19- لياس قلاب ذيبح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.
- 20- محمد فلاح، السياسة الجبائية الأهداف والأدوات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 21- وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004-2005.
- 22- ولهي بوعلام، أثر مردودية المراجعة الجبائية في مكافحة التهرب الجبائي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 23- يحياوي نصيرة، الغش والتهرب الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998.

### ج- الملتقيات والمحفلات والمنشورات:

- 1- خالد الخطيب، مقال عن التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، 2000.
- 2- سومشاي ريتتشوبان، مجلة التمويل والتنمية ، العدد 4 ، ديسمبر 1984.
- 3- عادل بن عبد الله، عادل مستاري، حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 4- فريديريك شنايدر، دومينيك إنسى، الإختباء وراء الظلal - نمو الاقتصاد الخفي - في سلسلة قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، مارس 2002.

5- كينث. س. روجوف، لماذا هذا الإقبال المدهش على العملة الورقية، في مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، مارس، 2002.

6- ولهي بوعلام، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، ملتقى علمي دولي نحو اطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، 2009.

### د- القوانين، المراسيم والقرارات:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية الضرائب، التسهيلات الجبائية، سنة 2016.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للضرائب، التخفيف القانوني للغرامات الجبائية، وزارة المالية، الجزائر، 2016.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رسالة المديرية العامة للضرائب، الرقابة الجبائية الخارجية، نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب، رقم 73/2014.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات الجبائية، سنة 2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 228/98، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق لـ 13 يوليو 1998.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 327-06 المؤرخ في 18/09/2006 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 24/09/2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في فبراير 1991 و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991، العدد 09.

8- المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.

9- المادة 21 معدلة بموجب المواد 38 من ق.م لسنة 2009 و 34 من ق.م لسنة 2012 و 13 من ق.م لسنة 2013 و 24 من ق.م لسنة 2016.

10- المادتان 64 مكرر و 64 مكرر 1 محدثان بموجب المادة 41 من ق.م لسنة 2011.

- 11- المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.
- 12- المادة 43 من قانون الاجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 28 و 29 من قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية العدد 68 بتاريخ 31/12/2013.
- 13- المادة 42 من قانون الاجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 140 من قانون المالية لسنة 2013، العدد 72 بتاريخ 30/12/2012، ص(07).
- 14- المادة 20 معدلة بموجب المواد 37 من ق.م لسنة 2009 و 31 من ق.م لسنة 2012 و 10 من ق.م لسنة 2013 و 23 من ق.م لسنة 2016.
- 15- المادة 06 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 16- المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74 بتاريخ 30/12/2008.
- 17- القرار الوزاري المشترك و المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها في وزارة المالية ، المؤرخ في 21/09/2009، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29/03/2009.
- 18- قانون الإجراءات الجبائية، المعدلة بموجب المادة 42 من قانون المالية، سنة 2011 ، جريدة رسمية العدد 80 الصادرة في 30/12/2010، ص (12).
- 19- قانون الإجراءات الجبائية، معدلة بموجب المادة 24 من قانون المالية، سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 31/12/2007، ص (10-09).
- 20- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 13 يوليوز سنة 2009 المتضمن لقانون المالية الكميلي لسنة 2006.

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ- الكتب:

- 1- A.Bouderbala, la fraude fiscale, revue mutation, n° 7 ,éditée par la chambre nationale de commerce, Alger, 1994.
- 2- Ahmed Hamini , L'audit Comptable et financier , Edition Berti, Algérie, 2001.
- 3- André Margairaz, la fraude et ses succédanée, Collection de la Nouvelle Ecole de lozanne, 1997.
- 4- Andrée Margairaz, La Fraude Fiscale et ses succédanés, deuxième édition, suisse, 1977.
- 5- Bulletin, des services fiscaux, revue n° 8, édité par la direction générale des impots , Alger, 1994.
- 6- Bulletin des services fiscaux , DGI, n° 19, Alger Print, 2000.
- 7- Camille Rosier, L'impôt, cité par Margairaz, la fraude fiscale, PUF, France, 1984.
- 8- Casimir J.P), pour faire face à un contrôle fiscale, paris, 1989.
- 9- Claude Laurent, contrôle fiscale, la vérification personnelle, Bayausaine, France, 1995.
- 10- Colline Phillippe, la vérificateur fiscale, Edition économique , paris, 1979.
- 11- Daniel Arthur Laprés, quelle fiscalité pour le commerce électronique, mars 2003.

- 12- Daniel Richer, Les procédures fiscale, PUF, France, 1990.
- 13- Delahaye Thomas, Le Choix de la Voie moins imposé, édition Bruylant, Bruxelles, 1977.
- 15- Emmanuel DISLE, Jacques. SARAF, droit fiscale, édition DUNOD, Paris, 2002.
- 16- Felli Mounira, L'audit Fiscal, Mémoire De (PGS) En Finances Publique, Institut Maghrébin D'économie Douanière Et Fiscal IEDF, Algérie, 2009-2011.
- 17- fiscalité Directe, Acte du séminaire organisé par D.G.I. et FM, 1993.
- 18- Forget (Patrice) « Pouvoir de l'administration et garantie du contribuable » 1988.
- 19-Gail BERI, Nouvel Eclairage sur l'économie de l'ombre, FMI bulletin, numéro 15- v31, 12 Août 2002.
- 20- Jacque Renard avec le concours de Jean-Michel Chaplin, théorie et pratique d'audit interne, édition les éditions d'organisations, 2000.
- 21- J. C. Martinez, la fraude fiscale, PUF, France, 1984.
- 22- J.F. Costa et A. Mikol, vingt ans d'audit, de la récusions des comptes aux activités, 1999.
- 23- J.P. Casimir, les signes extérieurs des revenus, librairie de l'université, paris 1979.

- 24- La lettre de la DG, direction générale des impôts, n°30, 2008.
- 25- Legi France, Droit et fiscalité des entreprises, <http://www.marsaille,CCI,FR/te,stl/droit/verif/asp>, 28/03/2014.
- 26- Lucien Mehl , Sciences et techniques fiscales, Tome 2, PUF, Themis.
- 27- Maurice Cozian, Précis de la fiscalité de l'entreprise, Edition litec, 1990.
- 28- M. Colin, la vérification fiscale , Ed, Economica, Paris 1985.
- 29- Michel Bouvier, fiscal et à la théorie de l'impôt, 2<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J. droit 1998.
- 30- Olivier Herbach, le comportement des collaborateurs de cabinet d'audit, thèse de doctorat de gestion, université des sciences sociales, Toulouse 1, 2000.
- 31- P. Bougon et J. M. Vallee, audit et gestion fiscale, édition clef, atd, 1986.
- 32- Philippe Colin, La Vérification Fiscale, (Paris : Édition Economica, 1985.
- 33- Thierry Lambert, vérification fiscale personnelle, économique, Paris, 1984.

بـ الدلائل:

- 1- Guide des contribuables relevant des CDI, Ministère des finances, Direction générale des impôts, Directions des relations publiques et de la communication, 2015.
- 2- Guide du vérificateur de comptabilité, Ministère des finances,
- 3- Guide de vérificateur de comptabilité, DGI, 2000, Alger.

ثالثا: الواقع الإلكتروني

- 1-<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9130>
- 2-[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/bouhothaqtisadiyah\\_67\\_68%20%20bouhothaqtisadiyah\\_67\\_68maida\\_b13ashi.pdf](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/bouhothaqtisadiyah_67_68%20%20bouhothaqtisadiyah_67_68maida_b13ashi.pdf).
- 3- <http://www.staralgeria.net/t6799-topic>.
- 4- [http://www.nazaha.iq/%5Cpdf\\_up%5C1532%5Cpp-l.pdf](http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1532%5Cpp-l.pdf).

الْمَدْحُوفُ

الملحق رقم 01: الإشعار الأولي للتحقيق الجبائي

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p> <p>MINISTÈRE DES FINANCES DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS DIRECTION RÉGIONALE DES IMPÔTS DE <i>ORAN</i> CENTRE DES IMPÔTS DE <i>TÉL-CEN</i></p> <p>N° <i>55</i></p>	<p>Série C n° 4</p>	<p>وزارة المالية المديرية العامة للضرائب المديرية الجهوية للضرائب لـ المديرية الولاية للضرائب لـ مركز الضرائب لـ مصلحة المراقبة والبحث الهاتف: 043. 25. 23. 94.</p>
<p><b>NOTIFICATION INITIALE DE REDRESSEMENTS</b></p>		
<p><i>R.C.</i></p>		
<p>Année Période du ..... au ..... Exercice Période du ..... au ..... Année 2011-2012-2013 Année 2011-2012-2013 Année</p>		
<p>Veuillez agréer l'expression de ma considération distinguée.</p>		
<p><i>Le chef de centre</i> رئيس المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث بالولاية <i>محمد</i></p>		
<p>L'inspecteur peut rectifier les déclarations , mais il doit, au préalable , sous peine de nullité de la procédure d'imposition , adresser au contribuable la rectification qu'il envisage en lui indiquant, pour chaque point de redressement de manière explicite , les motifs et les articles du code des impôts correspondants , ainsi que les bases d'imposition et le calcul des impositions en découlant . Il invite en même temps, l'intéressé à faire parvenir son acceptation ou ses observations dans un délai de trente (30) jours. Le défaut de réponse équivaut à une acceptation tacite. (Article 19 du code des procédures fiscales)</p>		

## الملحق رقم 02: الإشعار النهائي للتحقيق الجبائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS  
DIRECTION REGIONALE DES IMPÔTS :  
.....Oran.....  
DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA DE :  
.....Tlemcen.....  
  
CENTRE DES IMPÔTS DE :  
.....Tlemcen.....

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المديرية الجهوية للضرائب لـ .....  
المديرية الولاية للضرائب لـ .....  
مركز الضرائب لـ .....

**NOTIFICATION DEFINITIVE  
DE REDRESSEMENTS**

A Tlemcen, Le 23/02/2015

Date d'introduction de la

Réponse

*25/02/2015*

De maintenir (totalement ; partiellement) les bases initialement prélevées :  
Rectification de vos déclaration au titre des Impôts et taxes marqués d'une croix ci-dessous :

Impôts sur le revenu global :(Préciser la catégorie)  
.....

Au titre de la période .....  
Impôts sur les bénéfices des sociétés :  
Au titre de la période *2012*

Taxe sur l'activité professionnelle :  
Au titre de la période *2013*

Taxe sur la valeur ajoutée :  
Au titre de la période *2013*

Autre impôts et taxes(à préciser) :  
Au titre de la période de .....

Veuillez agréer, monsieur, l'*expression de ma considération distinguée.*


LE CHEF DE CENTRE

*د/ رئيس المصلحة الرئيسية للضرائب والجمارك  
بولاية تلمسان*

Après expiration du délai de réponse; L'inspecteur fixe la base de l'imposition qui sera également notifiée au contribuable sous réserve  
Du droit de réclamation de l'intéressé après établissement de rôle de régularisation. (Article 36 de la loi de finances pour 2009).

الملحق رقم 03: الإشعار بالدفع

NUMERO Compte et ligne d'imputation	Code Impôt	IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
								De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
201 001		I.R.G.												
L1		Majorations et Amendes (VF+IRG) à I.B.S.	2012	757 430	7779 40	33490 857					9425	101 849	9334	
500 026	C	Versement Forfaitaire												
500 026	A	Taxe sur l'Activité Professionnelle	2013	236 4796	510 556	203 4240 871	51296 10211	1	41085	101 4108	41193			
500 020		Taxe sur la Valeur Ajoutée à	2013	236 4796	510 556	203 4240 171	436013 86793	202040	147180	1	1	147 180		
201 004 /E		Réintégration TVA/achats Pénalités d'assiette/TVA	2013								151 220 77	220 77		
		Taxe sur achats à E 2700 - Enregistrement												
		E 2 - C 200 - Timbre												
		C 1 - B - 00 - TF et TA												
		C 1-F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE									96740	1 27034	223 784	

الملحق رقم 04: الإشعار الأولي للتحقيق المخابي

Référence n° : 40 .....

Le ..... 20 ..

Suite à l'envoi de l'avis de vérification N° 406. du 28/05/2015 vous avez fait l'objet d'une vérification de la comptabilité du 14.06.2015 au 20.06.2015 au titre des exercices 2011, 2012, 2013 et 2014 se rapportant aux impôts, droits et taxe ci-après désignés : IAP, TVA, IRG/Salade, IRS et TKG .....

En conséquence, nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certains impôts, droits et taxes et de vous éclamer un complément d'impôts pour les motifs exposés dans la présente notification.

Vous disposez, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de quarante (40) jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part. (Art. 20-6 du Code des procédures fiscales).

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre, seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi.

Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.


Vous avez la possibilité de solliciter dans votre réponse l'arbitrage pour les questions de fait ou de droit selon le cas, du directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de wilaya, du chef de centre des impôts ou du chef du service des recherches et vérifications (Article 20-6 du code de procédures fiscales).

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Article 20-4 du code des procédures Fiscales).


La présente notification comporte cinq (5) feuillets (s), y compris celui-ci.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Le chef de Brigade



Nom et Grades des Vérificateurs



الملحق رقم 05: الإشعار النهائي للتحقيق المحاسبيREPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NISTÈRE DES FINANCES  
 RECTION GENERALE DES IMPOTS  
 RECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE TLEMCEN  
 NTRE DES IMPOTS  
 RVICE PRINCIPAL DU CONTROLE ET DE LA RECHERCHES

TLEMCEN le :

637./CDI/SPRC/SC/2015  
 aire N° : 35/2015

**NOTIFICATION DEFINITIVE**

A la suite du contrôle fiscal dont vous avez fait l'objet au titre de la période du 14/06/2015 au 20/09/2015 et au titre des exercices 2011,2012,2013et2014 en réponse aux observations que vous avez formulé par votre réponse parvenue à nos services le 04/11/2015 et la demande d'arbitrage dans le cadre de la notification initiale en date du 28/09/2015,par laquelle vous demandez l'annulation de l'IRG/Salaire retenu pour le gérant de la SARL.

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance qu'après l'arbitrage qui a eu lieu le 16/11/2015 à 10H, le service a constatés que ce même gérant est associé gérant dans une autre SARL et il perçoit un salaire dans cette dernière, de ce fait il a été convenu à l'abondant du redressement en matière d'IRG/Salaire

En conclusion : les nouvelles bases et les résultats se présentent comme suit :

**DROITS IBS**

es droits simples seront majorés par des pénalités conformément à l'art193 du CID

	2011	2012	2013	2014
Bénéfice Déclaré	466 615	758 264	735 555	3 646 855
Réintégitations : Différence sur achat	162 311	229 958	187 922	108 945
: Loyer et charge locative	/	120 000	120 000	/
: Frais d'hébergement	7 266	/	/	/
Bénéfice Reconnu	636 192	1 108 222	1 043 477	3 755 800
Bénéfice Déclaré	466 615	758 264	735 555	3 646 855
Bénéfice Rehaussé	169 577	349 958	307 922	108 945
Taux IBS	25%	25%	25%	25%
Droits à rappeler	42 394	87 489	76 980	27 236
Pénalités	4 239	13 123	11 547	2 723
<b>Total à payer</b>	<b>46 633</b>	<b>100 612</b>	<b>88 527</b>	<b>29 959</b>

## الملحق رقم 06: التصريحات الجبائية الشهرية (G50)

<p>المديرية العامة للضرائب DIRECTION GENERALE DES IMPOTS</p> <p>مديرية ..... DIRECTION ..... مفتتشية الضرائب ..... INSPECTION DES IMPOTS DE ..... قياسة الضرائب ..... RECETTE DES IMPOTS DE ..... COMMUNE DE ..... بلدية ..... NIS : ..... NIF : ..... Article d'imposition : .....</p>	<p>200 ..... الشهر ..... 200 ..... الفصل ..... Mois de ..... 200 ..... Trimestre 200</p> <p>للتذكرة اجباريا A RAPPELER OBLIGATOIREMENT</p> <p>F. J.</p>	<p><b>الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقطاع من المصدر تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد</b></p> <p><b>IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE</b></p> <p><b>DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT</b></p> <p>M ..... (السيد (ة) : ..... (الاسم - اللقب - إسم الشركة) Activité / Profession : ..... النشاط أو المهنة : ..... Adress : ..... العنوان : .....</p>	<p><b>IMPORTANT !</b></p> <p>هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قيادة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر</p> <p>La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les <b>VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.</b></p> <p>رمز النشاط CODE ACTIVITE</p> <p>Série G. n° 50</p>																																																																																												
<p><b>Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%</b> الرسم على النشاط المهني بمعدل 2%</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">Code</th> <th style="width: 40%;">Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة</th> <th style="width: 20%;">Chiffre d'affaires رقم الأعمال</th> <th style="width: 20%;">Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables</th> <th style="width: 20%;">Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>C 1 A 11</td> <td>Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 12</td> <td>Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 13</td> <td>Affaires sans réfaction</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 14</td> <td>Affaires exonérées</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 20</td> <td>Recettes professionnelles (Professions libérales)</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>Preciser autres taux de réfaction le cas échéant</td> <td style="text-align: center;"><b>TOTAL</b></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p><b>Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات</b></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">Code</th> <th style="width: 40%;">Acomptes IBS</th> <th style="width: 40%;">Détermination des acomptes provisionnels</th> <th style="width: 20%;">Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>E 1 M 10</td> <td>Acompte provisionnel</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td></td> <td style="text-align: center;"><b>TOTAL</b></td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p><b>IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر والاقطاعات الأخرى من المصدر - ض. د. إ./ض. أ. ش.</b></p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 10%;">Code</th> <th style="width: 40%;">Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS</th> <th style="width: 20%;">Revenus nets imposables</th> <th style="width: 10%;">Taux</th> <th style="width: 20%;">Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>E 1 L 20</td> <td>IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères</td> <td>.....</td> <td>Barème</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 30</td> <td>IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements</td> <td>.....</td> <td>10 %</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 40</td> <td>IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire</td> <td>.....</td> <td>15 %</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 60</td> <td>IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes</td> <td>.....</td> <td>50 %</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 80</td> <td>IRG/ Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 30</td> <td>IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)</td> <td>.....</td> <td>24 %</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 40</td> <td>IBS/ Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> <td></td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.</td> <td style="text-align: center;"><b>TOTAL</b></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>				Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)	C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	.....	.....	.....	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	.....	.....	.....	C 1 A 13	Affaires sans réfaction	.....	.....	.....	C 1 A 14	Affaires exonérées	.....	.....	.....	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	.....	.....	.....	1	Preciser autres taux de réfaction le cas échéant	<b>TOTAL</b>			Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)	E 1 M 10	Acompte provisionnel	.....	.....	2		<b>TOTAL</b>		Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)	E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....	Barème	.....	E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....	10 %	.....	E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire	.....	15 %	.....	E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes	.....	50 %	.....	E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source	.....		.....	E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)	.....	24 %	.....	E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....		.....	3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	<b>TOTAL</b>		
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)																																																																																											
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	.....	.....	.....																																																																																											
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	.....	.....	.....																																																																																											
C 1 A 13	Affaires sans réfaction	.....	.....	.....																																																																																											
C 1 A 14	Affaires exonérées	.....	.....	.....																																																																																											
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	.....	.....	.....																																																																																											
1	Preciser autres taux de réfaction le cas échéant	<b>TOTAL</b>																																																																																													
Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)																																																																																												
E 1 M 10	Acompte provisionnel	.....	.....																																																																																												
2		<b>TOTAL</b>																																																																																													
Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)																																																																																											
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....	Barème	.....																																																																																											
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....	10 %	.....																																																																																											
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire	.....	15 %	.....																																																																																											
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes	.....	50 %	.....																																																																																											
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source	.....		.....																																																																																											
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)	.....	24 %	.....																																																																																											
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....		.....																																																																																											
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	<b>TOTAL</b>																																																																																													

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA )

الرسم على القيمة المضافة  
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال والمدخلات بالدينار والعدد الأخير يراجع إلى الصفر  
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables

أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA	العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع → (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	7%	.....
E 3 B 12	Présentations de services visées par l'article 23 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 14	Actes médicaux	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 16	Fourniture d'énergie	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	17%	.....
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 24	Professions libérales	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 26	Présentations de téléphones et de télex	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 28	Autres présentes de services	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 31	Débits de boissons	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 34	Tabacs et allumettes	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 36	Autres présentes de services visées à l'article 21 du C.TCA	.....	.....	.....	.....	.....	.....
E 3 B 37	Consommations sur place	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع العام لرقم الأعمال							
<b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>							

B / Déductions à opérer		ب - الحسومات المجرأة	C / TVA à payer	ت - ن. ق. م. الواجب دفعه
	Nature des déductions	Montant		
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	.....	C E 3 B 97	- Total des droits dus. Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA )	.....	E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	.....		<b>TOTAL A RAPPELER (C)</b>
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	.....		مجموع المستحقات
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	.....	B E 3 B 00	- Total des déductions à opérer (B) (-) <b>TVA à payer au titre du mois (C - B)</b> (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)	.....	E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)
NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA.				6
<b>مجموع الحسومات المجرأة</b>				
<b>Total des déductions à opérer (B)</b>				

## **الملخص:**

تعالج هذه المذكرة موضوع الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة التهرب والغش الضريبي الذي أصبح يشكل إحدى المعوقات الأساسية للتنمية الاقتصادية، وسعياً من المشرع الجبائي للحد من هذه الظاهرة حول الإدارة الجبائية جملة من الأجهزة والهيكل وقام بسن جملة من القوانين لمكافحتها، فكانت الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات في ذلك من خلال التحقق من مدى صحة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة.

وقد أعطى المشرع السلطة العامة للإدارة الجبائية المتمثلة في فرض الضريبة من خلال حق الاطلاع وكذلك القيام بالمعاينة والاحتجز ومتابعة تصريحات المكلف بالضريبة من خلال عملية الرقابة، إلا أنه وبالمقابل فإن المشرع الجزائري ومنعاً لتعسف الإدارة الضريبية في ممارسة سلطاتها خاصة قبل وأثناء خصوصه للرقابة الجبائية، منح المكلف بالضريبة مجموعة من الضمانات كفيلة بحمايته، والرقابة الجبائية لوحدها غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة ولذلك يجب على الدولة اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية والتشريعية بتدعيم آليات الرقابة الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

## **الكلمات المفتاحية:**

**التهرب الضريبي، الغش الضريبي، الرقابة الجبائية، المكلف بالضريبة**

### **Résumé:**

Ce mémoire aborde l'objet de contrôle fiscal et de son rôle dans la lutte contre l'évasion fiscale et la fraude qui est devenu l'un des principaux obstacles au développement économique, et en cherchant à réduire ce phénomène, le législateur fiscal a autorisé l'administration fiscale un certain nombre de dispositifs, structures et a adopté un certain nombre de lois pour la combattre. Ainsi, le contrôle fiscal a été parmi les mesures les plus importantes grâce à la vérification de la validité des informations non autorisées par les contribuables assujettis à l'impôt.

Le législateur a donné à l'autorité publique de l'exercice présenté à imposer la taxation par le droit d'accès, ainsi que la réalisation de l'inspection, la saisie et à la suite des observations du contribuable à travers le processus de contrôle, cependant, et en retour, le législateur algérien pour empêcher l'abus de la part de l'administration fiscale dans l'exercice de ses pouvoirs spéciaux avant et pendant subir un contrôle fiscal, a accordé au contribuable un ensemble de garanties pour le protéger. Le contrôle fiscal seul ne suffit pas à éliminer ce phénomène; donc l'État doit prendre des procédures et des mesures organisées et législatives en renforçant les mécanismes de contrôle budgétaire pour lutter contre la fraude et l'évasion fiscale.

### **Mots clés:**

L'évasion fiscale, la fraude fiscale, le contrôle fiscal, contribuable.

### **Abstract:**

This memoir deals with the subject of fiscal control and its role in fighting tax evasion and fraud which has become one of the main obstacles to economic development, and seeking to reduce this phenomenon, the fiscal legislator has authorized tax administration a number of devices, structures and has enacted a number of laws to combat it. Thus, the fiscal control has been among the most important measures through the verification of the validity of unauthorized information by taxpayers subject to the tax.

The legislator has given the public authority of fiscal presented in imposing taxation through the right to access, as well as carrying out inspection, seizure and following the remarks of the taxpayer through the control process, however, and in return, the Algerian legislator to prevent the abuse from the part of taxation administration in exercising its special powers before and during undergoing fiscal control, has granted the taxpayer a set of guarantees to protect him. Fiscal control alone is not sufficient to eliminate this phenomenon; therefore the state must take procedures and organizing and legislative measures by strengthening fiscal control mechanisms to fight fraud and tax evasion.

### **Key Words:**

Tax evasion, tax Fraud, fiscal control, taxpayer.